وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص القانون المدني الاساسي

بعنوان

الالـيات القانونية لحمـاية صحة المستهلك
– دراســة مقارنــة –

تحت اشراف الدكتور عبـاسة طاهر **من اعداد الطالب :** معروف عبد القادر

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ مزيان محمد	**استاذ**	**بجامعة مستغانم**	**رئيسا**
الاستاذ عباسة طاهر	**استاذ محاضر ا**	**بجامعة مستغانم**	**مشرفا و مقررا**
الاستاذ حيتالة معمر	**استاذ محاضر ا**	**بجامعة مستغانم**	**مناقشا**
الاستاذ فنينخ عبدالقاد	**استاذ محاضر**	**بجامعة مستغانم**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و عرفـان

اتقدم بالشكر و العرفان الجزيلين إلى الوالدين الكريمين

الى جميع أساتذتي الكرام على المجهودات المبذولة في سبيل تكوين جيل مشبع بالمعرفة القانونية لتنير دربه في حياته الخاصة و المهنية مستقبلا ان شاء الله .

و الشكر الخاص إلى الدكتور **عباسة طاهر** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى كل الدكاترة الكرام الذين تكفلوا بدراستنا في المرحلة النظرية ، و بالأخص الدكتورين : مزيان محمد امين و حيتالة معمر

كذلك الشكر موصول الى مجموعة الاساتذة الذين سيقومون بمناقشة هذه المذكرة

اخيرا الى كل الاساتذة الكرام من عمل على مساعدتي و تقديم النصح و التشجيع لإتمام هذا العمل المتواضع .

معروف عبد القادر

الإهـــــــــــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين سهرا على تربيتي و تعليمي صغيرا

و مازالا ينيران درب حياتي فجزاهما الله عني خير الجزاء
وأطال الله في عمرهما .

إلى أخي و أختي حفظهما الله للعائلة و لأسرتيهما الكريمتين .
إلى زوجتي الفاضلة التي تريدني دوما أن أكون افضل الرجال

" فتيــحة " .

إلى أبنائي الأعزاء هيثم فاروق، ابتهال، منصف إياد أطال الله في

أعمارهم و دلهم إلى ما فيه الخير لهم و للناس أجمعين.

إلى أساتذتي من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية .

إلى زملاء الدراسة دفعة ماجستير – قانون مدني اساسي -

إلى كل عامل و صاحب عمل وضع جهده في سبيل بناء هذا الوطن

و بالأخص زملائي في العمل .

فإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع لعله و عسى يقدم و لو إضافة ضئيلة في سبيل تثقيف و توعية كل مستهلك .

معروف عبد القادر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فادخل يده

فيها فنالت اصابعه بللا فقال : " ما هذا يا

صاحب الطعام قال : اصابته السماء يا رسول

الله قال : افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس

فمن غش فليس مني "

مقـــدمة :

كان الاهتمام التشريعي بتنظيم الاستهلاك قانونا نتيجة حتمية لما توصلت اليه فكرة حماية المستهلك منذ العصور القديمة ، فوضعت تنظيمات قانونية لحماية المستهلك الى درجة ان بعض الدول حملت دساتيرها نصوصا تفرض حقوقا للمستهلك ، بما يشكل حد ادنى من الحماية لا يجوز التنازل عنها ، و عليه قررت التشريعات العادية و الفرعية احكاما متنوعة و متعددة تنظم الاستهلاك ، فانشات مؤسسات و اجهزة و جمعيات تسهر على حماية المستهلك ، كما تبنت هذه الانظمة القانونية انواع مختلفة من الاليات القانونية التي تعمل على حماية المستهلك .

يعد قانون حماية المستهلك احد اهم القوانين الحديثة ، التي فرضت نفسها على الساحة التشريعية ، نتيجة لحاجة المجتمع الى ضبط الاسواق في اطار من التوازن بين حرية ممارسة الانشطة الاقتصادية وبين حماية الحقوق الاساسية للمستهلك .

كما اصبحت السلع في عصرنا الحالي متوفرة بكثرة و متنوعة ، و تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته اليومية ، لكن في المقابل صاحب هذه الوفرة سلبيات خطيرة مست صحة المستهلك الذي اعتبر الطرف الضعيف في المعاملة الاستهلاكية ، كونه من جهة غير متخصص ، فهو لا يقدر على الالمام بكافة جوانب المعاملة الاستهلاكية من حيث محلها و اوصافها ، و من جهة ثانية فان التطور التكنولوجي المعقد التي وصلت اليه الكثير من المنتوجات موضوع المعاملة الاستهلاكية صعب التعرف على خصائصها ، اذ انه اصبح يحمل في طبيعة تركيبها الكثير من المخاطر التي يحتمل ان تصيب المستهلك بانواع مختلفة من الاضرار .

لقد غزت اسواق الجزائر منذ ان تبنت نظام اقتصادي رأسمالي يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص منتوجات يجهل طبيعتها مصدرها ، فكانت وفرة المنتوجات على حساب الجودة و النوعية ، فأصبح المستهلك عرضة لمناورات و تلاعبات المتدخلين ، نتيجة الجشع و الرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات .

لذا يجد المستهلك نفسه لقضاء رغبة احدة امام عدة رغبات، فهناك سلع و خدمات بديلة ، التي تسد حاجة بديلة .

فتدخل المشرع الجزائري امام هذه الوضعية لحماية صحة و مصالح المستهلكين بمجموعة من النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية يصدرها من فترة الى اخرى ، فعمل على غرار المشرع في القوانين المقارنة السباقة في مسالة حماية المستهلك الى توفير ترسانة قانونية تكفل

حماية حقوق المستهلكين في ذات المجال الذي تطرق اليه القانون المقارن ، و لا سيما قانون المصري و الفرنسي اللذان سيعتمدان كقانونين مقارنيين في هذه المذكرة .

حملت هذه النصوص التشريعية مجموعة من الاليات القانونية تتماشى و واقع الحال وتحمي المستهلك و تقيه مما قد يسبب لها من اضرار جراء اقتنائه منتوجات و سلع و حتى خدمات لا تلبي الرغبات المشروعة له .

كما مرت فكرة حماية المستهلك بمراحل تطور متعددة ، فظهرت بعض القواعد التي تنظم العلاقات بين البائع والمشتري في القانون البابلي (قانون حمورابي) و القانون الروماني (القانون البريتوري) ، كما عالجت المجتمعات الإسلامية هذا الموضوع من خلال مؤسسة الحسبة التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المهنية، أما في أوروبا فقد أدت الرغبة في تشجيع التجارة والصناعة في ظل انتشار النظام الرأسمالي إلى ترسيخ " مبدأ سلطان الإرادة " ، والذي بمقتضاه تمتنع الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية ، على اعتبار أن قانون العرض والطلب يحقق التوازن المطلوب ، أي التوازن في السعر ، وبالتالي خلت قوانينها من أي قواعد تحقق الحماية للمستهلك ، ولما كثرت الجرائم التي يرتكبها المهنيون بحق المستهلك قاما كل من المشرع الفرنسي و المصري في مرحلة متأخرة بإصدار مجموعة من القوانين تهدف في مجملها إلى حماية صحة المستهلك .

نجد ان الكثيرمن المواثيق الدولية سعت لحماية المصالح المشروعة للمستهلكين، من اهم المواثيق الدولية ما أقره المجلس الأوروبي في 17 مايو 1973 بقراره رقم 543 المتضمن للميثاق الأوروبي لحماية المستهلك ، وما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتوافق الآراء في 9 نيسان1985 المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، بالقرار رقم 393 .48 وتوفر هذه المبادئ للحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية كإطار لوضع سياسات وتشريعات بشأن حماية المستهلك .

ساير المشرع الجزائري التطور السريع و الكبير التي عرفته الساحة التشريعية العالمية بخصوص حماية المستهلك ، فصدر اول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فكانت اساس ارادة المشرع من خلال هذا القانون حماية صحة المستهلك و مصالحه المادية و من ورائه حماية الاقتصاد الوطني ، وذلك بموجب القانون رقم 89-02 ، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1989 ، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و الذي حدد الخطوط العريضة

التي تجسد حقوقا للمستهلك في قانون مستقل ، تبعته مجموعة من المراسيم التنظيمية و القرارات الوزارية ، كل مرسوم او قرار ينظم مجال من مجالات حماية المستهلك و رعاية حقوقه .

لقد شهد القطاع الاقتصادي في الجزائر تطور سريع و كبير ، خاصة في مجال التجارة وما صاحبه من ظهور اخطار جديدة تهدد صحة المستهلك لم تكن معروفة من قبل ، فكان لزاما على المشرع الجزائري ان يواكب هذا التطور فجاء بالقانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، و الذي بموجبه الغى القانون السابق فأحاط المستهلك بكل التدابير الوقائية و الردعية التي راها مناسبة بقصد حماية المستهلك والمحافظة على صحته و سلامته و مصالحه المادية .

كما ركز المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك الساري المفعول على اجراءات استباقية ، تفعل عن طريق الرقابة و الزامية مطابقة المنتجات ، و تكريس حق العدول و الحماية من الشروط التعسفية و غيرها ، و على هذا تتضح الرؤية بخصوص التدابير المتخذة في التشريع الجزائري و القانون المقارن لإيجاد اليات اكثر فعالية لحماية صحة المستهلك ، و هو ما يستوجب البحث في هذه الاليات المتخذة .

تبحث هذه الدراسة عن الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك في نطاق العقد الاستهلاكي و خارجه لكون ان هناك كثرة في تبادل السلع و الخدمات ، التي بموجبها اصبح المستهلك يحتاج الى الحماية بغض النظر عن الرابطة التي تربطه بالمتدخلين .

حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الاليات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري و القانون المقارن المستهلك ، لذا ستكون اشكالية الدراسة على النحو التالي:

فيما تتبلور الاليات القانونية التي اولاها المشرع لحماية صحة المستهلك ؟

وما مدى فعالية هذه الاليات ؟

تتجلى الاسباب التي دعت الى اختيار هذا الموضوع في اسباب موضوعية و اخرى ذاتية .

تظهر الاسباب الموضوعية التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

ا- نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع و كذا حداثة الإطار الذي اخترنا الغوص فيه حيث يعتبر من الموضوعات الساعة و محل اهتمام من طرف الهيئات الدولية و الوطنية ، فهذه الاهمية هي التي دفعت بنا إلى اختيار مثل هذه المواضيع للبحث فيها ، محاولين جمع كل

ما قيل بهذا الشأن ، ذلك بالاعتماد على مختلف ما امكننا جمعه من مصادر ، و كذا محاولة فهم و إزالة بعض الغموض عن النصوص القانونية ، و ذلك بمحاولة استقرائها و تحليلها .

ب- ان المخاطر المحدقة بالمستهلك كثيرة و متنوعة ، كما انها في تغير دائم ، و تفطن المشرع الى ضرورة مواكبتها بسن نصوص تشريعية جديدة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، هذا لتحقيق حماية صحية ناجعة و فعالة ، كما اني اعتبر موضوع الدراسة من المواضيع التي تستحق البحث فيها كون صحة الانسان بصفة عامة ، و صحة المستهلك بصفة خاصة هي احد اولويات المشرع الجزائري ، ومن ورائه أي مشرع في العالم .

تظهر الأسباب الذاتية التى دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

ا- بحكم اني عملت بإحدى مكاتب حفظ الصحة و النظافة ، فقد كنت اقوم بخرجات ميدانية مع الفرق المخصصة لذلك ، وقد لاحظنا بعض السلبيات التي كانت ترتكب من طرف بعض المسؤولين على المؤسسات الغذائية ، اين كنا نقدم بعض الارشادات و التوجيهات الى المعنيين لذا راينا الخوض في هذا الموضوع لنبين الاليات و الاساليب القانونية المتاحة لحماية صحة المستهلك ، لعله و عسى ان يعي المستهلك و المتدخل على حد سواء هذه الاساليب و الاليات .

ب- سعينا للمساهمة في توعية المستهلك من خلال تبيان مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من اجل حماية سلامة وصحة المستهلك ، كذا معرفة مختلف الاجهزة الادارية وغير الادارية التي وجدت من اجل التكفل بالحماية الصحية المنشودة ، ذلك كون فئة المستهلكين في المجتمع الجزائري بما فيهم المثقفة و غيرها اصبحت تعمد الى اقتناء سلع رخيصة الثمن مما زاد معها احتمال اصابتهم بأضرار صحية خطيرة .

اما اهمية الموضوع تتجلى في :

ا- فهم تطور اليات حماية صحة المستهلك امام تزايد حجم السلع و الخدمات مع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل للمنتجات التي اصبحت تتسم بالكثير من التعقيد ، مما يستوجب معه احاطة المستهلك بكل التدابير الموضوعية و الاجرائية لحماية صحته و سلامته ، و هو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في القانون الساري المفعول رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

ب- الوقوف على مدى كفاية الوسائل المادية و الفنية التي جاء بها القانون الجديد في سبيل التغلب على العقبات التي رافقت تطبيق القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة

لحماية المستهلك ، كذا معرفة مدى ملائمة و فعالية ما جاءت به نصوص القانون الساري المفعول المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بخصوص حماية صحة المستهلك .

ج- كون الجزائر بلد مستورد بالدرجة الاولى لأغلب المنتوجات ، وليس سرا ان هذه المنتوجات المستوردة قد لا تتوفر في بعضها او كلها على مواصفات السلامة المطلوب مما ينتج عنه اضرار تمس صحة المستهلك ، حيث نجد ان اغلب المستوردين يعمدون الى تصريف سلعهم عبر الاسواق الموازيين غير مبالين بما تحدثه من اضرار ، لذا استدعى الامر الخوض في مثل هذه المواضيع .

د- ان موضوع حماية صحة المستهلك موضوع متجدد بصورة دائمة ، يتجلى بوضوح مع سعي الجزائر الى الانضمام الى منظمة العالمية للتجارة و توقيعها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي و اندماجها في السوق العربية المشتركة و السوق العالمية الامر الذي سيدفع بتدفق كبير للسلع من مختلف الاتجاهات ، وهو ما سيثير اهتمام المتدخلين و المستهلكين على حد سواء ومعه المختصين و المهتمين بمثل هذه المواضيع .

هـ- يرجى من خلال البحث في هذا الميدان العودة بالفائدة على اكثر من جهة فعموم المستهلكين سيدركون الاساليب و الميكانيزمات التي جاءت به التشريعات الجزائرية و المقارنة لحمايتهم من مختلف المخاطر و الاضرار التي قد تنجر عن استعمال منتوجات غير صالحة . كما ان المتدخلون سيعرفون ما اوجده المشرع الجزائري و المشرع في القوانين المقارنة من هيئات ادارية و غير ادارية لها ادوار مختلفة وقائية و ردعية .

اما الجهات الادارية المختلفة فستعلم حدود اختصاصها و الصلاحيات التي منحها لها القانون ، فتتدخل لحماية المستهلك بما يحقق الغاية المرجوة ، في حين ستدرك جمعيات حماية المستهلك الادوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يدها ، من اجل تمكينها من استخدامها بالشكل اللائق و السليم ، تحقيقا لأهدافها المتمثلة اساسا في حماية صحة المستهلك

يتجلى الهدف المرجو من هذه الدراسة فيما يلي :

ا- التعرف على الاليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل حماية صحة المستهلك و حمايته من مختلف الاضرار التي قد تلحق به او بغيره عند استعمال او استهلاك منتوجات

غير مطابقة للمواصفات القانونية و الفنية ، مستأنسين في ذلك بما ورد في التشريع و القضاء المقارن و بالأخص الفرنسي منه .

ب- السعي لتقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي راها بعض الباحثين في مجال حماية المستهلك ضرورية ، وذلك من خلال بعض الملتقيات و الايام الدراسية التي اجريت بهذا الشأن.

ج- التركيز على ما جاء به المشرع الجزائري من اجراءات ردعية و جزائية تكفل حماية صحة المستهلك .

د- تعريف المستهلك و المتدخل على حد سواء على الهيئات الادارية و غير الادارية التي وفرها لهما المشرع الجزائري وما جاءت به القوانين المقارنة في هذا الشان بغية تحقيق السلامة الصحية و الاقتصادية للمستهلك ، كذا من اجل ممارسة هؤلاء المتدخلين مهنتهم بعيدا من احتمال قيام مسؤولياتهم نتيجة لعدم التزامهم بما ورد من احكام في قانون حماية المستهلك .

هـ- تعريف جمعيات حماية المستهلك بالمكنات القانونية التي حملتها المنظومة القانونية الجديدة حتى تتمكن هذه الاخيرة من لعب الدور المنوط بها من اجل حماية صحة المستهلك .

و- تنمية الوعي الجماعي للمجتمع من اجل المساهمة الفعالة لحماية افراده من مختلف الاضرار المحتمل جراء تناول منتوجات معيبة ، و التأكيد على انه مهما سن المشرع من قوانين و مراسيم تنظيمية و غيرها ، فانه لن يصل الى الغاية المطلوبة دون تظافر جهود الجميع .

لمعالجة الاشكالية المطروحة سابقا سنعتمد في مذكرتنا هذه على عدة مناهج بحث سيكون الغالب فيها المنهج التحليلي النقدي حيث استخدم المنهج التحليلي عند تحليلنا لجملة من النصوص القانونية ، خاصة نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و بعض المراسيم التنظيمية المرتبطة بموضوع الدراسة ، حتى بعض القرارات الوزارية التي رأينا ضرورة ادراجها هذا كله لتوضيح ما اوجده المشرع من اليات قانونية لحماية صحة المستهلك ، كما ان الدراسة باعتبارها دراسة مقارنة فان استخدمنا للمنهج المقارن كان ضروري ، حتى نستطيع الاسترشاد و الاستئناس ببعض ما جاءت به التشريعات المقارنة في هذا المجال ، خاصة التشريع المصري و الفرنسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في الكثير من الاحيان لصياغة مختلف النصوص القانونية ، كما استخدم هذا المنهج لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة

مع الاعتماد على المنهج التاريخي بشكل بسيط عند التعرض للتطور التاريخي و التشريعي لحماية المستهلك وكذلك تطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر وفي القوانين المقارنة .

قبل تقسيم موضوع البحث اود ان ابين بعض الصعوبات التي تلقيتها اثناء اعداد هذه المذكرة هذه الصعوبات متمثلة اساسا في صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا او مجلس الدولة بخصوص حماية صحة المستهلك ، كذلك عدم وجود دراسات فقهية متخصصة في مجال حماية صحة المستهلك ، مما تطلب معه الامر الاعتماد على بعض الدراسات الاكادمية ، كمذكرات الماجستير و الدكتوراه المنجزة في الجزائر ، و التي لها علاقة بموضوع البحث ، بتفحص ما امكننا جمعه من هذه الاطروحات و المذكرات نجد انها عالجت مسالة حماية المستهلك بإبرازها لجزئية معينة عن اخرى ، فمنها من اقتصر على دراسة الحماية العقدية للمستهلك ، و الاخر درس الحماية الجنائية للمستهلك ، كما وجدت ان هناك من درس هذا الموضوع بصورة عامة دون التركيز على مسالة معينة .

كذلك هناك من ركز على جانب معين من الحماية ، كحماية المستهلك من الاشهار التجاري او حمايته من الشروط التعسفية ، او حمايته من الاغذية الفاسدة ، او حماية رضا المستهلك او حمايته اثناء التعاقد الالكتروني ، او حماية المستهلك من اضرار المنتوجات المعيبة ، وغيرها من المواضيع التي تمثل جانبا واحدا من اوجه الحماية المفترضة .

اما الصعوبة التي سيجدها كل باحث عند محاولته التطرق الى مثل هذه المواضيع هو عدم تمكنه من استيعاب مجال الدراسة ، فالأمر لا يتوقف عند قانون معين بل سيجد نفسه يبحث عن مختلف القوانين و المراسيم و القرارات التي قد تعالج مسالة معينة قد تكون مرتبطة بالموضوع ارتباط وثيق ، كما كانت هناك صعوبات كبيرة عند محاولة ادركنا للقوانين المقارنة التي اعتمدنا عليها في بحثنا ، بالعودة الى القانون الجزائري فإذا كان قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يمثل نواة المنظومة القانونية لحماية صحة المستهلك ، فان باقي القوانين تدور في فلكه و تخدمه ، كما انها تكمله بشكل او بأخر ، و هنا تكمن صعوبة البحث في هذا المجال ، اذ ان ادراك ان هذا القانون او ذاك هو جزء من المنظومة القانونية المسخرة لخدمة المستهلك مسالة شائكة و بالغة الصعوبة لان عدم استبعاد أي قانون من الدراسة يجعل موضوع

البحث غير مكتمل ، و صورته ناقصة فما بالك و موضوع الدراسة يعالج الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك .

لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين ، لذا اعتمدت خطة بحث تقوم على التقسيم الثنائي على الشكل التالي:

عالجنا في **الفصل الأول** : ماهية المستهلك وحمايته و تطورها التاريخي و التشريعي .

قسم إلي مبحثين درس فيهما :

*المبحث الاول : ماهية المستهلك و المعايير المحددة له .

*المبحث الثاني : ماهية حماية المستهلك وتطورها التاريخي و التشريعي .

كما عولج في **الفصل الثاني** الحماية القانونية لصحة المستهلك .

قسم هو الآخر إلي مبحثين رئيسيين درس فيهما :

*المبحث الأول : الهيئات المكلفة بحماية صحة المستهلك .

* المبحث الثاني : الحماية التشريعية لصحة المستهلك .

وخاتمة استخلصت من خلالها مختلف النقائص والمعوقات التي عرقلة نظام الحماية الواجبة لصحة و مصالح المستهلك وحدت من فاعليته ، مقدمًين ما رأوه بعض الأساتذة الكرام من اقتراحات التي رأيناها مناسبة ، مؤكدين على ان الحماية الحقيقية للمستهلك لا تتأتى الا بتضافر جهود الجميع بما فيهم المستهلك نفسه .

الفصل الاول : ماهية المستهلك وحمايته و تطورها التاريخي و التشريعي

لقد كان لموضوع حماية المستهلك اهتمام خاص خلال القرن الماضي ، نتيجة للدور الكبير الذي لعبته جمعيات حماية المستهلك ، حيث انعكس تاثيرها على مستوى التشريع من خلال اقرار مجموعة من الاجراءات الوقائية ، التي استهدفت توفير اكبر قدر من الحماية الممكنة للمستهلك ، كما امتد تاثير الدور الذي لعبته الى المستوى الدولي ، فظهرت الكثير من الاتفاقيات الدولية ، التي تكرس هذه الحماية و تسعى الى تجسيدها و نشرها في مختلف الدول وصاحب كل ذلك نشاط فقهي و قضائي معتبر ، محاولا تحديد ماهية الحماية القانونية للمستهلك و اهم المفاهيم و المصطلحات المرتبطة بها ، و بالتالي محاولة استخلاص اهم التعاريف المناسبة ، و الاجابة على مختلف الاشكالات التي تطرحها .

كما برزت في السنوات الاخيرة حاجة ملحة لحماية الاطراف المنخرطة في حركة التجارة المحلية والدولية من خلال التركيز على تطوير قوانين اقتصادية حمائية تكون مرتكزا لعملية تنموية شاملة ، بالنظر لما تلعبه هذه القوانين من دور في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدم او نام ، لأنه لا يمكن الآن لأي دولة أن تقوم بعملية اصلاح اقتصادي شاملة دون وضع او تعزيز أطر قانونية معينة ، تتواءم والحاجات الاقتصادية المحلية والدولية وهذا بدوره ينعكس على التنمية والاستثمار واقتصاد الدولة، خاصة في ظلّ التطورات والتغيّرات الكثيرة التي يشهدها العالم اليوم.

لذا قبل التطرق الى الحماية القانونية الواجب توفيرها سنحاول في هذا الفصل فهم موضوع حماية المستهلك ، من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم والمبادئ و الاطر التي ينطوي

تحتها هذا الموضوع ، مبرزين كمبحث اول ماهية المستهلك و المعاييرالمحددة له محاولين معالجة ذلك من خلال التطرق الى مختلف المفاهيم التي قيلت في المستهلك سواء في القوانين المقارنة للاسترشاد بها و محاولة الباسها على مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ، كما ان ادراك مفهوم حماية المستهلك يلعب دور مهم من تبيان اهم التعاريف التي قيلت ، وتبيان اهم الخصائص ومجالات و الاليات التي تقوم عليه هذه الحماية ، كل ذلك دون نسيان التطرق الى التطور التاريخي و التشريعي لهذه الحماية متبعين التسلسل الزمني مبتدئين بالعصور القديمة ، وصولا الى حماية المستهلك في العصور الحديثة .

كما ان للتطور التشريعي لحماية المستهلك مدلول خاص لمعرفة كيف كان ينظر اليها و كيف اصبحت عليه في الوقت الحاضر ، محاولين ان تكون دراستنا لكل هذه الامور دراسة على مستوى القوانين المقارنة ، ونخص بالذكر القانون المصري و القانون الفرنسي وذلك في مبحث ثان ، هذا كله من اجل معرفة ما جاء به القانون الجزائري من تعاريف و احكام تخص الحماية القانونية للمستهلك .

المبحث الاول : ماهية المستهلك و المعايير المحددة له

لا شك أن دراسة موضوع حماية المستهلك في القانون المقارن ذو أهمية بالغة تكمن في معرفة أبرز التوجهات القانونية التي واكبت حماية المستهلك في بعض الأنظمة القانونية التي تعتبر رائدة في هذا المجال كالقانون الفرنسي الذي يعتبر المرجع الدول العربية في هذ المجال كما سنعتمد على ما جاء به النظام القانوني لجمهورية مصر العربية .

يعد من ابرز الاطراف التي تحتاج للحماية القانونية في ظل هذه التطورات الطرف الذي يعتبر الاضعف في هذه الحلقة وهو المستهلك ، لذا كانت حماية المستهلك هاجس القانونيين حول العالم باعتبارها العنصر الرئيس الذي تقوم عليه حركة التجارة والسوق في وقتنا الحالي.

لذا سنعمد الى دراسة ماهية المستهلك و المعايير المحدد له في كل من القانون الجزائري وكل من القانونين اللذين اعتمدناهما في المقارنة ، ونقصد بهما القانون المصري و القانون الفرنسي .

االمطلب الاول : ماهية المستهلك

يعد مصطلح المستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد الذي دخل حديثا لغة القانون ، مما تحتم معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح و دقيق ، ولذلك سنحاول دراسة ماهية المستهلك فقها ، قضاءا ، تشريعا ، يتضح ذلك باستقراء آراء الفقه والقضاء ، حيث أن التحديد القانوني لهذا المصطلح يتنازعه اتجاهين فقهيين لكل منهما مفهومه الخاص للمستهلك ؛ فبينما يرى الاتجاه الأول أن المستهلك هو الشخص الطبيعي فقط ، فإن الاتجاه الفقهي الثاني كان أكثر مرونة و توسعا منه ، اما القضاء فقد عرف المستهلك من خلال الاعتمادعلى الغرض من التعاقد على السلعة او الخدمة ، كما يتضح كذلك انه من خلال تحديد مفهوم المستهلك قانونا نعرف نطاق تطبيق احكام قانون حماية المستهلك من حيث الاشخاص .

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم المستهلك بصفة عامة وذلك على مستوى القوانين المقارنة ، من خلال ابراز المفهوم الفقهي للمستهلك ، ثم المفهوم القضائي له ، معرجين على مفهومه التشريعي من خلال القانون المصري ، ثم القانون الفرنسي ، و اخيرا سنحدد مفهوم المستهلك في القانون الجزائري قبل و بعد صور قانون الاستهلاك .

الفرع الاول :المفهوم العام للمستهلك

سنحاول في هذا الفرع التطرق لمفهوم المستهلك بصفة عامة متطرقين الى مفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي ، وثانيا تبيان مفهومه عند رجال الاقتصاد ، باعتبار انه مصطلح اقتصادي .

اولا –تعريف المستهلك لغة واصطلاحا

دأب الباحثون عند محاولتهم التطرق لأي موضوع فهم مصطلحاته اولا ، لذا كان لزاما قبل التطرق الى المفهوم القانوني لمصطلح المستهلك ان نذكر مفهومه اللغوي ثم الاصطلاحي .

1 – تعريف المستهلك لغة

المستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك فهو الفاعل الذي أفنى الشيء أو أخذ منفعته فنقول مستهلك السلعة أي من قام بالاستفادة منها واستغل رغباته وحاجاته منها بزوال نفعتها .

يقال ان المستهلك هو : "من لا هم له الا ان يضيفونه الناس " ، فالمستهلك اسم فاعل من استهلك " بضم الميم و كسر اللام [1] ، و تعني بالفرنسي : " consommateur "

المستهلك في اللغة مأخوذة من ، الهلاك ، هلك ، يهلك ، و استهلك المال " انفقه و اهلكه " [2]

---

(1)–موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، الجزء 08 ، ص 124 .

(2)– ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار صادر ، دون دار نشر، دون تاريخ نشر ، مادة هلك المجموعة 03 ، ص 820 .

2 – تعريف المستهلك اصطلاحا

يعرف المستهلك اصطلاحا بأنه "الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة أو ينتفع بالخدمات ، و يقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع" ، حسب تعريف آخر "هو الشخص الذي يشتري منتجات للاستعمال الشخصي على أن يأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته ومتغيرات خارجية وكذلك خصائص المنتوج مع ضرورة الربط بين هذه المتغيرات الثلاث .

يلاحظ أن التعريف الأول يركز على شمولية مصطلح المستهلك سواء اقتنى الفرد سلعة أو خدمة ما ، مرة أو عدة مرات فيطلق عليه مستهلك ، غير أن إطلاق صفة (الشخص) على المستهلك في التعريف الثاني يكشف الجوانب الاجتماعية لهذا المصطلح فالشخص حسب علماء الاجتماع يعني :" وحدة للتحليل السوسيولوجي موضوع اجتماعي يحظى بمكانة خاصة ويؤدي أدوارا اجتماعية تنطوي على مسؤوليات نحو ذاته ونحو الآخرين بوصفه عضوا في مجتمع ومشاركا في مثله وتقاليده الثقافية" [1].

المستهلك اصطلاحا هو من : " يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية والعائلية ، و ليس بهدف اعادة بيعها ، او تحويلها او استخدامها في نطاق نشاطه المهني " [2] .

ثانيا – تعريف المستهلك اقتصاديا

يعرف بعض فقهاء الاقتصاد المستهلك بأنه : " كل فرد يشتري سلعا او خدمات لاستعماله الشخصي او انه الشخص الذي يحوز ملكية السلعة " . كما يعرفه البعض الاخر بانه : " كل من يحصل من دخله على سلعة ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجياته الاستهلاكية اشبعا حالا و مباشرا " .

---

(1)- سيف الاسلام شوية ، سلوك و المؤسسة الخدماتية (اقتراح نموذج للتطوير) ، كلية الاداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة عنابة ، سنة2006 ، ص 18- 19 .

(2)- د ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،د ط ، ج 1 ، سنة 2002 ، ص 138 .

يشمل المستهلك في المفهوم الاقتصادي

ا-**استهلاك الافراد و العائلات** : و هو عملية استخدام السلع و الخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الافراد و العائلات .

ب-**الاستهلاك السوقي** : هو عملية استخدام السلع و الخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات و ذلك عن طريق شراء هذه السلع و الخدمات من الاسواق مقابل مبالغ نقدية .

ج-**الاستهلاك الذاتي** : هو عملية استخدام السلع و الخدمات الاقتصادية التي ينتجها الافراد بأنفسهم دون ظهورهم في الاسواق و دخولها في نطاق التبادل النقدي [1] .

د- **الاستهلاك السلعي او الخدمي** : هو استخدام مال له وجود مادي لاشباع حاجيات الانسان من علاج او استشارة محامي لاشباع حاجات الانسان لمقاضات غيره [2] .

يمثل الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي المرحلة الاخيرة من العملية الاقتصادية ، و هو يختلف عن الانتاج و التوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات و توزيعها ، فالاستهلاك هو ناتج العمل لاشباع الحاجات وعليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع و الخدمات لاشباع حاجاته و رغباته الشخصية وليس من اجل التصنيع ، فهو بذلك يحتل المركز الاخير في العملية الاقتصادية و عنده تنتهي عملية التداول [3] .

يفهم ان المستهلك في المفهوم الاقتصادي هو ذلك الفرد الذي يشتري سلعة او خدمة لاستعمالها

---

(1)– د ، نصيف محمد حسين ، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بالشرطة ، سنة 1997 ، ص 04 .

(2)– د، علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، دراسة نظرية و تطبيقية ، مكتبة عين شمس ، سنة 1980 ، ص 168 . راجع : د ، عبد المنعم راضي ، مبادئء الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، سنة 1982 ، ص 36 وما بعدها .

(3)– السيد خليل هيكل ، نحو قانون اداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 8 .

وعليه فان المستهلك في التعريف الاقتصادي هو كل من يقوم بأخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية " الاموال و الخدمات " للإشباع المباشر للحاجات ، أي من يقوم بعملية الاستهلاك النهائي باعتبارها الغاية النهائية من الانتاج [1] ، و ليس القيام بعملية الاستهلاك الانتاجي هو وحده المقصود عند الكلام عن الاستهلاك بصفة مطلقة ، وفي ضوء ذلك كان اهتمام رجال الاقتصاد في مصر بحماية المستهلك ، و كانت هذه الحماية مشروطة بأمرين : اولها ان تتصف بالعدالة في موازنتها للحقوق وواجبات و مصالح اطر اف كل تعامل أي انه ليس المطلوب ان تكون حماية المستهلك حماية جائرة فيها تعدي على الحقوق العادلة للمنتج ، و الامر الثاني ان حماية المستهلكين لا يجب ان تتخذ صورة مناقضة لاليات السوق [2]

الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في القوانين المقارنة

قبل محاولة وضع أي مفهوم لاي مصطلح في أي دولة و جب البحث عن هذا المفهوم في القوانين المقارنة اولا ، و محاولة قياس ذلك المفهوم على ما يتناسب مع طبيعة النهج الذي تسلكه هذه الدولة ، لذا ارتاينا ان نبحث عن المفهوم الفقهي و القضائي للمستهلك في القوانين المقارنة التي اعتمدناها للدراسة و المقصود بها القانون المصري و القانون الفرنسي .

اولا : المفهوم الفقهي و القضائي للمستهلك

يحاول الفقه و القضاء في كل من مصر و فرنسا من وضع تعريف جامع و مانع لمفهوم المستهلك ، لكنهما لم يتفقا على تعريف محدد ، فكل عرفه حسب المعيار و الغرض الذي وجد من اجله المستهلك ، لذا سنحاول تحديد المفهوم الفقهي للمستهلك ، ثم نحدد المفهوم القضائي .

---

(1)– أي من يطلب المال او الخدمة او يحاول ان يطلبها من اجل استخدامها في اشباع حاجاته النهائية وليس الاستهلاك الانتاجي ، راجع : د ، حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 8 .

(2)– د ، شريف لطفي ، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ، " محاضرة " بمجلة مصر المعاصرة ، العدد 425 ، يوليو 1990 ، ص 11 و ما بعدها .

1– المفهوم الفقهي للمستهلك

نشير إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم المستهلك على المستوى الفقهي ، و بذلك شكل مرتع خصب بين الفقهاء من خلال آراء متباينة تحاول أن تعطي تعريفا للمستهلك ، وفي هذا الصدد إنشطر الفقه إلى اتجاهين حاولا إعطاء تعريفا للمستهلك ، اتجاه قال بالمفهوم الضيق للمستهلك ، في مقابل إتجاه ثاني وسع من هذا المفهوم ، و استند كلا اتجاه الى حجج و مبررات ، نشير الى ان الدافع وراء هذه التعريفات هو تحديد محور الحماية القانونية و غايتها [1]

اولا– الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

يرى انصار هذا الاتجاه – هم اصحاب الغلبة في الفقه [2] ان المستهلك هو : " الشخص الذي يتعاقد من اجل الحصول على سلع او خدمات لاحتياجاته الشخصية و العائلية " .

وعليه فمن يتعاقد من اجل اشباع حاجات تجارته او مهنته لا يعد مستهلكا سواء كان تعاقده لإشباع هذه الحاجات بصفة مباشرة او غير مباشرة ، و يتبنى هذا المفهوم البعض من الفقه الفرنسي [3]

و قد ذهب البعض الاخر من ا نصار هذا الاتجاه [4] الى ان المستهلك هو : " الشخص الذي من اجل اشباع احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للحصول على السلع و الخدمات " .

---

(1)– د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، الحماية المدنية للمستهلك (التقليدي و الالكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 19 .

(2)– عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سلطنة عمان ، الطبعة الاولى ، سنة 2002 ، ص 9 .

(3)- Calais – auloy . Tempele Henri , droit de la consommation , dalloz , precis , 5 edition,d,2000 , p . 12 .

(4)-Ghestin . Traite de droit civil , les obligation , le contrat , formation , 2eme edition .. lgd , 1988 .p 46 , no .59 .

في حين يرى البعض [1] ان المستهلك هو :

" الشخص محل الحماية و هو الذي يتعاقد على سلعة او يحصل على خدمة لإشباع اهداف شخصية او عائلية ، ايا كانت السلعة سواء منقولة او عقارية " .

لقد قارب هذا التعريف ما ذهب اليه الفقيه calais –auloy [2] ، اذ يرى ان المستهلك هو " الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة او يحصل على خدمة لأغراض غير مهنية " يحلل هذا الفقيه تعريفه من خلال استعراض عناصر ثلاث يجدها لازمة لتحديد مفهوم المستهلك

العنصر الأول : ربط استخدام أو اقتناء السلع و الخدمات بالطابع الشخصي

هذا العنصر يحيلنا إلى الحديث عن فئتين من المستهلكين :

النوع الاول : عبارة عن أشخاص يقتنون أو يتزودون بالسلع أو الخدمات لغرض غير مهني ، وفي هذا الصدد لكي يحصل المستهلك على سلعة أو خدمة عليه أن يبرم عقد مع شخص آخر لا يعد مهنيا على العموم و هذا العقد هو عقد الاستهلاك .

ان العقود التي تسمح بالحصول على السلع أو الخدمات هي عقود من طبيعة مختلفة كالبيع

وتأجير الخدمات و الأشياء والقرض و التأمين ... ، وتطبق قواعد حماية المستهلك ليس على العقود المذكورة فقط ، ولكن تنسحب كذلك على مقدمات تلك العقود .

---

(1)- picod ,y v e s , et davo , helen, droit de la consommation dolly , sirey ,

2 edition , 2010 , p . 23 , no 23 .

(2) -Calais – auloy , (j) et tempele , henri , droit de la consommation , dalloz , precis , 8 edition , 2010 , p 8 , no , 07 .

ووفقا لعبارات Calais – auloy فان المستهلك هو :

le consommateur et une personne physique qui procure ou qui utilisee un bien ou un service pour un usage non –profess ionne .

اما النوع الثاني : فهو المستهلك الذي يستعمل هذه السلع او يستفيد من تلك الخدمات . اذن هم أشخاص يستخدمون السلع أو الخدمات فقط ، وفي هذا الإطار يوجد مستهلكون يستخدمون السلع أو الخدمات لغرض غير مهني ، كما أن هناك سلع أو خدمات تشترى من طرف شخص معين لكن تستخدم من طرف أشخاص آخرين .

يعد العنصر الذي تضمنه التعريف المشار إليه أعلاه عنصر ضيق لأن حصر هذا العنصر في الاستخدام أمر غير معقول لكون أن بعض الخدمات الاستهلاكية لا يستخدمها من أبرم العقد ولكن قد يستخدمها أفراد عائلته أو أشخاص آخرين ، و بالتالي فربط هذا العنصر بالاستخدام الشخصي فيه نوع من التضييق على مستوى هذا النطاق [1].

العنصر الثاني : الأموال و الخدمات

أ- الأموال

يطال تطبق قواعد حماية المستهلك كافة السلع ، فتكون جميعها محلا لعقد الاستهلاك ، كما يكون التعاقد عليها قد تم لغرض غير مهني ، ولا فرق لمحل الاستهلاك بين المنقول او العقار او الاشياء التي يتم استهلاكها بمجرد الاستعمال الاول او غير ذلك من الاشياء ، اذن المجال

غير مقتصر على الأشياء القابلة للاستهلاك أي الأشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها لأول مرة (كالمأكولات و المشروبات) ، وإنما الاستهلاك يشمل أيضا السيارات و الأجهزة المنزلية والأدوات الكهربائية. و غيرها ....

ب – الخدمات

يشمل مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك كافة الخدمات سواء اكانت هذه الخدمات من طبيعة مادية (كالإصلاح أو التنظيف أو النقل) . أو من طبيعة مالية (كالتأمين و القرض) ، أو من طبيعة فكرية (كالعلاج الطبي أو الإستشارات القانونية) ، كل هذه الخدمات يمكن أن تشكل محلا للإستهلاك ، طالما ان الهدف من الحصول عليها قد تم لأغراض شخصية او عائلية

---

(1)– د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ص 21 .

و أن لا يكون قد تم لغرض مهني [1] .

–العنصر الثالث : أن يكون الاستهلاك لغرض غير مهني

يعتبر هذا العنصر الخاصية المميزة للمستهلك لدى انصار هذا الاتجاه [2] ، فهو العنصر الاساسي و اللازم لمفهوم المستهلك ، فالمستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة او يحصل على خدمة خارج اختصاصه المهني ، فكل فرد تعاقد من اجل الحصول على سلع او خدمات سيبدوا وفقا لهذا العنصر في تعداد المستهلكين .

يذهب البعض من الفقه [3] الى تعريف المستهلك بأنه : "غير مهني " بحسبان ان نصوص قانون الاستهلاك تقارب بين المستهلك و المهني او المحترف او المتدخل ، و عليه المستهلك هو : " كل شخص يتعاقد لأسباب شخصية غير مهنية [4] " ، و لذا يجب أن نميز بين المستهلك و المهني ، فهذا الأخير عكس المستهلك و هو الذي يتصرف من أجل احتياجات حرفته ، كأن ياجر محلا تجاريا ، أو يشتري بضائع من أجل إعادة بيعها ، أو يؤمن على أمواله المهنية أو يقترض الأموال من أجل تطوير مقاولته ، فالهدف إذن من التصرفات التي يقوم بها الشخص هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه ضمن فئة المستهلكين أو المهنيين [5] .

(1)– ايمن مصطفى البقلي ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية (دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الانترنيت) ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 ، ص 433 .

(2)– د ، محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 13 .

(3)- Julien , jerome , droit de la consommation et du surendettement ; montchrest cours , 2009 , p , 24 , no . 14 .

(4)- Donc , consommateur celui qui contracte pour des raisons privees ,non professionnelle .

(5)– د ، بوعبيد عباسي ، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، العدد37 ، سنة 2002 ، ص 179 .

بالرغم من ان هذا المفهوم اجتذب غالبية الفقه الى الاقتناع به ، و المناداة به لتمييز المستهلك و تحديد الشخص المستفيد من قواعد الحماية الواردة بنصوص و تشريعات الاستهلاك الا انه لم يسلم من النقد .

ا– تقدير المفهوم الضيق للمستهلك

يعتمد هذا الجانب من الفقه على فكرة تخصيص السلعة او الخدمة للاستعمال الشخصي كمعيار للتفرقة بين المستهلك و المهني [1] ، اضافة الى عدم تطبيق هذا المفهوم على الشخص المعنوي ، مما يثير التساؤل معه عما اذا كان الشخص المعنوي يعتبر مستهلكا ام لا ؟ [2] وفقا للمفهوم الضيق للمستهلك فان الشخص المعنوي سيظل بعيدا عن التمتع بهذه الصفة وبالتالي لا يعتبر محورا لحماية نصوص قانون الاستهلاك ، وعليه قد حسم هذا الاتجاه الرأي فيما يتعلق بالشخص المعنوي ، اذ استبعده من الانضواء تحت عناصر هذا المفهوم [3] .

يعاب على التعريف القائل بان المستهلك هو الشخص غير مهني ، بأنه تعريف غير نافع و غير كاف ، اذ يفترض في التعريف ان يأخذ بالحسبان الجانب الايجابي لا السلبي للشخص المراد حمايته .

(1)– د ، حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1997 ، ص 23 .

(2)– د ، عاطف عبد الحميد حسن ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، سنة 1996 ، ص 30 .

(3)– المشرع المصري قد حدد بموجب القانون رقم 67 لسنة 2006 بشان حماية المستهلك موقفه ازاء هذا التساؤل ، بالانحياز الى الاعتراف بصفة المستهلك لكل شخص طبيعي او معنوي ، حيث عرف المستهلك في القانون السابق بأنه :

" كل شخص تقدم اليه احد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معها بهذا الخصوص " .

في تقدير ا لبعض ان الاراء التي قيلت صحيحة في مجملها ، و للأسباب التي استند اليها اصحابها ، ولعل الغاية وراء تمسك البعض من الفقه بالمفهوم الضيق للمستهلك ، تكمن في بعض المسلمات الفقهية في فرنسا و التي ترسخت في الفكر القانوني الفرنسي .

لذا كان لابد من وجود اتجاه فقهي اخر يسعى الى مد نطاق تطبيق قواعد الحماية الى فئات اخرى من المستهلكين [1] .

ثانيا– الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

أحدث التعريف الذي أعطاه الفقه حول تضييق مفهوم المستهلك إشكالات حول مدى إمكانية التوسع من مفهوم المستهلك ليشمل فئة من الأشخاص الآخرين ، وهل بالإمكان توسيع الاستفادة من القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك إلى أشخاص آخرين ؟

ذهب هذا الإتجاه إلى التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك وقد وسع من هذا المفهوم ليشمل ا لتصرفات ذات الهدف المهني ، فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل إحتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمله الإتجاه الموسع لهذا المفهوم .

يرى انصار هذا الاتجاه ان المستهلك هو : " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك "، تخلى هذا الاتجاه عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه الضيق ، و التي عولت على الطابع الشخصي لاستعمال المال او السلعة او الخدمة [2] .

يشمل المفهوم الموسع للمستهلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد للحصول على السلع او الخدمات لحاجاته الشخصية او العائلية ، كما تشمل ايضا الاشخاص المعنوية (كالجمعيات و الشركات و غيرها ...) ، كما تمتد لتشمل المهني ، سواء اكان شخص طبيعي او معنوي ، الذي يتعاقد

---

(1)– د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ،مرجع سابق ، ص 24 .

(2)– د ، محمود عبد الرحيم ديب ، مرجع سابق ، ص 15 .

من اجل الحصول على سلعة او خدمة لا خبرة له بها مع مهني متخصص [1] ، فالأول يتمتع بصفة المستهلك نظرا لحالة الجهل بالمجال الذي يتعاقد فيه .

يذهب الرأي الراجح في الفقه و القضاء الفرنسيين الى اعتبار المهني الذي يتعاقد على سلع او خدمات خارج ايطار حرفته على انه مستهلك استنادا الى انه يكون في نفس الوضع الذي يوجد فيه أي شخص اخر ، ومن ثم تتوفر حجة القائمة على جهل و قلة خبرة هذا المهني فيما يتعاقد عليه من سلع و خدمات .

وفقا لهذا الاتجاه الموسع فانه يمكن ادراج الشخص المعنوي في نطاق هذا المفهوم و من ثم يتمتع بصفة المستهلك .

لقد عرف البعض [2] المستهلك بأنه : " من يتزود بسلع و خدمات ايا كانت وسيلة التعاقد لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية اذا لم تتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخص طبيعيا او اعتباريا و سواء اكان مهنيا ام لا .

ا– تقدير المفهوم الموسع للمستهلك

انتقد البعض من الفقه [3] هذا التوسع الكبير في مفهوم المستهلك ، فكل من لا تتوافر فيه الخبرة الكافية طبقا لهذا المفهوم يصبح مستهلكا سواء اكان شخصا مهنيا تاجرا او غير تاجر او شخصا عاديا ، ومن ثم يطبق قانون حماية المستهلك على كل افراد المجتمع ، ويحمي افرادا

---

(1)– د، ايمن مصطفى البقلي ، مرجع سابق ، ص 436 ، يرى امكان انطباق مفهوم المستهلك على عملاء بنوك المعلومات الالكترونية .

(2)– د ، محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني – الاثبات الالكتروني – المستهلك الالكتروني) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2011 ، ص 79 .

(3)– د ، كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 41 . حيث نادت بضرورة الاخذ بالاتجاه الوسط ، وهو الذي يوسع من نطاق الحماية و لكن في حدود معينة .

هم ليسو ا في حاجة الى الحماية كالتجار و المهنيين في تعاقداهم على سلع او خدمات تدخل في نطاق اختصاصهم الاصلي و ليس التبعي .

يفترض ان تتوافر في الشخص المهني الذي يتعاقد على سلع او خدمات تتعلق بأعمال مهنته الخبرة الكافية لحماية نفسه من الغش او الخداع الذي يكون ضحية له من قبل المتعاقد الاخر [1]

كما يرى جانب من الفقه [2] منتقدا الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ان يتم استبدال فكرة حماية الطرف الضعيف ، ليكون الحديث عن عقود الطرف الضعيف بدل من عقود الاستهلاك

يرى اتجاه من الفقه الفرنسى ضرورة توحيد مفهوم المستهلك بحيث يتم اعتماد مفهوم عام للمستهلك تدخل تحته جميع النصوص الاستهلاكية ، ولذلك يحبذ انصار هذا الاتجاه الاخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك ، ومن ثم حصره بالأشخاص الطبعيين الذين يتصرفون لغايات غير مهنية او بفئة معينة من الاشخاص [3] .

2– الخلاف القضائي حول مفهوم المستهلك

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك عند هذا الحد بل تحول الى جدل قضائي خاصة بعد ظهور مصطلح جديد هو مصطلح " غير مهني " اثر صدور القانون رقم 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية ، الذي نص في المادة 35 منه

---

(1)- د ، رمزي محمد مبروك ، حماية المستهلك في اطار مفهوم جديد لعقد الاذعان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، سنة 2002 ، ص 15 . اشارت اليه د ، كوثر سعيد عدنان خالد ، مرجع سابق ، ص 44 .

(2)- د ، فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 76 -77 . مشار اليه بمؤلف د ، كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني...، مرجع نفسه ، ص 42 .

(3)- د ، يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور بمجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد الرابعة و العشرون ، سنة 2010 ، ص 168

المادة 35 منه على ان "...نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين او المستهلكين " [1] .

قد جمع هذا النص بين المهني من جهة و غير المهني و المستهلك من جهة اخرى لذلك سيثور التساؤل حول عبارة "غير المهني " وعلاقتها بمفهوم المستهلك ، وهل انهما يعبران عن نفس المعنى او ان الامر مجرد تكرار غير ضروري للعبارات ، ام ان احدهما يختلف عن الاخر ؟ [2]

لقد اعترف بعض الفقه بصعوبة تحديد فكرة غير المهني وذهب البعض الاخر الى القول بان غير المهني هو نفسه المستهلك [3] .

غير ان محكمة النقض الفرنسية ، في قرار حديث لها صادر 15 مارس 2005 ، اعتبرت ان مفهوم غير المهني يختلف تماما عن المستهلك وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الاشخاص المعنوية [4] ، وهذا القرار قد جاء مؤيدا للرأي الفقهي الذي يعارض اعتبار المهني كالمستهلك ، بمعنى ان المهني الذي يتعاقد لغرض غير داخل في اختصاصاته المهنية لا يعد مستهلكا ، رغم انه يجهل عيوب المنتوج الذي تعاقد عليه رغم انه

يمكن ان يكون طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الاخر في العقد ، طالما انه لم يتعاقد بقصد الاستهلاك الشخصي [5] .

---

(1)- خلف احمد محمد محمود علي ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2005 ، ص 59 .

(2) - picod , , et davo , helen , op, cita , p .21 , no 34.

(3)- د ، بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفر نسي) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، سنة 2006 ، ص 25 .

(4)- picod, et davo , helen , op, cita , p .21 , no 34.

(5)- خلف احمد محمد محمود علي ، مرجع نفسه ، نفس الموضع .

تبقى فكرة المهني غير محددة ومرنة ، فتارة اعتبرت مرادفة لفكرة المستهلك ، وتارة اخرى اعتبرت مختلفة تماما عنه .

اما بالنسبة الذين يتصرفون خارج نطاق تخصصاتهم و مؤهلاتهم المهنية لأغراض مهنية فقد قررت الغرفة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية 28 افريل 1978 قبول مدى تطبيق النصوص الحمائية ضد الشروط التعسفية الى شركة تمارس نشاطها كوكالة عقارية ، بمناسبة انشاء نظام الانذار في الاماكن التي تؤجرها وفق نشاطها التجاري المهني [1] .

نجد ان القضاء الفرنسي بهذا القرار قد وضع المستهلك و المهني الذي يتصرف خارج اختصاصاته المهنية اثناء ممارسة مهنته في كفة واحدة [2] ، على اساس ان الاخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي و تجب افادته بالأحكام الحمائية [3] بقصد حمايته من الشرط التعسفي الوارد في عقد الشراء و الذي يقرر عدم احقيته في ا لتعويض عن الضرر او فسخ العقد عند ظهور بعض الازعاجات التي قد يسببها عمل الجهاز بطريقة غير صحيحة ، اعتبرت المحكمة هذه الشركة من المستهلكين على اساس انها ليست على دراية بالتقنية الخاصة جدا لجهاز الانذار [4] ، بهذا القرار نجد ان القضاء الفرنسي قد كرس مفهوما جديدا للمستهلك هو المستهلك المحترف .

(1)– بدر اسامة احمد ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2005 ، ص 65 .

(2) – Blaise jean –barnerd , droit des affaires : commaecant concurrence , distribution , edition delta , paris , France , 1999 , p 151

(3)– ا . ليندة عبد الله ، مداخلة بعنوان : المستهلك و المهني مفهومان متباينان ، كلية الحقوق جامعة جيجل ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، جامعة الوادي ، 13 و 14 افريل 2008 ، ص 25 .

(4)– د ، سرحان ابراهيم عدنان ، المهني : المفهوم و الانعكاسات القانونية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، العدد الاول ، سنة 2003 ، ص 57 .

اكدت محكمة النقض الفرنسية تمسكها بمعيار الاختصاص المهني في اكثر من مناسبة منها البيوع التي تتم في موطن المشتري ، وفي حالة المشتري الذي يشتري مطفأة الحريق [1] .

نجد ان هناك اتجاه قضائي اخر يخالف الاتجاه السابق ، بحيث قرر عدم استفادة الشخص الذي يتصرف بدافع سد حاجات مهنته و خارج اطار تخصصه المهني ، من قواعد حماية المستهلك ، و بذلك يكون قد اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك [2] .

لقد حسم القضاء الفرنسي سنة 2005 الجدل القائم حين اصدرت الغرفة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية حكما قضائيا يأخذ في عين الاعتبار تصرف الاستهلاك بدل صفة المستهلك ، حيث اصبحت تستبعد العمليات التي تكون لها علاقة مباشرة مع النشاط المهني بمعنى ان كل شخص يبرم عقدا لحاجاته المهنية و يكون ذا علاقة قريبة و مباشرة بمهنته و حاجاتها ، يخرج عن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك .

يخضع وجود هذه العلاقات القريبة و المباشرة لتقدير قاضي الموضوع [3] ، فاستنادا الى هذا المعيار الذي طبقته على الشروط التعسفية و القرض الاستهلاكي ، يجعل المهني بعيدا من ان يكون محل من القواعد المقررة لحماية المستهلك .

يلاحظ على أن القضاء الفرنسي أخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك ، رفضت الغرفة المدنية الأولى من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 نوفمبر 1993 تطبيق المادة 132-1 من تقنين الاستهلاك في الدعوى التي كان محلها عقد بيع لشجيرات التفاح بين المشتري و مزارع هذه الشجيرات ، بحسب رأي القضاء الفرنسي فان المزارع هنا لا يستحق الحماية القانونية .

---

(1)- د ، بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2)- د ، سرحان ابراهيم عدنان ، مرجع سابق ، ص 57 .

(3)- د ، سرحان ابراهيم عدنان ، مرجع نفسه ، ص 58 .

وفي أحدث أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك ، فقد رفضت محكمة النقض إعتبار التاجر مستهلكا بالنسبة لعقد توريد المياه الخاصة بمحله التجاري و رفضت تطبيق المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الخاصة بالشروط التعسفية على هذا العقد لوجود صلة مباشرة بين العقد ونشاط التاجر [1] .

لقد عرف القضاء الفرنسي المستهلك من خلال الاعتماد على الغرض من التعاقد على السلعة او الخدمة ، فإذا كان للاستخدام الشخصي فانه ينطبق عليه و صف المستهلك [2] ، و بالتالي فهو الفرد الذي يصبح طرفا في عقد يتعلق بالتزود بالسلع و الخدمات ، وذلك لأجل اشباع احتياجاته الشخصية [3] .

رغم ذلك فانه في القضاء الفرنسي احكام تقر و تعتمد تعريفا للمستهلك وفقا للمعنى الواسع ، وهو المعيار الغالب المعمول به في فرنسا ، ومن ثم الاعتراف للمهني بوصف المستهلك متى جاء التعاقد خارج مجال تخصصه [4] .

الفرع الثالث :المفهوم التشريعي للمستهلك

ان التطرق الى مفهوم المستهلك في التشريعات يقتضي الامر التطرق بطبيعة الحال الى تعريفه في القوانين المقارنة (المصري ، الفرنسي) ، ثم الى تعريفه في القانون الجزائري .

(1)- عبدالله ذيب عبدالله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، سنة 2009 ، ص 14 .

(2)-Jaen calais –auloy ,op. cita .p .2 ets .cass civ . 28 avril 1987 . d .1988 .ch .p.253 . راجع كذلك : د ، عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2004 ، ص 24 .

(3) – د ، حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق، ص 8 و ما بعدها .

(4) – د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع نفسه ، نفس الموضع .

اولا –تعريف للمستهلك في القوانين المقارنة

نجد ان كلا من القانونين المدني المصري و الفرنسي لم يتضمنا لفظ المستهلك ، كما لم تحتوي نصوصهما على أي احكام خاصة بالمستهلك و حمايته ، لذلك كانت الحماية تتم في اطار القواعد العامة الى ان جاءت القوانين الخاصة بحماية المستهلك فوضعت تنظيما خاصا للاستهلاك و حماية المستهلك ، فجاءت بعض القوانين المقارنة وعرفت المستهلك [1] .

1- تعريف المستهلك في القانون المصري

جاءت عبارات المادة الاولى من قانون رقم 67 لسنة 2006 بشان حماية المستهلك بانه : " في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(1) –كما أدرجت بعض التشريعات المقارنة تعاريف للمستهلك مثال ذلك أن المشرع الإسباني أورد في المادة الأولى من القانون الصادر في 19 يوليو 1984 الخاص بالدفاع عن المستهلكين والمستخدمين تعريف للمستهلك مضمونة "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك ،يستخدم ،بوصفة المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية ،سلعا أو خدمات ولا يعتبر من قبل المستهلكين الأشخاص الذين يمتلكون أو يستهلكون سلعا أو خدمات

بغرض إدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التدوال أو الإداء للغير أن يكونوا المستقبلين أخيرا من تلك العمليات ".

كما عرفه القانون البلجيكي الصادر في 14 يوليو 1993 الصادر بهذا الشأن بمقتضى المادة 1/7 منه بأنه: "كل شخص طبيعي يحصل على أو يستخدم لأغراض لا تحمل الصفة المهنية منتجات أو خدمات معروضة في السوق" .

أنظر الدكتور عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 22 .

ويعر فه المشرع الإماراتي كما يلي :"المستهلك :كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا احاجته الشخصية أو حاجات الأخرين " ، انظر : د، فتيحة محمد قوراري ، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المظللة ، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و المقارن ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد الثالث و الثلاثون ، سبتمبر 2009 ، ص 202 .

الاشخاص : الاشخاص الطبيعيون الاشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع اشكالها و الكيانات الاقتصادية و الجمعيات و الاتحادات و المؤسسات و المنشات ...

المستهلك : كل شخص تقدم اليه احد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص " [1] .

يبدوا ان النص الخاص بتعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك المصري ، يؤخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك ، و بالتالي المشرع المصري تبنى في تعريفه للمستهلك المفهوم الموسع له ، فوفقا للنص القانوني السابق يعد مستهلكا كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد او يتصرف او يتعامل مع الغير لأغراض شخصية او عائلية ، و من ثم يستفيد الشخص المعنوي من قواعد الحماية الواردة بالقانون المصري لحماية المستهلك دون احالة الامر الى الفقه او القضاء .

يرى البعض [2] في الفقه المصري ان هذا التعريف يقصر من مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد لإغراض ليست شخصية او عائلية كمن يتعاقد من اجل نشاطه المهني او الحرفي او التجاري ، أي ان المشرع المصري اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك .

كما يبدو كذلك ان المشرع المصري ، كان متبصرا بالجدل الفقهي المثار في فرنسا حول تحديد مفهوم المستهلك ، محاولا ان يتفادى النتائج التي قد تترتب على عدم وضعه تعريفا محددا للمستهلك ، هذا حتى وان عاب ا لبعض عليه استحواذه على مهام خاصة بالفقه و القضاء و المتمثلة في مهمة التعريف [3] .

---

(1)- لقد عرف القانون المصري رقم 67 لسنة 2006 الاشخاص ، بما يشمل ، الاشخاص الطبيعيون ، الاشخاص الاعتبارية ، بموجب نص المادة الاولى .

(2)- د ، كوثر سعيد عدنان خالد ، مرجع سابق ، ص 30

(3)- د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 34- 35 .

من بين الملاحظات التي قيلت بشان النص القانوني المصري الذي عرف المستهلك [1] على ان المشرع المصري حاول بموجبه ان يتجنب الجدال القائم بشان تعريف المستهلك خاصة فيما يتعلق بمدى اضفاء صفة المستهلك على الشخص الاعتباري من عدمه [2].

كما ان هذا النص افاد بان وصف المستهلك لم يقتصر فقط على الشخص الذي يقوم بالتصرف الذي يحصل من خلاله على السلعة او الخدمة محل الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية و انما يتسع وصف المستهلك ليشمل كل شخص تقدم اليه السلعة او الخدمة لإشباع حاجاته الشخصية سواء بتعاقد او بدون تعاقد بمقابل او بدون مقابل ومن ثم يكون مستهلك كل من يتعامل على السلعة او الخدمة لإشباع حاجاته الشخصية كأحد اقارب المتعاقد (المستهلك الاساسي) مثلا ، و في هذا توسيع لنطاق الحماية حتى ولو لم يكن هو المتعاقد نفسه [3] .

كما انه يؤخذ على تعريف المشرع المصري للمستهلك غموضه لا سيما ما ورد في عبارة " او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص " فهل معنى ذلك قصره على هدف اشباع الحاجات الشخصية او العائلية للشخص ام انه يقصد بها ان معاملات الاستهلاك قد تكون بالتعاقد او بغير تعاقد ؟

هنا نحن لا نقر بأولوية الفرض الاخير انما نعتقد ان المشرع كان يقصد الخيار الاول مع ان الواقع يفرض الاخذ بالفرضين ، خاصة وان المشرع المصري توسع في تعريف شخص المستهلك

---

(1)- راجع المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 .

(2)- د، محمد مهدى الصغير ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 29 .

(3)- Paisat (gilles) ,Les nouveaux aspectes de la lutte contreles clauses abusives 1988 , chron . p. 255 .

2- تعريف المستهلك في القانون الفرنسي

لقد اصدر القانون الفرنسي العديد من التشريعات المنظمة للكثير من المعاملات الاستهلاكية و الحماية للمستهلك إلا انه لم يقدم تعريفا محددا للمستهلك ، ففي المادة 02 من القانون رقم 78-22 ، المتعلق بحماية المستهلك في بعض مجالات الائتمان على انه : " يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبعيين و المعنويين و التي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني " [1] ، نلاحظ هنا ان المشرع الفرنسي تناول تعريف المستهلك بصفة عرضية .

في حين نجد ان لجنة اعادة صياغة قانون حماية المستهلك الفرنسي الصادر في عام 1993 حددت المقصود بالمستهلكين بأنهم الاشخاص الذين يستخدمون اموالا او خدمات لاستعمال غير مهني [2] ، لذلك اثارت فكرة تحديد مفهوم قانوني للمستهلك جدلا فقهيا واسعا في فرنسا [3] .

نجد ان اغلب التشريعات المقارنة تتفق على ان المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد اسباع حاجاته او حاجات عائلته و هو ما ذهب اليه معظم الفقه في اعتمادهم على نفس المبادئ في تعريف المستهلك و هي كالتالي :

- الشخص الذي يستعمل او يحصل على شيء ما .

– السلعة او الخدمة هي محل التعاقد .

– الاستعمال الشخصي للسلعة او الخدمة .

———

(1) – حليتي محمد امين ، حماية المستهلك في عقد البيع ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، لدفعة الخامس عشر ، السنة الدراسية 2007–2008 ، ص 05 .

(2)– د، احمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 68 – 69 .

(3)– د، عمر محمد عبد الباقي ، ص 21 .

راجع د، احمد محمد محمد الرفاعي ، مرجع نفسه ، نفس الموضع .

ثانيا – تعريف المستهلك في القانون الجزائري

لقد كان مصطلح المستهلك خلال العشرينات القرن الماضي موضع اهتمام الفقه والقضاء من خلال البحث عن الحماية الضرورية له ، كما ان وضع تعريف ما لأي مصطلح قانوني يعد عملا فنيا صعبا ، كما انه من صميم عمل الفقهاء إلا اننا نجد أن المشروع الجزائري قد خالف هذه القاعدة وحاول تقديم تعريفا تشريعيا للمستهلك [1] .

1 – تعريف المستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش

لم يواكب المشرع الجزائري في البداية تطور حركة حماية المستهلك العالمية ، وذلك بسبب النظام السياسي الذي حكم البلاد منذ الاستقلال الى نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، حيث كانت الدولة تحتكر تسيير الحياة الاقتصادية ، وتتكفل بجميع اجراءات الحماية ، وتضمن لمواطنيها منتوجات بمواصفات امنة ، فلم يكن الوضع محتاجا الى تشريعات تعرف بأحكام حماية المستهلك و بالتالي لم يكن في هذه الفترة ما يدعى الان بمصطلح المستهلك [2] .

لقد سارت الجزائر المستعمرة على نهج السياسة الفرنسية باعتبارها مستعمرة فرنسية تخضع لنظامها الاقتصادي ، وحتى غداة الاستقلال استمر الوضع كذلك بموجب قانون 62–157 [3]

الى ان انتهجت الدولة النهج الاشتراكي لتبدأ مرحلة سيطرة الدولة على الاقتصاد و دواليبه منشاة احتكارات المؤسسة العامة ، و اثناء هذه المرحلة لا مجال لحماية المستهلك ، لكن تحت تأثير النزعة الوطنية و الفكر الاشتراكي وجد ا لتحديد الاداري للأسعار و الخدمات ولم تكن هناك

---

(1)- عمار زغبي ، حماية المسهتلك من الاضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 07 .

(2) – صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال 2013-2014 ، ص 14 .

(3)- قانون 62-157 ، مؤرخ في 31 /1962/12 ، يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري الى وقت لاحق جريدة رسمية عدد02 ، لسنة 1963 .

مطالب المجتمع المدني بحماية صحة المستهلك و مصالحه المادية لان الدولة اخذت على عاتقها هذا الدور و بالتالي لم تكن هناك تشريعات خاصة بحماية المستهلك ، كما لم يكن للمصطلحات الاستهلاكية معني في ذلك الوقت ، بالرجوع الى الشريعة العامة والمقصود بالقانون المدني ، لم تكن هناك تعريف للمستهلك ، وما كان متعرفا عليه في ذلك الوقت البائع و المشتري [1] .

2- تعريف المستهلك بعد صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش

من خلال تصفح القانون رقم 89- 02 الملغى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يتبادر للوهلة الاولى ان المشرع الجزائري قد اقتفى اثر اغلب التشريعات المقارنة ، و فضل اسناد مهمة تحديد مفهوم المستهلك للفقه ، لكن نص المادة 94 [2] من هذا القانون يبين ان الامر غير

غير ذلك ، لأنه احالنا الى التنظيم الذي من خلاله تحدد مفاهيم المصطلحات الواردة في هذا القانون ومن بينها مصطلح المستهلك .

نجد ان هناك تعاريف قيلت بخصوص مفهوم المستهلك جاءت بها هذه النصوص التنظيمية لعل ابرزها : المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 ،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في نص المادة الثانية الفقرة الأخيرة التي عرفت المستهلك كما يلي :

(1)– لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، ص 07 .

(2) – تنص المادة 94 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق ، على مايلي : " تلغى أحكام القانون رقم 89–02 المؤرخ في اول رجب 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون وتحل محلها ."

خلقت هذه المادة الكثير من التعارض بين القانون الجديد والنصوص التنظيمية للقانون القديم .

" المستهلك : كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسطي او النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به..." [1] .

يستفاد من خلال تعريف المستهلك المقدم في المرسوم التنفيذي رقم 90–39 ان المشرع الجزائري قد اعتبر المستهلك شخصا طبيعيا طالما ان الغرض من الاستهلاك هو سد حاجات شخصية تعتبر في الاصل حاجات الشخص الطبيعي ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اقصى الشخص المعنوي من امكانية ان يعتبر مستهلكا ، غير انه هناك اشخاص معنوية من القانون الخاص كالجمعيات ذات اهداف غير مهنية ، و التي لا تهدف الى تحقيق الربح و غيرها من الاشخاص المعنوية الذين تكون تصرفاتهم مماثلة لتصرفات الاشخاص الطبيعيين لا يكونون دائما متفوقين اقتصاديا مقارنة مع مستهلكين عاديين عند تعاقدهم مع مهنيين محترفين [2] فيكونون بالتالي في حاجة لان تشملهم الحماية المقررة للأشخاص الطبيعيين المستهلكين .

كذلك حسب التعريف المقدم للمستهلك يلزم ان تكون السلع و الخدمات معدة للاستعمال الوسيط او النهائي ، وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ان المشرع الجزائري في الوقت الذي تخلف فيه عن استعمال كلمة " يستعمل " عاد مرة اخرى وفي نفس الفقرة بالإشارة على انه يجب ان تكون هذه السلع معدة "للاستعمال " الوسيطي و النهائي ، وهذا تناقض وقع فيه [3] .

(1) – مرسوم تنفيذي رقم 90–39 مرؤخ في 30 جانفي 1990 ،متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر عدد 5 الصادر في 31 جانفي 1990 ،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ،ج ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

(2)– يوسف عشيرة خديجة ، ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 09 .

(3)– ليندة عبد الله ، المستهلك والمهني مفهومان متباينان ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13و14 أفريل 2008 ص 26 –27 .

نجد ان الامر واضح بالنسبة للمستعمل النهائي للسلع و الخدمات على ان المقصود منه هو المستهلك ، اما بالنسبة للاستهلاك الوسيطي ، فإننا نتساءل عن المستهلك الوسيط من يكون ؟

يرى البعض ان المقصود هنا هو المحترف الذي يستعمل منتوجا من اجل اعادة التصنيع والانتاج [1] ، و في هذه الحالة نجد ان المشرع الجزائري قد بالغ في توسيع مفهوم المستهلك اكثر مما بلغه انصار الاتجاه الموسع له [2] .

كما نجد ان امتداد الحماية لا يقتصر على المقتني فقط بل تمتد لتشمل اشخاص او حيوانات هم في كفالته ، ويفهم ذلك من عبارة : " او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به " [3].

نجد ان المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك ، لكونه جعل الاستعمال الشخصي او العائلي اساسا لصفة المستهلك ، مما يفيد باستبعاد المهني ، وما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي 97–254 ، حيث نصت المادة الثانية منه [4] : " يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك ، لا تعتبر المواد المستعملة في اطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم " '.

باستقراء هذه المادة لاسيما الفقرة الثانية منها ، نلاحظ انه تم استبعاد المهني من دائرة المستهلك

---

(1)– البصري منير ، منصوري احمد ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، ص 02 .

(2) – د، بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 30–31 .

(3)- محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 ، مداخلة ضمن اعمال الملتقى الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 ، كلية الحقوق ، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010 ، ص 09-10 .

(4)-صياد صادق ، مرجع سابق ، ص 34 .

انظر المرسوم التنفيذي رقم 97-254 ، مؤرخ في 08 يوليو 1997 ، يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة 1997/07/09 .

و بالتالي تبنى المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك ، بالإضافة الى اعتماده على مصطلح شخص دون ذكر الشخص المعنوي صراحة ، مما يؤدي الى قصر صفة المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي ، فاستعمال عبارة الاستعمال الشخصي او العائلي فهذه العبارات توحي بما لا يدع مجالا للشك في ان المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره [1] .

لذا فان المشرع الجزائري لم يعمل حسنا بإبقاء النصوص التنظيمية لقانون ملغى ، لذا كان عليه التفكير في التناقض الذي يمكن أن يخلفه هذا الأمر أو أنه اخر إصدار قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى حين إعداد النصوص التنظيمية المتماشية معه [2].

وهو نفس الموقف الذي جاءت به المادة الثانية فقرة الثالثة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3] ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 ، حيث تنص على أنه يقصد بالمستهلك في مفهوم هذا القانون:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني" ، وذلك بخلاف الذي لم يتبنى موقفا موحدا بهذا الشان فاحيانا يصرح بإقصاء الشخص المعنوي من بعض نصوص حماية المستهلك ، في حين سكت احيانا اخرى فاتحا المجال امام القضاء الذي اعترف في بعض احكامه للشركة التجارية ، و النقابة ، وحتى الحزب السياسي بصفة المستهلك ، في حين اتخذ موقفا مغايرا في احكام اخرى متاثرا بتيار فقهي واسع يرى قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي [4] .

(1) – شلبي الزين و بوتمجت جلال ، مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المسلهلك في ظل القانون 09-0 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة ، ملحقة عزابة ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010 ، ص 04 .

(2)- ا ، محمد عماد الدين عياض ، مرجع سابق .ص 09-10 .

(3)- قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 2004/07/32 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 /07 /2004 .

لقد اقر المشرع الجزائري ان المستهلك هو : " كل شخص ..." ، أي انه لم يحدد ما اذا كان المستهلك شخصا طبيعيا او معنويا ، و لتجنب هذا الغموض فعمل على تدارك الامر في القانون رقم 09-03 للمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و حسم طبيعة المستهلك ، حين ادخل طائفة الاشخاص المعنويين ضمن فئة المستهلكين [1] .

اورد المشرع الجزائري تعريف للمستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش في المادة الثالثة (03) منه على انه : " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..." [2] .

بتحليلنا لما قدمه المشرع الجزائري لتعريف المستهلك ، نجد انه يحتوي على خمسة عناصر ضرورية حتى يكتسب شخص ما صفة المستهلك و هي :

1- ان يكون شخصا طبيعيا و معنويا : اذا كان الاصل ان يكون المستهلك شخصا طبيعيا كون عبارة " تلبية حاجته الشخصية " تفيد ان المعنى بالخطاب هو شخص طبيعي ، غير ان المشرع صرح بإمكانية اضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي ، و هو موقف عام استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة [3] .

---

(4)- د ، يوسف شندى ، مرجع سابق ، ص 168 .

(1)- سلمة بن سعيدي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية مدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 17 .

(2)- انظر نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

لا تكون الحاجة الشخصية إلا عند الشخص الطبيعي إلا أن هذه العبارة تتناقض مع ما ورد في بداية المادة ، أين يؤخذ المشرع الجزائري بالمستهلك الشخص المعنوي ، اي الذي يقتني السلع و الخدمات لتلبية حاجاته ، و الذي لا يتصور أن تكون له حاجة شخصية لأن الشخص المعنوي وجد أصلا لأغراض مهنية حرفية .

تمتد قواعد حماية المستهلك لتشمل الاشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة على حد سواء ، رغم ان الاشخاص المعنوية عادة ما تبدوا قادرة على حماية نفسها ، لكن قد يعتريها ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف ، و ذلك عندما تتعاقد مع منتجين محترفين ، لهم من القدرة و الدراية و العلم ما ليس لغيرهم ، لهذا السبب جاء النص على امكانية استفادة الشخص المعنوى من الحماية المقررة للمستهلك [1] .

2- شخص يقتني : استعمل المشرع لفظ يقتني للدلالة على الافعال التي يقوم بها المستهلك فهل يعني هذا ان المستهلك هو فقط من يقتني المنتج لا من يستعمله ؟ و بالتالي قواعد الحماية تشمل فقط المستهلك المقتني ولا تشمل المستهلك المستعمل .

نجد انه في غالب الاحيان ان من يقتني المنتج هو من يستعمله ، ولكن كثيرا ما يتم الاستعمال من قبل الغير كأفراد اسرة المقتني او المجموعة التي ينتمي اليها ، والذين هم من الغير في العلاقة بين المنتج و المستهلك ، لهذا السبب تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقتني و كذلك كل شخص يستعمل [2] .

---

(3)- د ، محمد عماد الدين عياض ، مرجع سابق ، ص 04 .

(1)- ذهب القضاء الفرنسي الى حد اضفاء صفة المستهلك على الشركات التجارية و الاحزاب السياسية .

(2)– د ، محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة الإدراة ، مجلد 12 عدد 24 ،العدد الثاني ، لسنة 2002 ، ص 44 .

يلاحظ كذلك أن مصطلح "يقتني" يفيد الشراء والذي لا يكون إلا بمقابل ، سواءا كان مال أو شيء آخر ، في حين إضافة المشرع لعبارة "مجانا" يفرغ هذه الكلمة من معناها ، لذا كان من الأحسن لو استعمل المشرع كلمة "يتحصل" والذي قد يكون بمقابل أو مجانا ويكون بذلك المعنى واضحا ومتناسقا [1] .

3– السلعة او الخدمة : نصت المادة 03 الفقرة 11 من القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تعريف السلعة على انها : " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا " .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان السلعة تشمل كل المنقولات المادية ، التي اقتنيت او استعملت لغرض غير مهني ، و بالتالي فهي لا تقتصر على الاشياء التي تستهلك من اول استعمال كالمواد الغذائية مثلا ، و انما تشمل كذلك المنتوجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات و الملابس و الالات ...الخ [2]

اختزل المشرع الجزائري محل الاستهلاك على الاموال المادية ، هذا يعني ان الاموال المعنوية مستثناة مثل براءات الاختراع ، والعلة في ذلك ان هذه الاموال غير محسوسة ، مما يجعلها غير ملائمة للتفتيش و اجراءات المطابقة التي تقترن بوجود مادي لتطبيقها [3] .

اضافة الى الاستهلاك قد يقع على اداء خدمة معينة ، حيث عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 39 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنها : " كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له " [4].

———

(1)–كان على المشرع مراعات التناسق بين النصوص و عدم تناقضها ، لان استعمال كلمة " يقتني " تفيد ان المستهلك طرفا في عقد البيع ، في حين ان المادة 140 مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء اكان متعاقد او غير متعاقد .

(2)- Calais auloy , jane stenmetz frank droit de al onsommation…,op.cit. ,p08 .

(3)– محمد عماد الدين عياض ، مرجع سابق ، ص 09–10 .

بينما عرفتها المادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انها : " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة " .

تعني كلمتي "جهد" ، "عمل " جميع انواع الاعمال ، سواء كانت ذات طبيعة مادية كإصلاح الاعطاب او الغسيل ، او مالية كالتامين ، او فكرية كالاستشارات القانونية و العلاج الطبي .

عمد المشرع الجزائري بإخراج الالتزام بتسليم المنتوج من مفهوم الخدمة ، و ابقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق المتدخل [1] .

4– سلع و خدمات موجه للاستعمال النهائي : مفاده ان الاقتناء يكون من أجل الاستهلاك على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجود عليه دون اخضاعها لأي تغيرات او تحويلات ، و بذلك يخرج من دوائر مفهوم المستهلك من يقتني السلع و يغير منها ، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغاير للأول ، و بالتالي القواعد الحمائية لا تشمله [2].

رأى البعض ان المشرع الجزائري قصد بان يشمل مفهوم المستهلك اضافة الى المستهلك الاخير ، الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية ليشمل كذلك المستهلك الوسيط .

---

(4)– انظر نص المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 90–39 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، مرجع سابق

(1)– انظر نص المادة 13 فقرة 16 من القانون 09–03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، وكذا نص المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 90–39 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، مرجع سابق

(2)– د ، محمد بو دالي ، مرجع سابق ، ص 48 .

من الواضح ان اصحاب هذا الراي ارادو توسيع نطاق منظومة حماية المستهلك ، لتشمل اكبر قدر ممكن من الاشخاص الى درجة جاوزت ما جاء به انصار الاتجاه الموسع ، الذي اكتف بإدخال المنتج في مفهوم المستهلك في حالة ما اذا تصرف خارج مجال تخصصه ، في حين هذا الراي لم يستثن احد من مفهوم المستهلك سوى المنتج الذي يستعمل منتوجا لإعادة التصنيع او الانتاج [1].

5– تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر متكفل به : يتضح لنا ان الحماية تمتد لتشمل بالاضافة الى شخص المستهلك ، كل شخص يكفله المستهلك ، والذين تم لفائدتهم الاقتناء او الاستعمال ، فهؤلاء جميعا في منظور القانون مستهلكون .

كما يعتبر مستهلكا ايضا كل من يقتني سلعة او خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به ، كان يشتري له علفا او يداويه عند بيطري ، و هذا يعكس الاهمية التي صار يحظى بها الحيوان نظرا لمنافعه الاقتصادية و البيئية و ارتباطه الكبير بمصالح الافراد ، غير انه لا يدخل في هذا التعريف من يقوم بتربية الحيوانات لاغرا ض تجارية كما هو الخال بالنسبة لمن اتخذ من تربية النحل اوالدجاج او الاغنام او الابقار فهو منتج و ليس مستهلك [2] .

يبدو أن المشرع الجزائري لم يتأثر بما توصل إليه الفقه و القضاء و التشريع المقارن الذين يعتبرون المهني المقتني لسلعة أو خدمة في غير مجال تخصصه ومؤهلاته المهنية لا يختلف في شيء عن اللمستهلك العادي ، لذا وجب على المشرع حمايته هو كذلك ، في حين أن المشرع الجزائري يخرج من دوائر الحماية المهني بصفة عامة ، دون تمييز إذا ما كان المهني مقتني السلع والخدمات لخروجها عن المؤهلاته المهنية والفنية [3] .

---

(1)-Kahloula .et Mkamcha.,LA protection du consommateur en droit algérien ,revue .6IDRA de l’école nationnale d’administration ,volume5 ,N°2 ,1995,p1

(2)- عمار زغبي، مرجع سابق ، ص 29 .

(3)- لحراري ويزة ، مرجع سابق ، ص 16.

هناك تعارض في تعريف المستهلك في التشريع الجزائري ، فحين الغى المشرع القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بموجب المادة 94 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، لكنه ابقى بالمقابل على النصوص التطبيقية لقانون ملغى سارية المفعول ، وهذا حسب نفس المادة 94 من القانون الملغى .

كذلك نجد في الجانب الاخر ان العديد من النصوص التنظيمية للقانون 09-03 الساري المفعول لم تصدر بعد ، وما زال العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش مازال ساري المفعول ، وهو بذلك يشكل تعارضا مع ما جاء به القانون الجديد لاسيما فيما تعلق بمفهوم المستهلك [1] .

يبقى في الاخير ان نشير الى ان مهمة و ضع تعريف دقيق جامع و شامل " للمستهلك " هو عمل تقني و فني وهو اختصاص اصيل للفقه ، و اقحام المشرع نفسه في و ضع هذا التعريف و غيره سوف يثير تعارضا و اشكالات من الناحيتين النظرية و التطبيقية و يفرغ القانون من روحه و نبتعد عن الهدف المرجوا من التطبيق السليم لنصوص هذه القوانين بسبب هذا الغموض في التعاريف و المفاهيم .

---

(1)- شعباني حنين ،إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص 32 .

المطلب ا لثاني : المعايير المحددة لمفهوم المستهلك

يقوم تحديد التعريف القانوني للمستهلك عل معايير ، فهناك من التشريعات الحديثة من تبنت في تعريفها للمستهلك المفهوم الضيق ، وهناك من تبنت المفهوم الموسع ، كما ان لكل مفهوم المعيار المحدد له ، لذا سنحاول في هذا المطلب التعرف على المعايير المعتمدة في كل مفهوم ، سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، ندرس في الفرع الاول المعيار المحدد للتعريف الضيق للمستهلك ، اما القرع الثاني فسنخصصه للمعيار المحدد للتعريف الموسع للمستهلك ، اما الفرع الثالث فخصص توسيع مفهوم المستهلك الى مستعملي المرافق العمومية .

الفرع الاول : المعيار المحدد للتعريف الضيق للمستهلك

يتطلب للتوصل الى تحديد اساس المعيار المحدد للمفهوم الضيق للمستهلك ابراز موقف التشريعات و الفقه من معيار الهدف غير المهني ، اضافة الى دور القضاء في تكريس هذا المعيار .

اولا – معيار الهدف غير المهني

يكمن اساس الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك في معيار الهدف غير المهني ، الذي ينبغي توافره لاعتبار الشخص مستهلكا ، فعليه المستهلك الجدير بالحماية وفقا لهذا المعيار هو الشخص الذي يتعاقد لغرض الحصول على ما يلزمه من السلع او الخدمات لاستهلاكه النهائي الذي يشبع حاجاته الخاصة ، ويدخل في معنى الحاجة الخاصة تلك المخصصة لإشباع حاجات شخصية او عائلية ، أي غير مرتبطة بنشاطه المهني ، وهو ما يسمى بالمستهلك النهائي تأسيسا على ذلك اذا كان هذا الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص مثل التصرفات التي يجريها لاشباع حاجاته اليومية او حاجات عائلته ، فانه يحوز صفة المستهلك بخلاف ما اذا كان الغرض من التصرف يتعلق و لو من بعيد بنشاط الشخص المهني او يتصرف لحاجات مهنته ، حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية [1] .

---

(1)– د، محمد بودالي ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة) ، دار الفجر ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 124 .

نجد ان الهدف من التصرف غير المهني هو الذي يسمح بتصنيف الشخص اما في فئة المستهلكين او فئة المتدخلين ، ويبرر انصار التعريف الضيق ذلك بان المستهلك يكون في مركز ضعيف امام المتدخل الذي هو في غالب الاحيان ما يكون في مركز اقوى من المستهلك .

بالرغم من اهمية معيار الغرض غير المهني في التفرقة بين المستهلك و المتدخل الا ان هناك حالات قد اثارت اشكالات و تتمثل في :

1– حالة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقتني او يستعمل سلع او خدمات لغرض مزدوج

يقتني الشخصي الطبيعي او المعنوي سلع او خدمات ، تارة يكون الغرض الاستعمال الشخصي او الاستعمال العائلي ، و تارة اخري الاستعمال يكون لأغراض مهنية ، بمعنى لهدف مهني و الاخر غير مهني أ ي خاص ، وهو ما يسمى بالاستعمال المختلط للسلع و الخدمات[1]

ففي هذه الحالة يكون للشخص الصفتين معا ، صفة المتدخل وصفة المستهلك ، الامر الذي يتطلب تحديد مركز هذا الشخص [2] ، حيث انه اذا اعتبر مستهلكا فانه سيستفيد من الحماية المقررة للمستهلك ، اما في حالة اعتباره متدخلا فستسقط عليه هذه الحماية ، وهو ما يثير اشكالية فيما اذا كان هذا الشخص مستهلكا او متدخلا ؟

وفقا لمعيار الهدف غير مهني لا يعتبر الشخص مستهلكا و لا يستفيد من قواعد الحماية الا في حدود المعاملات المرتبطة بحاجات استهلاكه النهائي الخاص ، أي الشخصي او العائلي ، و تنتفي عنه هذه الصفة اذا ما اختلطت هذه الحاجات الخاصة بحاجات مهنية ، ذلك حتى ولو كانت هذه الاخيرة غير متصلة بتخصصه المهني الاصلي ، او كان الغرض غير مهني .

---

(1)– بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 38 .

(2)– ان لهذه المسالة اهمية بالغة لما لذلك من اثر في تحديد مجال الحماية القانونية من الشروط التعسفية من حيث الاشخاص .

نجد ان البعض من الفقه يقترح العمل بقاعدة " الفرع يتبع الاصل " [1] ، هذا للتخفيف من نطاق المفهوم الضيق للمستهلك ، و هو ما يستوجب البحث عن الغرض الرئيسي لاقتناء او استعمال السلعة او الخدمة ، الذي يعتبر المعيار المحدد لصفة المستهلك ، وهنا تلعب السلطة التقديرية للقاضي دورا اساسيا في رسم الحدود بين ما يمكن اعتباره غرضا مهنيا و غير مهني أي استهلاكي فإذا كان الاستعمال الاصلي خارج المجال المهني فان قواعد الحماية تكون قابلة للتطبيق حتى و لو كان الشخص يتصرف جزئيا لأجل الاستعمال المهني ، و يعتبر تصرفه في هذه الحالة استهلاكي (عقد استهلاك) .

تجنبا للصعوبات التي يطرحها تطبيق قاعدة " الفرع يتبع الاصل " ، حيث يصعب من الناحية العملية اقامة مثل هذه التفرقة ، خاصة و ان الاجتهاد القضائي قليل جدا في هذا المجال اتجه جانب اخر من الفقه [2] الى حد رفض صفة المستهلك حتى بالنسبة للشخص الذي يتصرف جزئيا لأغراض مهنية .

2- حالة الشخص الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه

يعتبر الشخص الذي يتصرف لحاجات مهنته وفقا لمعيار الهدف غير المهني غير مستهلكا حتى ولو كان خارج مجال تخصصه [3] ، و يكمن السبب في رفض منح صفة المستهلك للمتعامل في الغاية المهنية من هذا التصرف ، و يبرر انصار الاتجاه الضيق ذلك بان المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه ليس في مركز المستهلك نفسه ، اذ لا يعتبر فاقد للخبرة تماما كالمستهلك فهو اكثر خبرة و دراية من الشخص العادي الذي يتصرف لغرض خاص .

---

(1)- Calais – auloy , et tempele , henri , droit de la consommation , dalloz , precis 7eme edition .,op,dalloz , 2006 , p 6 .

(2)- Paisant ,essai sur la notion de consommateur en droit positif , et dalloz , paris , 1993 .

(3)- بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 38

يعد الشخص الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية بصفة عامة اكثر فعالية من الشخص الذي يعمل لاحتياجاته ا لخاصة ، مما يمكنه من الدفاع اكثر عن نفسه ، فضلا عن ذلك فان الحماية الحقيقية للمستهلك لا يمكن ان تتحقق الا اذاكانت الاستفادة من القواعد المقررة لحمايته غير قابلة لمدها على المتدخل ، والتي تعد حاجته للحماية غير مماثلة [1] ، بمفهوم المخالفة لا

يعتبر مستهلكا الشخص الذي يتصرف في اطار أي نشاط تجاري او مهني ، ولا يغير من ذلك ان تكون ممارسةهذا النشاط معاصرة لابرام العقد او لاحقة عليه ، فالشخص الذي يتعاقد لهدف ممارسة نشاط مهني في المستقبل لا يعتبر مستهلكا ، ذلك ان العقد المهني بطبيعته لا يتصور ابرامه لغرض الاستهلاك .

حرصت غالبية ا لتشريعات الحديثة المتعلقة بحماية المستهلك ، و التي اوردت تعريف محدد لمصطلح المستهلك على تبني معيار الهدف غير المهني بهذا المعنى الضيق بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بينه و بين المتدخل ، وعلى العكس من ذلك لم تتعرض العديد من التشريعات الاخرى التي اهتمت بحماية المستهلك لتعريف هذا المصطلح ، وذلك للخلاف الواقع حول تحديد مضمونه .

كان للفقه دور بارزا في بلورة مفهوم محدد للمستهلك ، حيث كان كان لهذا التحديد ضرورة لتطبق النصوص الحمائية [2] ، و يكاد يجمع غالبية الفقه بالرغم من الخلاف السائد حول تحديد تعريف المستهلك ، التي تهدف التشريعات الحديثة الى حمايته ، على اعتناق الغرض غير مهني لتمييز المستهلك الجدير بالحماية عن المتدخل و الذي بموجبه يعد مستهلكا " كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية من السلع و الخدمات " ، وعلى هذا النحو يتفق هذا

---

(1)- Leveneur , vente entrre professionnels et clauses limitatives de responsabilite , contras , consom , ed dalloz , paris , 1994 , p03 .

(2)- خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص 25-26 .

التعريف مع ذلك الذي اقترحه جانب من الفقه الفرنسي [1] في محاولته لايجاد مفهوم محدد لمصطلح المستهلك ، اضافة الى ذالك هناك بعض من الفقه العربي [2] اعتمد بدوره في تعريف المستهلك على معيار الغرض غير المهني .

يتجه انصار الاتجاه الضيق عموما الى تخصيص و قصر الحماية المقررة للمستهلك على طرف العقد الاقل كفاءة و قدرة ، فيما يتعلق بمجال المعاملة دون سواه من الجوانب الاقتصادية او الفنية و الادارية و القانونية ، وذلك بالنظر الى ضعف المستهلك في مواجهة المتدخل و طبيعة السلعة او الخدمة محل عقد الاستهلاك ، فضلا عن ظروف العلاقة العقدية غير متوازنة بينها ، ومن ثم يخرج ضمنيا من اطار هذه الحماية كل من يقوم بابرام تصرفات قانونية موجهة لاغراض مهنية او حرفية .

فضلا عن ذلك فان قصر الحماية على فئة قليلة من الاشخاص المحميين يدعم هذه الحماية لا سيما خصوصية قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، هذا بالاضافة الى تحقيق استفادة المستهلك من هذه القواعد وفق ضوابط محددة .

لما كانت الاستفادة من القواعد المقررة لحماية المستهلك [3] قصرا على الشخص الذي يحوز

---

(1)- Calais auloy ,L' influence du droit de la consommation sur le droit civil des contras , 1994 , p 239 .

(2)- علي بولحية بو خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و القواعد المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000 ، ص 15 .

(3)- يميز الاقتصاديون بين صنفين من المستهلكين ، المستهلك الوسيط ، و المستهلك النهائي ، غير ان الحماية القانونية لا تشمل سوى هذا الصنف الاخير ، ذلك ان الصنف الاول يعتبر من ذوي المهن أي المحترفين ، فالمستهلك الصناعي او الوسيط هو الشخص الذي يقتني السلعة بغرض استخدامها في اغراض انتاجية تجارية لاعادة بيعها او انتاج سلعة اخرى او خدمة و توزيعها ، و تسمى هذه السلعة في هذه الحالة بالسلع الصناعية .

صفة المستهلك ، اشترط المشرع الجزائري [1] ان يكون هذا الشخص بذاته طرفا في العقد في مواجهة المتدخل ، مهما كانت طبيعة الشخص المستهلك سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بحيث لا يستفيد من تطبيق القواعد الخاصة بالمستهلك أي شخص اخر تحت أي صفة خاصة وان النص القانوني [2] يرفض تمديد هذه الحماية على المتدخل لاعتباره مستبعدا من مجال الحماية و خاضع لاحكام اخرى [3] .

الفرع الثاني : المعيار المحدد للتعريف الموسع للمستهلك

عرف المفهوم الموسع لاصطلاح المستهلك تطورا ملحوظا نتيجة للاجتهاد القضائي ، لا سيما وان محكمة النقض الفرنسية اعتمدت في بادئ الامر على معيار شخصي او ذاتي ، يتمثل في معيار الاختصاص المهني ، ثم في مرحلة ثانية استندت على معيار موضوعي ، وهو معيار العلاقة المباشرة [4] .

اولا – **معيار الاختصاص المهني**

يتجسد هذا المعيار بتوسيع نطاق الحماية الى المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه المعتاد ، حيث انه لم يكد يمر سنة على قرار محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت فيه المتدخل من مجال الحماية القانونية ، حتى قامت هذه الاخيرة بتغيير جذري من موقفها ازاء المتدخل ذلك على اثر قبولها تطبيق النصوص القانونية لحماية المستهلك لمصلحته ، وقد بررت

---

(1)– المادة 29 من القانون رقم 04–02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 .

(2)– المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04–02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع نفسه .

(3)–الامر رقم 03–03 ، المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتكمم .

(4)– زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09–03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، تاريخ المناقشة 2015/01/28 ، ص 20–21 .

بفكرة المحترف المتعامل خارج نطاق تخصصه يعتبر جاهلا مثل أي مستهلك ، و على هذه الاساس يكون في نفس حالة الضعف التي يوجد فيها المستهلك .

و عليه فالمتدخل المستفيد من الحماية هو الذي يتصرف خارج مجال تخصصه ، لهذا يجد نفسه متجردا من اختصاصه التقني الضروري بالمقارنة مع متدخل اخر الذي تعاقد معه ، بذلك يظهر المتدخل في هذه الحالة مثل المتدخل الجاهل [1] ، و على هذا الاساس ايدت بعض الاحكام القضائية تمسكها بمعيار الاختصاص المهني ، و هكذا كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي مفهوم جديد للمستهلك انا و هو المحترف المستهلك ، لذلك يعد معيار الاختصاص المهني [2] الذي يسمح بمجال تطبيق قواعد الحماية استنادا على حالة الجهل التي يكون عليها المتدخل معيلر شخصي او ذاتي .

تبنت محكمة النقض الفرنسية موقف لصالح المحترف المتضرر ، و بالتالي اصبحت الاستفادة من الحماية غير مقتصرة على الشخص الجاهل المتعاقد لاجل غايات غير مهنية فقط ، و انما حتى المتدخل الذي يجد نفسه في نفس حالة الجهل التي يوجد فيها أي مستهلك لانه يتعامل خارج نطاق تخصصه ، فهو مجرد من الاختصاص الخاص به بالنظر الى العقد الذي ابرمه

فضلا عن ذلك يضيف بعض من ا لفقه انه لا يمكن حماية المتدخل الذي يتصرف خارج مجال تخصصه الا في حالة و جود تعسف من طرف المتعاقد الاخر ، مما يعني انه لا يكفي لتشبيه المتدخل بالمستهلك التمسك او الاستناد على حهل المتدخل فقط بل ينبغي اثبات تعسف

المتدخل الاخر في استعمال سلطته الاقتصادية .

---

(1)- Paisant , la protection par le droit de la consommation , les clauses busives entre professionnels , economica , 1989, paris , p 23 .

(2) – ان مسالة تحديد ان الشخص يتصرف خارج نطاق تخصصه المهني من عدمه ، مسالة موضوعية ، يستقل قضاة الموضوع بتقديرها دون رقابة من المحكمة العليا .

ساند هذا الموقف جانب من الفقه الفرنسي [1] الذي يميل الى بسط الحماية المقررة للمستهلك لتشمل المتدخل الذي يتصرف لغرض مهني ، لكي يتعامل خارج مجال تخصصه المهني المعتاد

و ذلك على اساس ان هذا المتدخل غير المختص قد يجد نفسه في مواجهة متعاقد اخر متخصص ، و بالتالي يكون في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي الجدير بالحماية القانونية ، أي بمفهوم المخالفة اذا تصرف المتدخل في مجال تعامله فلا يمكن وصفه بانه غير محترف شبيه بالمستهلك .

على هذا الاساس يعارض اتجاه فقهي [2] في فرنسا استفادة المستهلك فقط من الحماية كما ينادي بالتوسيع نطاق هذه الحماية الى المتدخلين في هذا المجال مادام ان المتدخل يظهر احيانا غير مختص عند ابرامه لعقد معين ، وقد يوجد في و ضعية اذعان وقت ابرام العقد نتيجة غياب أي سلطة تفاوضية نظرا للعلاقة غير المتكافئة بينه و بين المتعاقد الاخر .

كما ذهب البعض الاخر من الفقه الى ضرورة توسيع دائرة الاستفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الضعفاء اقتصاديا ، وذلك استنادا الى ان قرينة الضعف الذي يتحدد على اساسها مفهوم المستهلك تعد قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ، الامر الذي يقتضي دراسة كل حالة على حدة لتحديد المقصود بالمستهلك .

---

(1)- زموش فرحات ، ، مرجع سابق ، ص 23 – 24 .

على النقيض من ذلك اعتبر بعض الفقه المؤيد للمفهوم الضيق للمستهلك ، ان عبارة " في نفس حالة الجهل مثل أي مستهلك " المستعملة من طرف محكمة النقض ، تدل على ان المتدخل يعتبر مستهلكا و ليس فقط شبيه به ، و بذلك فان وصف المتدخل بالمستهلك يؤدي الى تشويه مفهوم المستهلك في حد ذاته ، الامر الذي دفع بالبعض الى حد اعتبار ان فئة المتدخل المستهلك لا معنى لها ، فهي تتناقض مع تناسق التعبير او الاسلوب المستعمل من طرف المشرع الفرنسي في صياغة قانون الاستهلاك [1] .

يعد معيار الاختصاص المهني متناقض مع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع الفرنسي لحماية المستهلك ، كما انه ليس من مهمة جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن مصالح اخرى غير تلك المتعلقة بالمستهلكين ، الامر الذي ادى الى اعتبار ان هذا الاجتهاد القضائي الموسع لمفهوم المستهلك المؤسس على معيار الاختصاص يسبب عدم تناسق بين الاحكام القانونية المتعلقة بقانون حماية المستهلك [2] .

يتضح فيما سبق ان مجرد التصرف في اطار النشاط المهني لا يكفي لاستبعاد تطبيق النصوص القانونية ، و بذلك اصبحت محكمة النقض تميز ما اذا كان للعقد علاقة مباشرة مع النشاط المهني من عدمه بدلا من البحث عن المستهلك المحترف المستعمل للسلع و الخدمات او الاستناد على مجال نشاطه و تخصصه .

ثانيا– معيار العلاقة المباشرة

تعتبر مسالة تكييف المستهلك و غير المحترف ، وكذا تقدير العلاقة المباشرة بين موضوع العقد و النشاط المهني سلطة تقديرية مخولة لقاضي الموضوع ، مما ترتب عنها تناقضات في احكام

---

(1)– زموش فرحات ، ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2)- Paisant , essai sur la notion de consommateur en droit positif , et dalloz , paris , 1993 .

القضاء نتيجة الاختلاف في هذا التقدير ، فصدرت بذلك احكام اعتبرت المتدخل مستهلكا جديرا بالحماية القانونية ، بينما رفضت احكام اخرى حمايته ، وهو ما اثار مسالة البحث عن اساس تحديد مفهوم المستهلك و وصف العلاقة المباشرة و تمييزها عن العلاقة غير مباشرة او بتعبير اخر : كيف يمكن ان يكون للمحترف ان يبرم عقد لحاجات مهنته ولا يمكن ان يكون متصلا مباشرا بمهنته ؟ [1]

اذاكان معيار العلاقة المباشرة لا يستبعد المتدخل من مجال تطبيق النص القانوني ، بشرط ان لا يكون للعقد المبرم علاقة مباشرة مع نشاطه المهني ، حيث يميز هذا المعيار بين التصرف المهني أي الذي له علاقة مباشرة مع النشاط المهني للمتدخل و المستبعد من أي حماية قانونية وبين التصرف المتعلق بالمهنة أي التصرف المبرم بمناسبة نشاطه المهني و لكن دون علاقة مع مجال تخصص المتعاقد المتدخل ، الا انه من الناحية العملية يلاحظ ان القضاء في الغالب يرفض تطبيق الحماية القانونية ، و يقضي باعتبار ان العقد المبرم من طرف المتدخل في ممارسة مهنته له علاقة مباشرة مع نشاطه المهني [2] ، ومن هنا يتضح ان النشاط القضائي قد اتجه الى التضييق من مفهوم المستهلك .

وجهت انتقادات الى معيار الاختصاص المهني المؤيد لاعتبار المتدخل الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكا ، هذا ما يعكس الرغبة في تحقيق متطلبات العدالة العقدية بصورة شاملة و بالنظر الى حرص انصار الاتجاه الضيق الى قصر الحماية المقررة للمستهلكين لهذه الفئة دون سواها فقد برزت الحاجة الى ايجاد حل اكثر واقعية لتجنب ما وجه من نقد الى كل من معياري الهدف غير المهني و الاختصاص المهني و يحقق في الوقت نفسه اهداف كل منهما

---

(1)- زموش فرحات ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2)- Terre ,Simler et Lequette , Droit cevil , le obligations 7 edition , dalloz , paris , 1999, p 77 .

نتيجة لذلك اتجه بعض من الفقه الفرنسي الى تاييد موقف جانب من الاجتهاد القضائى المتبني لمعيار العلاقة المباشرة ، الذي اضاف شرط لاعتبار المحترف الذي يتعاقد في غير اختصاصه مستهلكا ، عل شرط ان لا يكون محل العقد المبرم ذا صلة مباشرة بممارسة نشاطه

بمعنى ان لا يمكن ان تتوافر في هذا المتدخل او المهني صفة المستهلك الا بقدر عدم الارتباط المباشر بين تخصصه و موضوع العقد ، و هكذا يتضح انه لاعتبار المتدخل مستهلكا ينبغي ان لا يكون مضمون تعاقده تنفيذا لعمل من اعمال مهنته او حرفته .

يعد معيار العلاقة المباشر المطبق من قبل الاجتهاد القضائي متوافقا مع موقف جانب من الفقه ، الذي يرى انه بالامكان تحديد مفهوم المستهلك عن طريق اعمال معيار العلاقة المباشرة الذي يتحدى مضمونه في حقيقة العلاقة او الرابطة التي يجمع بين التصرف القانوني او العقد الذي يبرم و المهنة التى تمارس .

يرى حانب اخر من الفقه انه يتبنى محكمة النقض لمعيار العلاقة المباشرة تكون قد اعتمدت حلا وسطا بين معيار الاختصاص و معيار الهدف غير المهني ، و هكذا فقد اصبح استبعاد المتدخل من نطاق الحماية القانونية لا يتم لتوافر هذه الصفة فيه ، و انما فقط في حالة ما اذا كان للموضوع العقد الذي ابرمه علاقة مباشرة مع نشاطه المهني ، وعلى هذا الاساس يكون الاجتهاد القضائي المتبني لمعيار العلاقة المباشرة ، قد اقام تمييزا بين العقود الضرورية و المرتبطة بممارسة النشاط المهني للمتعاقد و تلك العقود التي تكون فعلا مبرمة بمناسبة النشاط المهني للمتعاقد ، الا انها تخرج عن الموضوع الخاص لهذه المهنة لدرجة ان أي متدخل اخر يمكنه ابرامها لممارسة مهنته الخاصة به [1].

---

(1)- زموش فرحات ، ، مرجع سابق ، ص 26 .

يظهر ان معيار العلاقة المباشرة من الناحية النظرية يؤدي الى التوسيع من مفهوم المستهلك غير انه في الواقع يعتبر اكثر تحديدا و تضييقا من معيار الاختصاص المهني ، فهو على حد تعبير بعض الفقه يمثل مرحلة مهمة نحو توحيد مفهوم المستهلك لكونه يفيد في امكانية ايجاد مفهوم موحد لمصطلح المستهلك ، حيث يحقق هذا المعيار عدالة في الحماية القانونية لبعض

المتدخلين عندما يوجدون في نفس موقف المستهلكين ، أي في حالة عدم ارتباط العقد الذي يبرمونها بمهنتهم المعتادة [1] .

يرى البعض الاخر من الفقه [3] ان هذا المعيار لا يسمح بتحديد تعريف دقيق لمصطلح المستهلك ، ذلك ان مد الحماية القانونية المقررة للمستهلك الى المتدخل ، الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه يؤدي الى تشبيهه بالمستهلك ، ومن غير المنطق اعتباره مستهلكا كونه يتعامل في اطار مهنته ، حتى و لو اعتبرت العلاقة غير مباشرة بين العقد المبرم و المهنة التي يمارسها هذا المتدخل ، فهذا لا ينفي وجود هذه العلاقة مع مهنته الامر الذي يوحي بعدم وجود المستهلك من الناحية القانونية هذا من جهة ، و ان كانت صفة المتدخل تفرض و ضعية القوة ، فان وصف المستهلك يفترض وضعية الضعف ، وهذه الاخيرة تعد قرينة بسيطة ، وان اصبحت من وجهة نظر اجتهاد محكمة النقض الذي اعتمد معيار العلاقة المباشرة قرينة قاطعة .

يقود هذا المعيار في جانب من تطبيقاته الى تحديداطار للاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك ، الا انه لا يصلح لان يكون ضابطا يحكم مفهوم المستهلك ذلك لانه لا يعتد بعدم التوازن الاقتصادي بين الطرفين ، و انما يركز فقط على مجرد وجود صلة تربط بين العقد الذي

---

(1)-Pizzio, un apport legislatif en matierede protection du consentement .1976 , p 107-108 .

(2)- Paisant ,essai sur la notion de consommateur en droit positif , et dalloz , paris , 1993 , p 3655 .

يبرم و المهنة التي تمارس ، أي انه يعد معيارا يخدم بالدرجة الاولى المتدخل ، حيث يتمكن القضاء بمقتضاه من بسط الحماية القانونية على المتدخل وفق شروط هذا المعيار [1] .

على هذا الاساس ينظر جانب من الفقه الى معيار العلاقة المباشرة على انه لا يحدد ذاتية المستهلك ، لكنه يشير فقط الى المتدخل الذي يعد مستهلكا و الذي يجب حمايته وفقا لمضمون هذا المعيار ، و عليه فان هذا المعيار لا يقوم على فكرة حماية الجانب الضعيف في الرابطة العقدية ، فهو لا يحمي المستهلك في حد ذاته انما يحمي بعض المتدخلين ما دامت توافرت العلاقة المباشرة بين العقد المبرم من جانبها و المهنة التي يمارسونها .

يمكن القول في الاخير ، انه اذاكان النقد الذي وجه لمعيار العلاقة المباشرة و المعتمد حاليا من طرف محكمة النقض الفرنسية ، يرتكز على كون ان الغاية الحقيقية من تقرير الحماية القانونية للمستهلك تكمن في الضعف التقني و الاقتصادي و العلمي الذي يعاني منه المستهلك فانه لا مانع اذن في مد هذه الحماية لتشمل المتدخل الذي يعاني من نفس الضعف في مواجهة متدخل اخر .

الفرع الثالث : توسيع مفهوم المستهلك الى مستعملي المرافق العامة

اثير حديثا اشكالا اخر يتصل اتصالا وثيقا بمسالة تحديد مفهوم المستهلك ، يتعلق بالمرافق العامة [2] و مدى اعتبارها من المتدخلين ، و مدى اعتبار المنتفعين او المستفدين من خدماتها بالمستهلكين ، هذا للاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

---

(1)- يكمن جوهر العلاقة المباشرة في وجود الرابطة ما بين العقد الذي ابرمه المحترف و المهنة التي يمارسها .

(2)- تتجه محاولات تعريف المرفق العام في اتجاهين اساسين ، اتجاه يركز في تعريفه للمرفق العام على الجانب العضوي او الشكلي ، و الاتجاه الثاني يركز على الجانب المادي او الموضوعي ، و هناك اتجاه ثالث يجمع بين الجانبين العضوي و المادي في تحديده لفكرة المرفق العام .

يقصد بالمرفق العام كل مشروع او نشاط يمارسه شخص من اشخاص القانون العام (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية) بهدف اشباع الاحتياجات ذات المصلحة العامة .

يثار التساؤل حول : مدى اعتبار المستفدين من هذه المرافق العمومية بمستهلكين ؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين مستعملي المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا المرافق العامة الادارية .

اولا- الاشخاص المستفدين من خدمات المرافق العامة الصناعية و التجارية

اصبحت المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري تخضع في علاقتها بالمستفدين للقانون الخاص ، أي لاختصاص القضاء العادي .

و عليه يمكن تصنيف هذه المرافق ضمن قائمة المتدخلين ، كما يمكن للمستفدين من خدماتها اكتساب صفة المستهلك طالما انهم يقومون باقتناء السلع او الخدمات لسد حاجاتهم الشخصية و العائلية .

ليس المنتفع او المستفيد من علاقته مع هذه المرافق في مركز تنظيمي او لائحي ، و انما هي في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق ارادتين ، غير ان هذا التوافق يبقى صوريا و يخفي في حقيقته صورة اذعان المنتفع للشروط التي تضعها هذه المرافق من جانب واحد ، خاصة اذا كانت احتكارية حيث يجبر المنتفعون الى التعامل معها ، مما يؤدي الى استمرار اتباع المنتفع للمرفق العام .

زالت تبعية المنتفع للمرفق العام الاقتصادي نتيجة الانفتاح نحو المنافسة ، فلم يعد المرفق العام يقدم اداء عاما ، انما خدمات او سلع بصفة اكثر فردية و هكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي الى متدخل حقيقي يعمل على ارضاء المنتفع بشكل اساسي قبل ان يهدف الى تحقيق المنفعة العامة ، لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق العامة الاقتصادية الى مستهلك [1]

---

(1)- زموش فرحات ، مرجع سابق ، ص 31 .

ثانيا- الاشخاص المستفدون من المرافق العامة الادارية

تطرح مسالة اكتساب المرافق العامة الادارية الخاضعة للقانون العام لصفة المتدخل صعوبة اكثر باعتبارها لا تهدف الى البحث عن الربح المادي ، و انما تحقيق المنفعة العامة و من هنا يستخلص انه لا مجال لتطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش على هذه المرافق .

ومن ثم هل يمكن توفير حماية للمستفدين من المرافق العامة الادارية ؟

غالبا ما يكون المستفدين او المستعملين لهذه المرافق العامة الادارية في وضعية ضعف في مواجهة هذه المرافق ، فهم في حاجة الى حماية تماما كالمستهلكين العاديين ، الامر الذي يطرح امكانية تطبيق الحماية القانونية لمستعملي المرافق العامة الادارية و ذلك باخضاع هذه الاخيرة لاحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مع الاخذ بعين الاعتبار ما اذا كانت هذه المرافق العامة الادارية تقدم خدمات عامة و مجانية ، و التي لا تخضع الى قانون الاستهلاك و قمع الغش ، و بالتالي فان المستفدين من هذه الخدمات ليسوا بمستهلكين ، او انها تقدم خدمات فردية و بمقابل مادي ، حيث يعد المستعملين او المستفدين من هذه المرافق غير المتدخلين بمثابة مستهلكين ، مما يمكنهم من الاستفادة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش [1] .

---

(1)- زموش فرحات ، مرجع سابق ، ص 32-33 .

المبحث الثاني: ماهية حماية المستهلك وتطورها التاريخي و التشريعي

مرت مفاهيم حماية المستهلك بالعديد من المراحل حتى وصلت الينا بالشكل الذي نلحظه اليوم فكانت جل المفاهيم الحالية نتيجة نضال طويل قاده المستهلكون .

لقد ظهرت بعض القواعد التي تنظم العلاقات بين البائع والمشتري في القانون البابلي (قانون حمورابي) و القانون الروماني (القانون البريتوري) ، كما عالجت المجتمعات الإسلامية هذا الموضوع من خلال مؤسسة الحسبة ، التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المهنية أما في أوروبا فقد أدت الرغبة في تشجيع التجارة والصناعة في ظل انتشار النظام الرأسمالي إلى ترسيخ " مبدأ سلطان الإرادة " ، وبالتالي خلت قوانينها من أي قواعد تحقق الحماية للمستهلك ولما كثرت الجرائم التي يرتكبها المهنيون بحق المستهلك قاما كل من المشرع الفرنسي و المصري في مرحلة متأخرة بإصدار مجموعة من القوانين تهدف في مجملها إلى حماية صحة المستهلك ، ما ادى بالمشرع الجزائري الى التاثر بهذه القوانين ، فاصدر هو الاخر جملة من القوانين الخاصة بحماية المستهلك .

لدراسة هذا المبحث ارتاينا تقسيمه الى مطلبين رئيسيين نعالج في المطلب الاول ماهية حماية المستهلك ، مبينين فيه اهم التعاريف التي قيلت في هذا الشان ، كما سيستدع الامر محاولة معرفة اهم ماجاءت به ابرز المواثيق الدولية بخصوص هذه الحماية ، اما المطلب الثاني فسيخصص االى التطور التاريخي و التشريعي لحماية المستهلك .

المطلب الاول: ماهية حماية المستهلك

يحتاج المستهلك الى الحماية ، و تنبع اهمية هذه الحماية من انه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من المهنيين او المتدخليين لاتباع اساليب غير مشروعة للاثراء السريع باستخدام و سائل الغش و الخداع المختلفة ، ومن هنا تظهر اهمية حماية المستهلك ، التي سنتطرق اليها في هذا المطلب مركزين على المفهوم العام لحماية المستهلك ، ثم التطرق الى اهم ما اقرته المواثيق الدولية بالنسبة لحماية المستهلك [1] .

---

(1)- كريمة جيدل ، حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحى فارس ، المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012 ، ص02

الفرع الاول : المفهوم العام لحماية المستهلك

مرت مفاهيم حماية المستهلك بالعديد من المراحل ، حتى وصلت الينا بالشكل التي نلحظه اليوم ، كما كانت جل هذه المفاهيم نتيجة نضال طويل قاده المستهلكون عبر الجمعيات التي تمثلهم في مختلف انحاء العالم ، بغرض دفع السلطات الرسمية للاعتراف بحقوقهم المشروعة .

تدور فكرة حماية المستهلك حول مدى اعتماد مفهوم واحد لمعنى الحماية ، حيث نجد انه اعتمد اكثر من مفهوم لمعنى الحماية تختلف باختلاف مجال الدراسة .

لذا سنحاول في هذا الفرع البحث في المقصود بحماية المستهلك ، و بيان مجال هذه الحماية و تحديد خصائصها و اخيرا استعراض اهم الاساليب و الا ليات المعتمدة لتكريس حماية فعلية و حقيقية للمستهلك .

اولا – تعريف حماية المستهلك

حاول العديد من الفقهاء تقديم تعريفات لمصطلح حماية المستهلك ، حيث عرفها الفقيه "لورنس "

على ان حماية المستهلك هي : " الجهود التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي ياكلونه ، وما هي مدة الصلاحية المنتج ، وما اذا كان المنتج امن عند استخدامه من طرف المستهلك و غير ضار بالبئة وما الى ذلك ، فضلا على ان المستهلكين لا يريدون ان يخدعوا ولا ان يغرر بهم [1] " .

يعرف البعض من الفقه حماية المستهلك بانها توفير الامان للمستهلك بمعناه الشامل تحقيقا للحد الادنى من الحياة الكريمة [2] ، من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه

---

(1)– العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2003 ، (غير منشورة) ، ص 179 .

(2)– د، انور احمد رسلان ، مفهوم حماية المستهلك ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 1998 ، ص 02 .

واتخاذ الاجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية اجمالا ، وفي مختلف الاتجاهات [1] .

نجد ان البعض الاخر من الفقه يدعم التعريف السابق ، من خلال القول ان حماية المستهلك تعني حقوقه و ضمان حصوله على تلك الحقوق قبل البائعين بكافة صورهم سواءا اكانوا تجارا وصناعا او مقدمى الخدمات ، في اطار ذلك ينظر البعض الى حماية المستهلك باعتباره حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين [2] .

لقد اهتم هذا التعريف بدور جمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية المطلوبة ، يبدوا ان هذا التعريف تناول مفهوم الحماية من هذه الزاوية فقط ، و الواقع ان جمعيات حماية المستهلك لها دور مهم في تحقيق هذا الهدف ، غير انه لا ينبغي اغفال باقي الفاعلين كالسلطات الرسمية و المتدخل و المستهلك في حد ذاته ، فمن دونهم لا تكتمل ولا تتحقق الحماية المطلوبة .

هناك من الفقهاء من يعرف الحماية على انها : الجهد الهادف الى زيادة و تنمية حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين [3] .

نجد ان هذا التعريف يركز على الجهود المبذولة لزيادة وتنمية حقوق المشترين، ويظهر ان هذا التعريف قد توسع كثيرا ، سواءا من حيث نطاقه لانه يشمل كل المشترين دون استثناء ، او من ناحية عدد الحقوق ، كما انه لم يذ كر صراحة لفظ "المستهلك " لان المركز القانوني للمشتري يختلف عن المركز القانوني للمستهلك ، كما لم يورد لفظ "المتدخل " الذي بدوره يختلف عن البائع ، الامر الذي يوسع من دائرة الجهود الموجهة للحماية ، و يخرجها من الهدف المحدد لها.

---

(1) د ، ابوا العلا على ابوالعلاالنمر ، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، ص 09 .

(2)– فوزي فتات ، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005 ، ص 27 .

(3)– ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005 ، ص 45 .

كما ان هناك تعريف اخر يربط حماية المستهلك بالقدرة الشرائية و الظروف المادية للمستهلك

جاء فيها ان حماية المستهلك تعني : " رعاية المستهلك و معاونته في الحصول على ما يلزم من سلع و خدمات يتطلبها استقراره المعيشي و حياته في المجتمع ، و ذلك باسعار مناسبة في كل الاوقات ، و ضمن الظروف كلها ، مع منع أي اخطار او عوامل من شانها الاضرار بمصالحه او تؤدي الى خداعه و تضليله [1] .

نرى على ضوء ما تقدم ان المقصود بحماية المستهلك يتحدد في اطار التمييز بين معنيين مختلفين لحماية المستهلك ، المعنى الاول و هو معنى عام ينصرف الى السياسات المختلفة التي تضمن نجاح و فعالية الاستهلاك بوصفه اخر مراحل الدورة الاقتصادية ، و بوصفه احد العناصر الاساسية في السوق ، اما المعنى الثاني وهو معنى خاص او القانوني حيث تعني حماية المستهلك ضمان الامان لشخص المستهلك ، و ذلك من خلال منظومة قانونية تكفل حد ادنى من الحقوق و الحياة الكريمة للمستهلك – من جوانبها المختلفة – منها الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية والتعاقدية [2] .

ثانيا – مجالات و خصائص و اليات حماية المستهلك

بعد عرض مختلف المفاهيم التي قيلت حول حماية المستهلك ، كان من الضروري التطرق الى المجالات التي تستوعبها هذه الحماية ، ثم التطرق الى اهم خصائصها و اخيرا ذكر اهم الاليات التي يمكن من خلالها تجسيد هذه الحماية بصورة عملية .

هذا كله من اجل محاولة الالمام بمختلف العناصر الممكنة من اجل فهم حقيقي لهذه الحماية التي من خلالها وجدت حقوق نادت بها مواثيق دولية ، وجب تضمينه في تشريعات كل الدول

---

(1)– طاهر الخير ، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري ، مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 17 ، العدد 01 ، سنة 2001 ، ص 92 .

(2)– د، محمد مهدى الصغير ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 29 .

1- مجالات حماية المستهلك

تتنوع المجالات التي يتناولها موضوع حماية المستهلك بالدراسة ، ذلك باعتبار ان هناك اسس و حقوق يجب احترامها ومحاولة تحقيقها لدى أي انسان ، فالكل يريد ان تكون صحته بخير والجانب المادي لديه متوفر وغيرها من الامور ، لذا يتصور ان تكون هناك مجالات متنوعة سنحاول ان نبرز اهمها :

- **حماية صحة المستهلك**

تحتل صحة المستهلك المكانة الاساسية لدى أي تنظيم قانوني يهتم بالمستهلك ، حيث تمثل هذه الاخيرة مجالا حيويا يحتل قدرا من الاهمية بالنظر الى طبيعة المصلحة المحمية ، خاصة في ضوء التطور الصناعي و الصناعي الذي صاحب انتاج السلع و تقديم الخدمات ، فقد اختفى الى حد ما ذلك النوذج البسيط للسلعة ، التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية غير المعقدة ، حيث ادى استخدام المواد الكيميائية والاشعاعية و الانظمة الكهزوبائية و الميكانكية الى تعرض صحة المستهلك و سلامته الى قدر كبير من الخطر [1] .

كما نجد ان بعض المنتوجين يسعون الى تحقيق اكبر قدر من الربح ، فيعمدون الى استخدام اساليب الغش ، فنجد ان منتوجاتهم تحتوي على العديد من المواد الضارة بالصحة او منتهية الصلاحية ، هذا في الوقت الذي يثق فيه المستهلكون فيما يعرض عليهم من سلع او يقدم اليهم من خدمات ، خاصة وانه ليس لديهم الوقت او العلم الكافيين اللذان يسمحان لهم بتتبع مصادر السلع و ا لوقوف على مدى سلامتها [2] .

اهتم المشرعين بوضع ضوابط التي يجب ان تخضع لها السلعة عند انتاجها ، كما اعتمدت التدابير المناسبة ، و بصفة اساسية التدابير القانونية و انظمة السلامة لضمان الامان في

---

(1)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 18 .

(2)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، ، مرجع نفسه ، ص 44 .

المنتوجات وتحديد المواصفات التي تمثل الحد الادنى الواجب توافرها في المنتوجات حتى يتحقق عنصر السلامة للمستهلكين ، اضافة الى ايجاد نظام فعال لحجب المنتجات التي تظهر خطورتها بعد طرحها في الاسواق ، مع اخطار و اعلام جمهور المستهلكين بذلك [1] .

- **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك**

يقصد بها افتقار في الذمة المالية للمستهلك بمناسبة المعاملة الاستهلاكية التي يجريها ، حيث نجد ان كل واحد منا يعتبر مستهلك يحاول ان يحصل على ما يطلبه باقل التكاليف الممكنة ، فيهدف أي مستهلك عند اقباله على التعاقد الى حيازة السلعة و الانتفاع بها بحسب ما يسدده مقابلا لذلك ، لذا نجد ان كل تنظيم قانوني يحاول ان يمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من الموارد المالية وحماية هذه الموارد من أي ممارسة ضارة بها

نجد ان المصالح الاقتصادية لاي مستهلك تتاثر بصورة مباشرة بالعديد من العناصر المطلوب توافرها في السلعة كماهيتها و قدرتها و جودتها و متانتها و مطابقتها للمواصفات وما مدى ملاءمتها للغرض المخصص من اجلها و خلوها من العيوب ، فاي نقص او تخلف لهذه العناصر بصورة مباشرة او غير مباشرة تتقلص فرصة اختيار لهذه السلعة عن الاخرى [2] .

يرتبط بالحماية الاقتصادية للمستهلك حتمية وجود منافسة نزيهة و قوية و فعالة بين المنتجين ، تؤثر بصورة ايجابية على انتاج السلع و تقديم الخدمات ، هذا باقل التكاليف الممكنة ويرتبط بذلك انتاج سلع وفقا لمعايير سليمة تراعى فيها الاصول الفنية المعتمدة من جهات علمية معترف بها [3] .

---

(1)– د ، حسن عبد الباسط جميعي ، مناهج حماية المستهلك في مصر و العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 06 .

(2)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 44 – 45 .

ينال من تحقيق المصالح الاقتصادية للمستهلكين تعرض السلع و الخدمات لاساليب الغش المختلفة على نحو يتحقق معه العبث بمكوناتها ، و التي لها ما يناظرها من الثمن المدفوع كذلك تاثر المستهلك بوسائل الاغراء المختلفة التي تتضمنها الوسائل الاعلانية و التي تهيا له السلعة بصورة تفوق قيمتها الحقيقية [1] .

كما يرتبط بمجال المصالح الاقتصادية ايضا مدى توافر نظام الصيانة السلع و اخر لتوفير خدمات ما بعد البيع [2] ، كذلك يتاثر هذا المجال بمدى وجود تدابير قانونية و ادارية تضمن للمستهلك الحصول على التعويضات ، وفق اجراءات سريعة و منضبطة و منخفضة التكاليف .

- **حماية الارادة التعاقدية للمستهلك**

تحتل حماية الارادة التعاقدية للمستهلك اهمية كبيرة ، باعتبارها مصدرا للتعبير عن الرغبة في التعاقد ، حيث يجب ان تكون هذه الارادة حرة وواعية و سليمة ، فيجب ان تتحرر هذه الارادة من أي ضغوط تدفعها الى التعاقد دون رغبة حقيقية ، مثال هذه الضغوط الاعلانات التجارية بما تحمله من وسائل الحث على التعاقد ، في ضوء ما تتضمنه من مبالغات و اساليب اغراء مختلفة [3] ، كما يجب ان تتحرر هذه الارادة من الضغوط التي اتت بها بعض وسائل البيع المستحدثة ، من ذلك البيع المنزلي ، البيع عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، اضافة الى ما سبق يجب ان تكون الارادة بمناى عن الممارسات التعسفية و العدوانية الصادرة عن المتعاقد

---

(3)- د ، انور احمد رسلان ، مرجع سابق ، ص05 . راجع كذلك : د، حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 07 .

(1)- د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 32 .

(2)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 45 .

(3)- د، محمد مهدى الصغير ، مرجع نفسه ، ص 33 .

الاخر ، من ذلك العقود سابقة الاعداد (العقود النموذجية) ، أي تختفي معها قدرة المستهلك على مناقشة بنود هذه العقود على نحو ينال من مصالحة بوجه عام [1] .

تتحقق حماية الارادة التعاقدية للمستهلك متى كانت واعية و مثقفة ، يتوفر لها قدر من المعلومات و المعطيات بما يسمح لها ان تتعاقد بعيدا عن أي تاثيرات و ضغوطات خارجية مما يمكن اللمستهلك من تحيق مصالحه ، كما يجب من جانب اخر ان تكون هذه الارادة سليمة وخالية من العيوب المعرفة التي تبطل التصرفات القانونية بوجه عام .

- **حماية الكيان المعنوي للمستهلك**

يعد هذا المجال من الحماية من اكثر المجالات تعقيدا ، حيث نقصد به حماية فكر المستهلك و ثقافته ، هذا الفكر يجب ان يكون مدرك لكل المعلومات حول السلع و الخدمات ، و ظروف السوق بوجه عام ، مما يتيح له فهم اكبر للمسالة الاستهلاكية اجمالا ، و هو الاتجاه الذي يمثل احد اساليب الادراك للواقع الاجتماعي المعاش ، بما يشمل عليه من علاقات و نظم و فهم لما يدور من احداث ، وما يعقبها من ردود افعال متابينة على نحو يتحقق معه الوصول الى المستوى من الوعى الاستهلاكي ، بوصفه اهم الدعامات التي تساهم في تبصير المستهلكين بحقوقهم و واجباتهم [2] .

تلعب اجهزة الدولة المختلفة دورا محوريا في تحقيق هذا الجانب من الحماية ، فتعمل على نشر الوعى بين المواطنين عملا على تنمية مداركهم من خلال امدادهم بكافة المعلومات المطلوبة عن السلع و الخدمات ، على نحو يؤهلهم لقيامهم بدورهم كعناصر فعالة في تحقيق حمايتهم من جانب ، و تمكينهم مستقبلا من الاختيار الواعي من بين السلع المثيلة في السوق من جانب اخر

---

(1) – د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 46 .

(2)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 46 ، راجع : ا ، حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/11/02 ، ص 09 .

وفي هذا الاطار يجب وضع برامج تثقيفية تتناول موضوعات عديدة ، من امثلتها الصحة العامة و التحذير من المواد الضارة بالسلع و المنتجات و الاحاطة بالمخاطر الكامنة فيها ، مع عرضها على التحليل المخبرية و مواجهة اساليب الغش [1] .

تساهم معرفة المستهلك بالتشريعات الحمائية و الجهات المخولة لها دور الحماية في تحقيق تنظيم افضل لعلاقاته الاستهلاكية ، من ثم تحقيق سهولة في اقتضاء حقوقه اذا ما اضطر الى التقاضي ، كما ان مفهوم الكيان المعنوي ينصرف ايضا الى القائمين على السلع و الخدمات والمقصود بهم المتدخلين في العملية الاستهلاكية ، التي تقع عليهم مجموعة من الالتزمات ولعل اهمها الحفاظ على المعتقدات الخاصة بالمستهلكين و ديانتهم ، وعدم الاساءة اليهم وغيرها من المعنويات الواجب المحافظة عليها خلال العملية الاستهلاكية [2] .

كما تبرز اهمية نشر مواصفات السلع و المنتجات و المادة الداخلة في تركيبها في انها تمثل الحد الادنى من العلم الواجب الاحاطة به عن كل سلعة ، مع عقد مقارنة بينها و بين ما يماثلها في السوق لامكانية التمييز بين الجديد و الرديء [3] .

يجب ان تزال كل ما يعيق وصول المعلومة الى المستهلك بصورة واضحة و فعالة ، لذا يعمل على تجنب الالفاظ الفنية المعقدة ، فضلا عن الزام المؤسسات التي تتخذ اسماء اجنبية لنشاطها لاهام المستهلك بجودة منتوجاتها ، ان تدون كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة على اغلفتها باللغة العربية [4] .

---

(1)- د ، حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 21

(2)- د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 35 .

(3)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 46 .

(4)- محمد يونس عبد السميع المحلاوي ، البعد اللغوي في منظومة حماية المستهلك ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، الجوانب القانونية للحماية ، القاهرة ، 1997/04/08 ، ص 02 .

يجمل البعض القول بان حماية المستهلك فيما يتعلق بكيانه المعنوي (ثقافته و فكره) اتجاه يهدف الى تخليصه من سلبياته في مواجهة الانحراف بداية من بث المعارف المختلفة لانارة النقاط المظلمة من وعيه ، مرورا بعمليات الاقناع بالسلوك الواجب الاخذبه ، وربطه بمصالحه الواقعية انتهاءا بتفهمه لابعاد حقوقه بين الممنوع و المسموح به ، و المحمي بقوة القانون [1] .

ينعكس هذا المجال في الحماية على حق المستهلك في المقاطعة ، حيث تعمل المؤسسات المنوط بها تنظيم المستهلكين و حمايتهم على عدم اقتناء سلع او خدمات لمؤسسات معينة متى يثبت عدم احترامها لرغبات و حقوق المستهلكين ، اذن من حق المستهلك مقاطعة أي منتج لاي مؤسسة لا تحترم ثقافته و فكره .

2 – خصائص حماية المستهلك

تتميز حماية المستهلك بعدة خصائص ، تختلف بحسب اساس النظر اليها ، فمن حيث الاشخاص الخاضعين للحماية أي – المستهلكين – نجد ان الحماية تتسم بالعمومية ، اما من حيث محل العلاقة الاستهلاكية نجدها حماية شاملة لكافة المعاملات باختلاف مراحلها ، اما من حيث الزمان فهي حماية دائمة وليست مؤقتة ، اما بخصوص الغاية التي تسعى الى تحقيقها فهي حماية تتسم بالعدالة و الملائمة ، حيث لا ميل فيها لمصلحة شخص على حساب شخص اخر [2] ، هناك اربعة خصائص لحماية المستهلك متمثلة في :

- **خاصية عمومية الحماية**

يتضح ان مناط التمتع بالحماية التي اقرتها قواعد قوانين الاستهلاك المختلفة هو ان يكون المتعاقد مستهلكا ، حيث انه لم تقم هذه القواعد القانونية أي تفرقة بين طوائف المستهلكين

---

(1)– حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/11/02 ، ص 05 .

(2)– د ، انور احمد رسلان ، مرجع سابق ، ص 05 .

خاصة ان الواقع العملي يرفض ذلك و هو الاتجاه الذي الصق بهذه الحماية صفة العمومية بمعنى ان يتمتع بها كل من ينطبق عليه وصف المستهلك [1] .

كما ان اتصاف موضوعات حماية المستهلك بالطابع الاقتصادي و الاجتماعي ، هذا لا يمنع ان تكون هذه الموضوعات تتسم بالعمومية .

- **خاصية شمولية الحماية**

يجب ان تحيط حماية المستهلك كمفهوم شامل بجميع تعاملاته دون التفرقة بين مرحلة او اخرى او بين مجال و اخر .

نجد تطبيقات هذه الخاصية على الحماية العقدية كأحد موضوعات الحماية ، حيث يجب ان تشمل الحماية كافة مراحل العقد ، بداية بالمرحلة التي تسبق ابرامه مرورا بمرحلة ابرامه وانتهاء بمرحلة تنفيذه ، كما يجب ان تشمل الحماية كافة المواقف و الموضوعات المتعلقة بالعلاقة العقدية اجمالا كأطرافها و العقد و المعقود عليه ، و الظروف العقدية و القواعد القانونية المطبقة على العقد الاستهلاكي ، كما ان شمولية الحماية تكفل لجميع المستهلكين وفي جميع نواحي الدولة دون التفرقة بين اقليم عن اخر [2] ، كما تشمل كافة السلع و الخدمات .

- **خاصية استمرارية الحماية**

يجب ان تكون حماية المستهلك مستمرة دون ان تقيد بمدة زمنية معينة او ترتبط بظرف معين

فتحقيق الحماية الفعلية والكاملة لا يتحقق إلا اذا ضمن المستهلك جميع حقوقه دون نقصان و ان يستفيد بما تمنحه هذه الحماية من امتيازات ، حيث انه يستفيد من مبادئها و قواعدها بشكل دائم ، بل هي في حاجة الى احراز المزيد من التقدم ، في ضوء ما يعتري المجال الاستهلاكي عموما من تغيير مستمر بشكل يستدعي التفكير في اساليب و انماط حمائية اخرى لمواجهتها [3]

---

(1)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 48 .

(2)– د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 37 . (3)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، ، مرجع نفسه ، ص 49 .

- **خاصية العدالة و الملائمة**

ان الهدف من الحماية دعم مصالح المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية ، لذا وجب ان تتصف الحماية بالعدالة في موازنتها لحقوق و واجبات و مصالح و اطراف كل تعامل [1] ، كما لا يجب ان تتخذ هذه الحماية صور مناقضة لآليات السوق او تمثل عائقا امام حرية التجارة لا سيما التجارة الدولية او تتعارض مع مقتضياتها [2] ، بل تعمل على تحقيق منظومة استهلاكية ناجحة في اطار تشجيع ممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة تحقيقا للتقدم الاقتصادي المنشود في المجتمع و خارجه [3] .

3 – اليات حماية المستهلك

تتعدد و تتنوع اليات حماية المستهلك الى اليات علمية و اليات اجتماعية و اخرى قانونية سنتكلم على تفصيل كل ا لية على حدة :

ا– الاليات العلمية لحماية المستهلك

يقصد باليات الحماية العلمية الاساليب العلمية لحماية المستهلك ، أي هو ذلك البعد الذي تساهم فيه الجهات العلمية و البحثية المختلفة في تحقيق الحماية للمستهلكين ، من خلال القيام ببعض الانشطة العلمية ذات الاتصال بالجماهير فيما يتعلق بامور معيشتهم ، ويقتضي ذلك توفير المرافق اللازمة لاعتماد سلامة و جودة اداء السلع و الخدمات الاستهلاكية الاساسية ووضع معايير علمية و موضوعية و الاعلان عنها لجمهور المستهلكين ، وتنظيم الندوات و القاء المحاضرات بهدف التعريف بها [4] .

---

(1)– د ، انور احمد رسلان ، مرجع سابق ، ص 08 .

(2)– د ، حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 19

(3)– د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 38 .

(4)– د ، انور احمد رسلان ،مرجع نفسه ، ص 05 .

يعتبر من الاليات العلمية لحماية المستهلك الاهتمام بتحديد المواصفات القياسية و علامات الجودة و الامان للسلع و الخدمات بشكل يؤدي الى توجيه ارادة المستهلك توجيها صحيحا للاختيار فيما بين السلع و الخدمات ، ذات الطبيعة الامنة و المستوي الجيد ، ذلك ان سعر السلعة لم يعد هو المعيار الوحيد الذي يدل على جودتها [1] .

تستمد مواصفات الامان و الجودة اهميتها ليس بوصفها احد الاساليب الناجحة في الوقاية من المخاطر المحتملة للمنتوجات بل لانها فضلا عن ذلك تمثل معيارا منضبطا لمساءلة المقصرين عن عمد او عن اهمال في توفير سلع و منتوجات يؤدي استعمالها الى الحاق الضرر بالمستهلكين ، هذا بالاضافة الى دورها في دفع المنتوجات الامنة و الجديدة الى المواقع التي تستحقها بين كثرة المنتجات التي لم نعد نعرف بسهولة كيفية الاختيار من بينها [2] .

تبرز في هذا المقام اهمية اصدار شهادات رسمية عن الجهات العلمية ، تهدف الى توثيق نسبة السلع الى منتجاتها ، والى توضيح بعض المزايا الخاصة التي قد تتوافر في بعض المنتجات ، و ايضا الى اعلام جمهور المستهلكين و بصورة مبسطة بنتائج التحاليل المعملية و الدراسات التي اجريت حول هذه المنتجات [3] .

ب- الاليات الاجتماعية لحماية المستهلك

برز في ضوء ما لحق بالعملية الاستهلاكية من تداعيات و قصور اجهزة الدولة في مواجهتها الاهتمام بانشاء جمعيات اهلية تهدف الى تدعيم و مساندة هذه الاجهزة وصولا الى تحقيق حماية افضل للمستهلك [4] .

---

(1)- د ، حسن عبد الباسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الامان في اطار التوازن بين مصالح المنتوجين و المستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ، ص 02 .

(2)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 50 .

(3)- د ، انور احمد رسلان ، مرجع سابق ، ص 05 . راجع ايضا : د ، حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع نفسه، ص 05 .

قد قام بتكوين هذه الجمعيات عدد من افراد الشعب يمارسون هذا العمل الاجتماعي بالقدر والاسلوب الذي يتلاءم مع انظمة الدولة و بصورة تتوافق مع الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و البيئية لها [1] .

تؤدي هذه الجمعيات دورها في حماية المستهلك من خلال العديد من الاعمال ، نذكر منها مايلي [2] :

– نقل ما يتوفر من معلومات عن السوق الى اجهزة الدولة المختصة للتصرف فيها ، وفقا للقواعد و اللوائح المنظمة لاقتصاد السوق و منع الغش التجاري و الاحتكار .

– التنسيق بين الجهود و الخبرات لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين .

– خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع و الخدمات و علاقتها بصحته و سلامته .

– ارشاد المستهلك الى السبل التي تمكنه من الوقوف على مدى ملائمة السلع و الخدمات والمنتجات لتحقيق اغراضه من التعاقد .

– توعية المستهلكين من خلال وسائل الاعلام المختلفة .

– اجراء الاستطلاعات و الابحاث و اعداد الدراسات المقارنة للسلع و الخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها و صلاحياتها و اسعارها بهدف تمكين المستهلك من تجنب اخطارها و اختيارها .

---

(4)– د، احمد عبد العال ابو قرين ، نحو قانون لحماية المستهلك " ماهيته ، مصادره ، موضوعه " ، اصدارات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية ، جمعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1993 ، ص 51 .

(1)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 51 .

(2)– د ، جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك و اثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثالثة عشر ، العددالثاني ، يونيو 1989 ، ص 54 .راجع ايضا : د، حسن عبد الباسط جميعي ، اعلام المستهلك و توجيه ارادة المستهلك نحو الاختيار الواعي ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 03 .

لقد لعبت اللجنة الاستشارية للمستهلكين المنعقدة في شهر سبتمبر 1973 ، والتي تضم في عضويتها العديد من منظمات حماية المستهلكين على المستوى الاروبي ، و تختص هذه اللجنة بصياغة الاراء في شان المقترحات التي تعرضها على اللجنة الاوروبية ، فضلا عن مناقشة أي اراء ابتكارية تتقدم بها و ذلك بهدف الوصول الى قامة جسر دائم من الحوار بين المنتجين والمستهلكين على نحو يؤدي الى اضفاء صفتي الموضوعية و الفعالية على كافة النصوص التي تقوم الجماعة الاروبية باصدارها في شان حماية المستهلك بل و تحفيزها بالقيام بمثل هذا الدور متى كان لذلك مقتضى .

كما كان اول هذه الاصدارات قرار المجلس الاوروبي الصادر في 14 افريل 1975 كاثر لذلك البرنامج الذي و ضعته الجماعة الاقتصادية الاروبية في شان حماية المستهلكين و اعلامهم [1]

ج – الاليات القانونية لحماية المستهلك

يرى بعض الفقه ان اليات الحماية القانونية للمستهلك تنحصر في صورتي الحماية النظرية "التشريعية " و الحماية التطبيقية ، مع ذلك فان التسليم بذلك يعبر عن تقسيم مدرسي للاليات القانونية لحماية المستهلك .

ج– 1– الحماية التشريعية

تتمثل الحماية القانونية للمستهلك في الاساس في اصدار التشريعات العادية و الفرعية التي تقرر حد ادنى من الحقوق اللازمة لحماية المستهلك في مواجهة المتعاقد او المتعامل ، كما انها تفرض الكثير من الالتزامات على الاشخاص المختلفة القائمة على النشطة الاقتصادية المتعلقة بالمستهلك ، كما هو في نصوص قانوني الاستهلاك الجزائري و المصري .

نجد ان البعض من الفقه يرى ان هذا النوع من الحماية يتميز بالطبيعة الوقائية ، حيث ان هذه التشريعات و القرارات غالبا ما تحدد مسبقا المواصفات التي يجب ان تكون عليها المنتجات و قياسات درجة جودتها ، كما لا يجب ان تقتصر هذه التشريعات و القرارات على تلك القواعد

---

(1)– د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 41 .

التي تطبق على العلاقات التي تنشا بين المستهلك و المهنى فقط ، بل يجب ان تمتد لتشمل كل ما يمكن ان تتاثر به هذه الحماية بالمعنى الواسع ، مثل قواعد تنظيم المنافسة بين المنتجين و القواعد التي تواجه غزو المنتجات الواردة من الخارج ، و القواعد التي تعمل على تنظيم الرقابة على المنتجات ، حتى في المراحل الاخيرة للتداول ، و القواعد التي تعمل على تحديد الجهات الرقابية و اساليب عملها ، و القواعد التي تعمل على التنسيق مع قواعد الاستهلاك المطبقة في الدول الخرى لاثر ذلك ايجابا على حرية تبادل التجارة بين الدول ، و القواعد التي تنظم عمل جمعيات حماية المستهلك [1] ، و القواعد التي تنظم مجالات الانتاج و الاستيراد وهذا الامر يتطلب في مجموعه مراجعة التشريعات القائمة لتعديلها ، و اصدار تشريعات جديدة في المجالات التي تفتقر اليها متطلبات الحماية بوجه عام [2] ، مع ان لهذه التشريعات عامة في راينا ايضا دور علاجي ، حيث القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج او الموزع او المهني عامة في مواجهة المستهلك [3] .

تصنف الحماية التشريعية للمستهلك حسب طبيعة موضوع القاعدة القانونية الى حماية قانونية مدنية للمستهلك (عقدية و غير عقدية) ، حيث التزام المهني بالاعلام قبل التعاقد ، و مهلة التروي و العدول ، و حماية قانونية جنائية للمستهلك ، حيث المسؤولية الجنائية للمنتج عن مخالفة احكام محاربة الغش و الخداع في الانتاج و معاملات الاستهلاك .

ج-2- الحماية التطبيقية

ان أي قانون او لائحة لا يحقق الاهداف المرجوة منه الا اذا اشتمل على تنظيم دقيق و متوافق مع الاحتياجات التي دعت الى اصداره ، فضلا عن تولي الاجهزة التنفيذية و القضائية في

---

(1)- Markovits , La direcuve c.e.e du 25/07/1985 .sur la responsabilite du fait des producuuis de fectueux , op.cit.p.p.88-89 .

(2)- Jean Calais, (Auloy) ,droitde la consommation ,dalloz , paris , 1992.p.7ets.

(3)- د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص42 .

الدولة متابعة تطبيقه بحزم و صدق [1] ، لذلك فان الحماية التطبيقية لها مظهران ، الاول تنفيذي أي اداري ، و الاخير قضائي .

- **الحماية التنفيذية او الادارية**

تعتبر الادارة صاحبة الدور الفعال و الاختصاص الاصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك باعتبار انها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من ناحية ، وبقدرتها على قدرة و سلامة تنفيذها بما يحقق الحماية على ارض الواقع من جهة اخرى [2].

تدخل حماية المستهلك في صميم اختصاص الجهات الادارية المختلفة بالدولة ، سواء اكانت مركزية او غير مركزية ، وسواء اكان ذلك بطريق مباشر ، ام غير مباشر ، ومن ثم يجب ان تتضافر جهود كل الجهات الادارية لتحقيق اهداف هذه الحماية [3] .

يجب ان يكون الدور الذي تقوم به الادارة فيما يخص حماية المستهلك متوازنا يراعى فيه كافة المصالح في السوق ، يراعى فيه مصالح كافة الاطراف المتعاملة في منظومة الاستهلاك وحماية المستهلك سواء اكان من المستهلكين او من المتدخلين في العملية الاستهلاكية .

---

(1)- لعل اكثر ما يؤكد صدق هذا الحديث ما هو قائم حاليا في مصر من عدم اهتمام بأحكام حماية المستهلك نظرا لان منظومة و قانون حماية المستهلك تفتقد لهذا الحزم كما انها احكام تفتقد الطابع الواقعي للمستهلك في مصر . راجع : د ، حسن عبد الياسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الامان في اطار التوازن بين مصالح المنتجين و المستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ، ص 06 ، لذلك فانه يجب ان يتحلى الاعوان الجزائرين بالحزم في تنفيذ احكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري .

(2)- د ، انور احمد رسلان ، مفهوم حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 06 .

(3)- د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 54 .

تعتبر من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الادارة في منظومة حماية المستهلك تلك المتعلقة بمراقبة كافة مراحل انتاج السلع و تقديم الخدمات وما يرتبط بها ، بالاضافة الى تامين احترام اللوائح و القوانين الصادرة في هذا المجال ، و يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مايلي [1]

– تفتيش الاماكن المعدة للانتاج و التوزيع .

– الرقابة على جودة المنتوجات و مستوى الامان و محاربة كل من يقلدون المنتجات الجيدة او من يسيئون اليها من خلال عمليات الغش و التزوير .

– اشتراط وجود شهادات المنشا و الصلاحية و التفتيش عنها .

– الرقابة على البئة المحيطة لعمليات الانتاج و التصنيع ، و الرقابة على كافة الادارة المشرفة عليها .

– الرقابة على المكونات و المواد الاولية المستخدمة في اعداد السلعة .

– الرقابة على كافة عمليات التخزين و النقل و اشتراطات الاستيراد الموضوعية و الشكلية .

– الرقابة على توافر متطلبات الامان و الجودة في الحاويات و التغليف .

– وضع الضوابط الدقيقة لتسير سبل الابلاغ و اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل المستهلكين عند وجود مخالفة لقواعد هذه الحماية .

- **الحماية القضائية**

تعبر هذه الحماية عن ممارسة الرقابة القضائية أي من خلال تطبيق السلطة القضائية للقانون على المخالفين و توقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم باعتبارها ضرورة و مظهر لاحترام الحقوق و الحريات في الدول المتقدمة [2] .

---

(1)– د، محمد مهدى الصغير ، مرجع سابق ، ص 45 .

(2)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 54 – 55 .

يتضح ذلك من خلال دور القضاء الفرنسي في تطبيق و تطوير احكام قانون حماية المستهلك ، ومن ثم رقابته لكافة الجهات و الاشخاص القائمة على منظومة الاستهلاك و حماية المستهلك [1] .

الفرع الثاني : تقرير حماية المستهلك في المواثيق الدولية

تجاوز تاثير حركات حماية المستهلك المجال الوطني للدول ، ليمتد الى المجال الاقليمي والدولي ، ولم تعد مبادئها و اهدافها مقتصرة على دولة معينة ، بل اضحت مبادئ و اهداف شعوب العالم برمتها .

لهذا ظهرت المواثيق الدولية لكي تعبرعن مطالب جمعيات حماية المستهلك ، و بالتالي تضمن بشكل اكبر الحماية لعموم المستهلكين في شتى اصقاع العالم لانهم يعانون من نفس المشاكل بدرجات متفاوتة ، فكان من بين هذه المواثيق ، الاعلان العالمي لحقوق المستهلك اعلان الامم المتحدة الخاص بحماية المستهلك ، والاعلان الاروبي لحماية المستهلك .

اولا – الاعلان العالمي لحقوق المستهلك

صدر الاعلان العالمي لحقوق المستهلك بتاريخ 1969/09/04 ، و ضمن اقرار خمس حقوق رئيسية للمستهلك تتمثل في مايلي [2] :

– الحق في مستوى معقول من التغذية و الملبس و السكن .

– الحق في مستويات مناسبة من البئة الامنة و الخالية من التلوث .

– الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة و باسعار عادلة و بتنوع معقول و بفرص اختيار جيدة .

———

(1)– د، محمد مهدى الصغير ، مرجع نفسه ، ص 46 .

(2)– يسرى دعبس ، جمعيات حماية المستهلك (الاهداف ، الادوار ، المقومات و التحديات) ، دارالملتقى المصري للابداع و التنمية ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 24 .

– الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة و الحقيقية عن السلع و الخدمات التي يستخدمها ، و الحق في تعلم اساسيات الاستهلاك .

– الحق في التاثير على الحياة الاقتصادية و المشاركة الديمقراطية في ادارتها .

يعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة الى العمل موجه الى المستهلكين ، الافراد و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لتنمية اهتماماتهم بهذه المسالة البالغة الخطورة ، يصبوا هذا الاعلان الى تحسين الظروف المعيشية بكل الوسائل المتاحة ، و خاصة الحرب ضد الجوع الواسع الانتشار ، و العمل على تامين غذاء صحي نظيف ، و غير فاسد للانسان ، تطبيق هذا الحق يعني عدم استخدام المواد في صنع الاغذية الا بعد التاكد التام من انها غير مضرة بالصحة [1].

كما يسعى للوصول الى بئة امنة و خالية من التلوث لان من حق المستهلك العمل في بئة صحية و خالية من المخاطر التي تسبب له الامراض المختلفة ، ولهذا لابد من الحد من المخلفات الصناعية و الاستعمال المفرط للمبيدات الزراعية ، و الاستخدام المتنامي للتكنولوجيا الخطرة التي تبعث بسمومها في الجو مسببة شتى الامراض دون ادنى اهتمام لحقوق الاخرين وهذه القضية ليست مرتبطة بدولة لوحدها بل هي قضية كل الدول و لهذا لا مناص من تعاون الجميع لحلها [2] .

لذا كان من الضروري الحصول على منتجات امنة من كل خطر ، ولا تسبب للمستهلك امراضا ، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي ابعد المنتوجات البسيطة و ادى الى استخدام المواد الكيميائية و الاشعاعية ، التي قد تهدد سلامة الانسان و صحته [3] .

---

(1)–العيد حداد ، مرجع سابق ، ص 93 .

(2)– عنابي بن عيسى ، جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري ، مداخلة علمية ضمن مجموعة اعمال الملتقى الوطنى الاول حول ، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، مطبعة مزوار ، الوادي ، الجزائر ، افريل 2008 ، ص 243 .

لـذا لابـد مـن لفـت انتبـاه منتجـي اللحـوم و الخضـروات و الفواكـه بعـدم اسـتخدام العقـاقير والهرمونات التي تؤثر على صحة الانسان عند اضافتها لعلف الحيوانات ، كما يجب ان تكون هذه السلع ذات خصائص و مواصفات تشبع حاجته و باسعار مناسبة تتفق مع القدرة الشرائية ومن حقه ايضا ان يختار بين البدائل المختلفة للسلعة بشرط ان يكون البديل امن و صحي [1].

كما يعتبر الحق في الاعلام من اهم حقوق المستهلك ، فهو يقتضي توفير المعلومات الكافية حول المنتجات كخصائصها و ثمنها و منشئها وتارخ انتاجها ، هذا الحق يسمح للمستهلك من الاختيار الذكي و الرشيد ومن خلاله يستطيع ان يحمي نفسه من الغش و العيوب الظاهرة و الخفية و التحايل المخادعة و غيرها من الممارسات غير المشروعة التي يلجا اليها المنتجون [2] ، كما اهتم الاعلان العالمي لحقوق المستهلك بدمقراطية الادارة و مشاركة جمعيات حماية المستهلك في تسيير الحياة الاقتصادية ، حتى تتضافر جهود جميع الفاعلين من اجل تطوير هذه الحقوق و ترسيخها ، و تطوير اجراءات الحماية من خلال السماح بالتعبير عن وجهات نظر المستهلكين ، فمن حقهم ان يتاكدوا ان مصالحهم محل اعتبار وتعاطف من قبل واضعي السياسات الحكومية و ان مشاكلهم تحظى بمعاجة عادلة من طرف السلطات التنفيذية التي يلجؤون اليها لحلها [3] .

---

(3)- د، عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 44 .

(1) - يسرى دعبس ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2)- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2010 ، ص 43

(3)- ا لعيد حداد ، مرجع سابق ، ص 96 .

ثانيا- اعلان الامم المتحدة الخاص بحماية المستهلك

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 348 – 39 بتاريخ 1985/04/09 ، مجموعة من المبادئ الارشادية الخاصة بحماية المستهلك ضمانا لحقوقه و اعترافا بما يعانيه المستهلكون نتيجة التفاوت في الاوضاع الاقتصادية ، وتتلخص تلك المبادئ الارشادية فيما يلي [1] :

- مساعدة البلدان على التحقيق و مواصلة توفير الحماية لسكانهم بوصفهم مستهلكين .

- تمهيد السبل امام انماط الانتاج و التوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين و رغباتهم .

- تشحيع المستويات الرفيعة لاداب السلوك للمشتغلين بانتاج السلع و الخدمات ، وتوريعها على المستهلكين .

- مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية السيئة التي تتبعها ايا من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني و الدولي ، والتي تؤثر على المستهلكين تاثيرا ضارا .

- تيسير قيام جمعيات المستهلكين تكون مستقلة .

- تشجيع تطوير اوضاع الاسواق بالشكل الذي يتيح توفير مجالات اكثر لاختيار المستهلكين و باسعار ادنى .

---

(1)- عمار زغبي ، مرجع سابق ، ص 14-15 .

تستهدف هذه المبادئ الارشادية حماية المستهلك من كل ما يشكل خطر على صحته و سلامته ، و كذا تعزيز مصالحه الاقتصادية ، و تسهيل وصول المعلومة اليه ، و تثقيفه ، و توفير الوسائل الفعالة للتعويض ، و المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة به [1] .

توجب هذه المبادئ على الجهات الرسمية في الدولة ، وضع سياسات و قوانين تحمي المستهلك و متابعة تنفيذ هذه القوانين و مراقبة حسن تطبيقها على واقع كل حال ، و انزال العقوبة المناسبة بالمخافين [2] .

ان جل هذه المبادئ موجهة للحكومات على اعتبار انها الاقدر من الافراد و المنظمات العاملة في ميدان حماية المستهلك على تحقيق الحماية المطلوبة ، فالدولة لها الدور الرئيسي ايا كان النظام الاقتصادي الذي تنتهجه خدمة للمصلحة العامة ، كما لها القدرة على ربط و تقوية حقوق المستهلكين ، وتنظيم الجهود المختلفة لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك [3] .

---

(1)–عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى ، سنة 2007 ، ص 39 .

(2)– غسان رابح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص 23 .

(3)– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 37 .

ثالثا – الاعلان الاوروبي لحماية المستهلك

صدر هذا الاعلان بعد اجتماعات عديدة بين مختلف اللجان سنة 1973 متضمنا حقوق المستهلك التالية [1] :

– تقرير حقوق المستهلك في الرعاية الصحية و النظافة العامة ، و حقه في السلامة عن طريق وضع معايير و مقاييس لمختلف السلع .

– حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية و المالية عن طريق منع الشروط التي يضعها المنتج ضد مصلحته ، كشرط عدم الضمان وعدم الصياتة .

– حق المستهلك في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الاستهلاكية ، مع اعطائه حقه في الرجوع على منتج السلعة بكل الاضرار.

– التركيز على اعلام المستهلك و توجيهه من قبل منتج السلعة ، وذلك فيما يتعلق بطبيعة السلع و مواصفاتها و مخاطرها و طرق استعمالها .

– تشجيع انشاء الجمعيات و الهيئات و الادرات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه باعطاء الحق لها بالدفاع عن مصالح المستهلك امام القضاء عن طريق الدعاوى .

يتضح لنا بشكل جدي حجم الجهود الدولية لحماية المستهلك ، التي نتج عنها اقرار العديد من الحقوق لصالحه ، كما اننا نلاحظ من فترة زمنية الى اخرى تطورا في التشريعات الحمائية

---

(1)– عبد المنعم موسى ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 47–48 .

و انتقالها من العمومية الى الدقة ، مما يدل على الرغبة الكبيرة في الوصول الى مستويات عليا من الحماية ، و عدم اقتناع بكافة الاجراءات الحالية لتحقيق حماية المستهلك من كل ضرر ممكن .

غير اننا نلحظ كذلك اختلاف النظرة لهذه الحقوق من هيئة الى اخرى ، وهو ما يؤكد الحاجة الماسة لمضاعفة جهود التنسيق بين الدول حتى تتمكن من ردم الهوة التشريعية فيما بينها وبالتالي ضمان حماية افضل للمستهلك .

المطلب الثاني : التطور التاريخي و التشريعي لحماية المستهلك

مر تطور الحق في حماية المستهلك بعدة مراحل في مختلف العصور، وان دل هذا عن شيء فانه يدل على قدم هذا الحق ، وليس كما يقول البعض انه حديث النشاة و وليد عصر النهضة الحالي ، كما ان القوانين و التشريعات الحديثة ، ماهية في حقيقة الامر الا استمرار وتطوير لما كانت عليه حماية المستهلك في مختلف العصور عبر التاريخ .

بالمقابل فاننا نجد ان كل دولة حاولت سن تشريعات و قوانين تكرس من خلاله حماية المستهلك ، فاختلاف زمن ظهور هذه القوانين حسب طبيعة كل دولة و حركة تطورها ، كذا

---

(1)–انظر القانون رقم 04–02 ، المؤرخ في 06/2/ 2004 ، مرجع سابق .

(2)– صياد صادق ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3)– طرح البحور علي حسن ، عقود المستهلكين الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 150 .

(4)– شعباني حنين ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، لسنة 2012 ، ص 29 .

(5) –تتعارض نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش مع العديد من النصوص التطبيقية له ، ليس فقط ما يتعلق بتعريف المستهلك ، بل حتى ما يتعلق منها بتعريف المنتوج و بالتزام المتدخل بالضمان .

الانماط الاقتصادية التي انتهجتها ، فهناك من هذه الدول من تاخر عندها سن قوانين خاصة بحماية المستهلك لانها هي نفسها من كانت تضمن هذه الحماية دون الحاجة الى تشريعات تصدرها ، كحالة الجزائر اما الدول الراسمالية فنجدها السباقة الى سن هذه القوانيين لاعتماد اقتصادها على نظام راسمالي في التسير يشجع المبادرة الفردية ، مما استدع و جود قوانين تحمي الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية .

لذا ارتاينا ان نقوم على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، ندرس في المطلب الاول التطور التاريخي لحماية المستهلك ، اما في المطلب الثاني التطور التشريعي لحماية المستهلك محاولين من خلال هذه الدراسة معرفة مراحل هذا التطور في مختلف الحضارات و العصور ، واخيرا دراسة التطور التشريعي لحماية المتهلك في القوانين المقارنة و في القانون الجزائري .

المطلب الاول : التطور التاريخي لحماية المستهلك

قبل التحدث عن التطور التشريعي لحماية المستهلك كان لزاما علينا البدا بالبحث في التطور التاريخي لهذا الحق ، متبعين منهج التسلسل التاريخي حسب كل فترة ، بدءا بحضارة الفراعنة قبل الميلاد وما اضافته الشريعة الاسلامية في القرن السابع الميلادي للحضارة الانسانية من رعاية لحقوق المستهلك المادية و المعنوية ، ثم نعرج بالبحث عن تطور هذا الحق من خلال المجتمعات الحديثة ، التي اعطت دفعة اكثر قوة لحقوق المستهلكين من خلال كفاح حركات حماية المستهلك ، خاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها ، كل هذه العوامل اسست لتكون هناك قوانين ترسم هذا الحق في الحماية للمستهلك .

الفرع الاول : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة

اذا كان المشرع لم ينتبه لمسالة حماية المستهلك الا في العصور الحديثة ، و كان ذلك خلال فترة الحرب العالمية الاولى و الثانية ، وبالضبط اثناء الازمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بالعالم في تلك الفترة ، فازداد الطلب و قل العرض ، مما ازدادت معه الاسعار ، ادى هذا الامر في تلك الفترة الى فرض قيود اقتصادية للحد من ارتفاعها ، هذا ان دل على شيء فانه يدل على ان حماية المستهلك تتجلت في بداية الامر من الحماية من ارتفاع الاسعار تجلى في تلك الفترة في اهتمام هذه المجتمعات القديمة بارساء قواعد هامة تنظم سلوك الافراد فيما

بينهم ، ومنع سيطرة القوي على الضعيف ، و كان من بين تلك القواعد ما يتعلق بحماية المستهلك بالمفهوم الحديث ، واول ما راينا ان نبتدا به هذه الفترة هو عصر الفراعنة لنرى الى اين وصلت اليه حماية المستهلك [1] .

اولا – التطور التاريخي لحماية المستهلك عند الحضارات الاولى

خصصنا بعض الحضارات الاولى بالدراسة ، بداية الحضارة الفرعونية ، ثم العراق القديمة و الرومان ، واخيرا الحضارة الرومانية ، موضحا ذلك كما يلي :

1- حماية المستهلك عند الفراعنة

يتبين الاهتمام الكبير للفراعنة في تنظيم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و التي تحمي المستهلك بالمفهوم الحالي من خلال النقوش و الرسوم و الكتابات الهيروغليفية التي وصلت الينا حيث يعتبر قدماء المصريين من بين الاوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك ، وكما هو متعارف عليه كان ظهور التشريع في مصر القديمة الى القرن الخمسين قبل الميلاد وهي فترة بداية ظهور الكتابة [2] .

كما كان اول تدوين للقوانين المصرية يرجع الى القانون الذي اصدره الملك " توت " اله القانون بما له من سلطة الاهية و تشريعية عام 4241 قبل الميلاد ، اما مجموعة القوانين المصرية التي وصلت الينا كان اهمها قوانين الملك " حور محب " الصادرة في 1330 قبل الميلاد ، و التي تعتبر من بين اهم القوانين الجنائية الاقتصادية حيث نجد في المادة الثامنة من هذا القانون الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة ، المتواطئين مع محصلي الضرائب ، كما تنص المادة العاشرة منه على الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب .

---

(1)–صياد صادق ، مرجع سابق ، ص 08 .

(2)– تحليل مشروع قانون حماية المستهلك ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية (دراسة تحليل التشريع السابع)، مجلس النواب للمملكة الهاشمية الاردنية ، عمان ، سنة 2015 ، ص 08 .

لقد استمر العمل بهذ القانون في مصر في العصر البطلمي و الروماني [1]، حتى العام 2012 قبل الميلاد ، ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك انه حدد السعر القانوني للفائدة ، فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية اكثر من ثلث راس المال ، كما لا يجوز المطالبة باكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة ، كما حرمت الفائدة المركبة [2] .

2- حماية المستهلك في العراق القديمة

تجسدت حماية المستهلك في هذه الحقبة باصدار قانون اورنومو الذي جاء به الملك اورنومو مؤسس اسرة اور الثالثة في سومر ، الذي بدا حكمه 2580 قبل الميلاد ، حيث اعتبره المؤرخون اقدم قانون مكتشف الى حد الان ، كما ان هذا القانون سبق شريعة حمورابي بثلاثة قرون [3] .

لقد احتوى هذا القانون على عدة مواد قانونية ، واهم الموضوعات التي عالجتها : الموازين و النقود و التامين الاجتماعي ، التعويض المادي ، حيث يعتبر هذا القانون اول من تحدث عن التعويض بدل من القصاص.

اما بخصوص مدة سريان هذا القانون انتهت بصدور قانون " اورو كاجينا " حوالي سنة 2355 قبل الميلاد ، كما تعد اصلاحاته من اقدم الاصلاحات الاقتصادية ، فعمل على القضاء على استغلال الضعيف و ذلك بمنع الاغنياء من شراء الحيوانات و بيوت تابعيهم ، الا اذا تم برضا هم و بدفع لهم المبلغ المناسبة دون استغلال [4] .

---

(1)- د ، باهور لبيب ، من اثار التاريخ الروماني ، مجموعات قوانين مصرية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، 11 يناير 1941 ، ص 633 .

(2)- د ، زكري عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، سنة 1935 ص 29 .

(3)- د ، عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر ، سنة 1988 ، ص 96 .

عالج قانون " اشنونا " الذي جاء به الملك " بلالاما " حوالي 1950 قبل الميلاد عدة مسائل قانونية متفرقة اهمها تحديد اسعار بعض السلع ، الايجار ، القرض [1] .

اما بخصوص قانون حمورابي الذي اصدره الملك حمورابي من ملوك الاسرة البابلية الاولى و الذي حكم مدة 34 سنة ، اذ يعتبر هذا القانون من اشهر القوانين التي و صلتنا عن الحضارة القديمة ، حيث انه يفوق قانون الالواح الاثني عشر الروماني رغم انه سبقه بما يريد عن اثنا عشر قرنا [2] .

جاء هذا القانون بتنظيم اقتصادي جد بارع ، حيث تم فيه تحديد اثمان السلع و اتعاب الاطباء و الجراحين و اجور البنائين و النجارين و البحارين و الرعاة و العملة [3] .

3- حماية المستهلك عند الاغريق

تمثلت القوانين التي تعرضت لحماية المستهلك فيما يلي :

تقنين داركون : وضع قانون داركون في اثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد ، و ذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لاحتكارها في ايدي الاشراف و تحقيقا لمبدا المساواة

- **تقنين صولون** : الذي صدره الملك صولون الذي حكم مدينة اثينا عام 600 قبل الميلاد و اصدر هذا القانون ليخفف من وطاة الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد ، و خاصة الامور التي تتعلق بالمستهلك ، حيث تاثر الملك صولون بالقانون المصري عند حضوره الى مصر عام 559 قبل الميلاد ، و ادخل في مدونته التشريعات التي اقتبسها من مجموعة قوانين " ببوخريس " تعد المساواة بين طبقات الشعب خاصية امتاز بها تقنين صولون [4] ، ومن بين التشريعات

---

(4)- د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 23 .

(1)- د ، عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 96 .

(2)- د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع نفسه ، نفس الموضع .

(3)- المستشار هدى يكن ، تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1969 ، ص 112 .

التي جاء بها هذا التقنين و المتعلقة بحماية المستهلك ، انه وضع نظام المقاييس [1] و يعود تاريخه الى حوالي عشرين عاما تقريبا على صدور قانون دراكون ، واهم ما جاء به تحديد سعر الفائدة و تحريم الربا الفاحش [2] .

4- حماية المستهلك عند الرومان

لقد اهتم القانون الرومانى بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم ، عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستراد الحبوب و تجاراتها و بارتفاع الاسعار و بالتموين ، وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة و الانظمة المتعلقة بتجارة الحبوب و التموين و استيراد السلع و تصديرها ، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين المشترين بعقوبات شديدة ، منها المنع من مزاولة التجارة و الابعاد و الغرامة و مصادرة الذمة المالية ، والاشغال الشاقة ، و الاعدام في بعض الحالات [3]

من خلال مدونة الالواح اثني عشر التي صدرت في مدينة روما عام 45 قبل الميلاد ، طبقا للراي الراجح بين شراح القانون الروماني [4] ، وغيره من القوانين الاخرى و لتموبين البلاد بالسلع

---

(4)- د ، محمود عبد المجيد المغربي ، ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة لبنان ، سنة 1996 ، ص 20 .

انظر كذلك : د ، منظر الفضل ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الثانية، عمان ، سنة 1998 ، ص 37 .

(1)- د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 25 .

(2) – د ، احمد ابراهيم حسن ، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات ، سنة 2003 ، ص 192 .

انظر كذلك: د ، احمد ابراهيم حسن ، اصول تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية (نظم القسم الخاص) الاسكندرية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 ، ص 362 .

(3)- د ، اميل بجاني ، القانون الروماني ، معهد بيروت للحقوق ، سنة 1984 ، ص 39 .

(4)- د ، صوفي حسن ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، سنة 2007 ، ص 142 .

الغذائية ، ومنع الاحتكار و الحد من ارتفاع الاسعار ، و للقيام بدور الرقابة انشؤوا وظيفة لمراقبة الاسواق و الاسعار ، عهدت الى موظف خاص لذلك سمي المحتسب او مراقب السوق [1]

ذلك نجد ان الامبراطور " جوستيان " قد قرر وجوب فسخ العقد اذا كان هناك غبن فاحش كذلك اصدر الامبراطور " دقلد يانوس " بيانا لتحديد اسعار السلع ، كما امر الامبراطور " شارلمان " بوضع حد اقص لاسعار المحاصيل ، وحين نقل السلع يفرض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية باسعار تزيد عن السعر الطبيعي[2] .

من خلال ما سبق يظهر جليا ان الرومان اهتموا اكثر من غيرهم بحماية المستهلك بتجريم احتكار السلع و تحديد اسعار مختلف السلع الغذائية و الردع بفرض عقوبات على المخالفين ويرجع البعض سبب هذا الاهتمام الكبير بحماية المستهلك لدى الرومان اخضهم من القوانين و الشرائع السابقة ، حيث اقتبسوا من المصرين و الاغريق مع تغيرات طفيفة ، هذه المبادئ بدورها انتقلت الى اوروبا في وقت لاحق [3] .

مع تعاقب مختلف الحضارات السابقة بدات فكرة حماية المستهلك بمفهومها الحديث تتبلور شيئا فشيئا ، فظهرت الحاجة الى حماية فئة ضعيفة مستهلكة في مواجهة فئة اخرى اكثر قوة اقتصاديا و ماليا و اجتماعيا (طبقة النبلاء) لا يهمها سوى الثراء على حساب الفئة الاولى مما يعرضها لاخطار وجب حمايتها .

ثانيا – التطور التاريخي لحماية المستهلك في الشريعة الاسلامية

كما هو معلوم ان الشريعة الاسلامية تتميز عن القانون بثلاث ميزات اساسية هي : الكمال والسمو و الدوام ، وتستمد هذه الميزات من اصل نشاتها ، فهي من عند الخالق الله سبحانه

---

(1)– د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 27 .

(2)– د ، محمود عبد المجيد المغربي ، ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، سنة 1996 ، ص 87 .

(3)– د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع نفسه ، ص 29 .

و تعالى و صنعه [1] ، كما استهدفت الشريعة الاسلامية في حماية المستهلك الحياة الانسانية جمعاء فهي ليس لفئة على اخرى [2] .

تستلزم حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية المحافظة على حياة الفرد ايا كان مستهلكا او غير مستهلك ، وكما هو معلوم الحفاظ على حياة الانسان من الكليات المعرفة في الشريعة الاسلامية و هي : المحافظة على الدين و النفس و النسل والمال و العقل [3] .

لقد استعمل مصطلح الحماية للمحافظة على الضعيف العاجز و وصف القاصر ، فهذا المصطلح لم يستعمل ابدا لتبيان حماية المستهلك ، بوصف هذا الاخير كامل الاهلية ، فهو البالغ العاقل المدرك لما يريد استهلاكه ، و بالتالي لم يطلق لفظ الحماية عليه ، لكن بالمقابل بينت الشريعة الاسلامية احكام و اثار الافعال التي تضر بالمستهلكين ، كالغش و الاحتكار... .

كما بينوا احكام الغبن و اوجبوا الامانة و الصدق في المعاملات و اتقان الصنعة ، هذا من خلال الموعظة و اسداء النصيحة و ردع المخالفين من خلال قواعد الحسبة حفاظا على امن الناس و طمانينتهم فيما يستهلكون [4] .

1- ضوابط حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية

تعد حرمة التطفيف في الكيل و الميزان و حرمة الاحتكار و حرمة الغش في وصف السلعة بالكذب و حرمة كتمان عيوب السلعة و تحريم الغش التجاري من اهم الضوابط و القواعد التي

---

(1)- د،عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1986 ، ص 24 .

(2) د ، محمود سلام زناتي ، نظم القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، سنة 1966 ، ص 04 .

(3)- د، احمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ، ص 30 .

(4)- د ، حمد عبيد الكبيسي ، دور الشريعة الاسلامية في حماية المستهلك ، بحث مقدم في ندوة ، حماية المستهلك في الشريعة و القانون التي نظمتها كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، فترة 06 و 07 ديسمبر 1998 ، ص 01 .

نظمتها الشريعة الاسلامية ، هذه القواعد تحمي المشتري من الغش و الغبن و الاحتكار و تذلل امام البائع سبل الحصول على المال بالطرق السليمة و المشروعة [1].

ا- **حرمة التطفيف في الكيل و الميزان** : حرم الاسلام العبث بالمكايل و انقاص الميزان ، قال تعالى :" ويل للمطففين اللذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون"[2]

كما اخرج النسائي و ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما قدم

الرسول صلى الله عليه و سلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله " ويل للمطففين " فأحسنوا الكيل بعد ذلك " [3].

ب- حرمة الاحتكار : شدد الاسلام على حرمة الاحتكار، الادلة على ذلك كثيرة و متنوعة منها :

- **من القران الكريم** : قوله تعالى " ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم " [4] ، و وجه الدلالة في الاية الكريمة ، ان الاحتكار ظلم و الظلم منهى عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة ، ولا يكون العذاب الا عن فعل محرم ، فيكون بالتالي الاحتكار محرما [5].

- من السنة: قوله صلى الله عليه و سلم : " لا يحتكر الا خاطئ " [6] .

و روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه " .

---

(1)- صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 ، مرجع سابق ، ص 11 .

(2)- سورة المطففين ، الاية 01، 02 ، 03 .

(3)- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ،11/ 117 .

(4)- سورة الحج ، الاية 20 .

(5)- د ، رمضان علي السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2004 ، ص 50 .

(6)- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ،6/ 165 .

ج- حرمة وصف السلعة بالكذب : نهى الاسلام عن الترغيب في السلعة للمشتري و الكذب في و صفها ، فعن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : " ان التجار هم الفجار ، قال رجل : يا نبي الله الم يحل الله البيع قال : " انهم يقولون فيكذبون و يحلفون فيأثمون " [1] .

د- حرمة كتمان عيوب السلعة : يحرم الاسلام الغش بكتمان عيوب السلعة ، كان يخفي البائع امرا في سلعته يكرهه المشتري ، او عيبا في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي اخذها به ، حيث يقرر الاسلام ان الغش وكتمان العيب و الغرر من المحرمات ، وفي هذا يقول بن قدامة : " ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها " .

هـ- تحريم الغش التجاري : جاء الاسلام لحماية المستهلك من جميع الاخطار التي قد تلحق به ومنها :

- التصرية [2] : حرم الاسلام تصرية الابل و الغنم فعن ابي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه قال : " لا تصروا الابل و الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير الناظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها و صاع تمر " [3] .

---

(1) – نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب في التجارة وما ينبغي لهم من شروط في بيعهم ، مسالة 6303 .

(2)- صر الناقة يصرها صرا ، وصر بها شد ضرعها ، وهي جمع اللبن في ضرع الناقة او الشاه بترك حلبها يوما او اكثر حتى يعظم الضرع ، فيضن المشتري انه لكثرة اللبن و ان ذلك عادة لها ، انظر محمد بن عبد الرؤوف المنادي ، التعريفات ، تحقيق محمد رضوان الداية ، لبنان بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، ص179 .

(3)- اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتابه البيوع ، باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل و البقر رقم :2/ 755 .

فعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام قال : اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فمن غش فليس مني " [1] .

وما روي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه [2] ، فعمر رضي الله عنه اراق اللبن المغشوش حرصا منه على حماية مصلحة المسلمين في مالهم و صحتهم .

2- مراقبة الاعمال التجارية في الفقه الاسلامي عن طريق نظام الحسبة

ا- **الحسبة لغة** : الحسبة بالكسر بمعنى الاجر ، و اسم من الاحتساب ، و الاحتساب طلب الاجر [3] ، فهي مصدر احتسابك الاجر على الله ، تقول فعلته حسبة و احتسب فيه احتسابا فالاحتساب اذن اطلب الاجر [4] .

ب- الحسبة في الاصطلاح التشريعي : هي امر بالمعروف اذ ا ظهر تركه ، و نهي عن المنكر اذا ظهر فعله [5] .

الحسبة نظام اسلامي شانه الاشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين ، و هو اليوم من اختصاص النيابة العامة و الشرطة ، و الحسبة وظيفة دينية تقوم على فكرة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و رغم ان الاصل في النظام الاسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد

---

(1)- صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، قوا النبي صلى الله عليه و سلم : " من غشنا فليس منا " .

(2)- ذكر هذا الاثر شيخ الاسلام بن تيمية في كتابه الحسبة ، تحقيق سعد بن محمد ابي سعدة ، الكويت ، دار الارقم ، الطبعة الاولى ، سنة 1983 ، ص 60 .

(3)- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، د مشق ، سوريا ، مكتبة النوي مادة حسبة ، الجزء الاول ، ص 54 .

(4)- ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت لبنان ، الجزء الاول ، ص 630-631 .

(5)- ابو يعلى الحنبلي ، الاحكام السلطانية ، تعليق : محمد حامد الفقي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة 1983 ، ص 284 .

خصص لها في بعض العصور الاسلامية موظف خاص يسمى " المحتسب " اذا كان معينا من ولي الامر و المتطوع بالحسبة " اذا قام بها دون تكليف [1] .

كما ان المحتسب يتفقد معايش الناس و اطعمتهم وما هو حاصل بها من غش سواء بالليل او بالنهار ، لان اهتمامه بتنظيم السوق و نظافتها ما هو في الحقيقة الا مقدمة لما هو اهم منه و هو الغذاء و غايته في ذلك تنطلق من العناية بالانسان و نفسه التي حرم الله تعالى اتلافها الا بالحق ، اذ اهتم بالغذاء ببالغ عناية لا سيما فيما يتعلق بنظافة الاواني المرتبطة بغذاء الانسان .

كما اعتنى كذلك بالاغذية ذاتها و ما يصيبها من تلوث و فساد و سائر الاضرار التي تلحق بصحة الناس ، ففي الحسبة على الخبازين ، انكر عليهم المحتسب اضافة الارز الى الخبز لانه يثقل و زنه مما يعد غشا ، ومن الحسبة على الصياغين انكار صباغة الحرير الاحمر بالحناء بدلا من الفوة [2] ، فيخرج الصبغ حسنا مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير لونه و زاد اشراقه [3] .

جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام قال : اصابته السماء يا رسول الله قال : افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فمن غش فليس مني " [4] .

قام رسول الله صلى الله عليه و سلم بنفسه بمعاينة البضاعة فوجدها مخالفة لشروط البيع الصحيحة فامر التاجر بعرضها على الناس كي يتمكنوا من رؤية كي يتمكنوا من الرؤية

---

(1)- الموسوعة العربية الميسرة ، القاهرة ، 1958 .

(2)- الفوة : نبات من فصيلة الفويات ، ساق مشعبة غليضة له عروق دقاق طوال حمراء يصبغ و يداوى بها ، تسمى ايضا عروق الصباغين .

(3)- د ، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، مكتبة دار العروبة ، مدبعة المدني ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص 86-91 .

(4)- صحيح مسلم ، مرجع سابق .

و الفحص قبل الشراء ، كما عين رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب مراقبا لسوق مكة و كذلك سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما ، و كان هذا بمثابة الاساس لجعل الحياة تسير وفق الذوق و الاخلاق التي جاء بها الشارع الحكيم [1] .

لقد تطور نظام الحسبة مع الفتوحات الاسلامية ، ومع ازدهار التجارة و الصناعة و ظهور الحاجة الى مراقبة الاسواق بما فيها من تجار و صناع و مختلف المتعاملين و العاملين فيه ، خاصة مع اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، واختلاط العرب بالعجم ، ووجود الهجرة المفتوحة مما استوجب تفعيلا اكبر لنظام الحسبة من خلال زيادة الرقابة بسبب ضعف الوازع الديني ، حتى اصبح في العصر الاموي و العباسي نظام الحسبة كولاية مستقلة كحال ولاية القضاء و ولاية المظالم ، فوضعت القواعد و حددت الاختصاصات و استقلت سلطة متوليها ، وظهر ذلك جليا من التطبيقات العملية لهذا النظام ، مما جعله يتطور كثيرا [2] .

لقد حضي المستهلك باهتمام كبير في الاسلام ، حيث وضعت قواعد لتنظيم المعاملات وتطهير الارباح ، حيث اخضعوها لمقياس الحلال و الحرام و الدعوة للعمل ، و المساءلة و المكافاة هي طريق لزيادة الانتاج و تحقيق تنمية اقتصادية ، كما اهتم الاسلام بمراقبة الاسواق عن طريق نظام الحسبة ، و الزم التجار معرفة فقه المعاملات قبل ممارسة هذه المهنة [3] ، كما حمي المستهلك من الاعلانات الكاذبة و المزيفة وكل سلعة موضوعة للبيع يجب ان يبين كيفية استعمالها و تاريخ صلاحيتها [4] و الا كان غشا محرما ، كما حكم بفساد العقد او بطلانه اذا خالف قواعد المعاملات الاسلامية ، و شدد على كل من غش او احتكر او دلس او اخفى ما

---

(1)– د ، لبقال موسى ، الحسبالحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص 22 .

(2)– د ، حياة عبيد ، المحتسب و دوره في حياة المستهلك ، مجموعة اعمال الملتقى الوطنيحول : "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " ، المركز الجامعي الوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، ص 31 .

(3)– صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09–03 ، مرجع سابق ، ص 16–17 .

(4)– د ، رمضان علي السيد الشرنباصي ، مر جع سابق ، ص 262–263 .

يجب بيانه من المبيع او باع بسعر اكثر من المعتاد او خالف ما يجب عليه التعاقد بعقوبة التعزير ، بل حكم على الغاش باخراجه من جماعة المسلمين .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

ارتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الصناعي و التكنولوجي للمجتمعات الحديثة كما ان هذا التقدم التكنولوجي ادى الى زيادة القدرة الانتاجية للمشروعات الصناعية ، هذه المنتوجات كان لابد من البحث عن اسواق لتسويقها ، فاستعملت وسائل الاعلان و الدعاية بصورة مكثفة لحث المستهلكين على شراء هذه المنتوجات ، كذلك ادى التقدم التكنولوجي الى الفصل بين مراحل ثلاث في العملية الاقتصادية وهي : الانتاج ، التوزيع ، الاستهلاك .

تجدر الاشارة ان المشرع في هذه الفترة اهتم بمرحلتي الانتاج و التوزيع و رعاية المصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي و اقتصادي ، اما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك و مصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة . كما يلاحظ في هذه الفترة ان تاخر الاهتمام بحماية المستهلكين ولد عنه ظهور جمعيات اخذت على عاتقها الكفاح من اجل حصول المستهلك على حقوقه من ارباب الانتاج و التوزيع ، و قد بدا كفاحها ياتي بثماره [1] .

اولا : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الغربية

كانت استجابة الجهات الرسمية في امريكا و اوروبا الى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التاسيس لثقافة حماية المستهلك ، فحماية المستهلك اخذت اعتبارها من حماية الانسان ، لذا فرعايته و حمايته حتمية مؤكدة ليس فقط في الدول المتقدمة بل حتى الدول النامية لان هذه الحماية لها بعد دولي ، لذا المجتمع الدولي مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات و المواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك .

---

(1)- تحليل مشروع قانون حماية المستهلك ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية (دراسة تحليل التشريع السابع)، مجلس النواب للمملكة الهاشمية الاردنية ، عمان ، سنة 2015 ، ص 14 .

1- ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية

بدات حركة حماية المستهلك بالظهور اولا في الولايات المتحدة الامريكية ، وتجسد ذلك بالرسالة التي وجهها الرئيس الامريكي " جون كينيدي " الى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 ، والتي حث فيها على وجوب وضع قوانين اضافية ، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها

قبل المستهلكين ، و تضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الامان ، والحق في الاعلام ، و الحق في الاختيار ، و الحق في اسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية [1] .

لقد ادى التطور الصناعي و التقدم التكنولوجي الى زيادة الانتاج وتنوعه ، مما ولد حافز كبير في ظهور حركات حماية المستهلك ، فقد كان المستهلكين يشعرون بالضعف امام البائعين والمنتجين ، فاتحدت حركات حماية المستهلك فيما بينها مشكلة اتحادا عالميا ناضل من اجل اصدار قوانين لحماية المستهلك [2] .

كما تجدر الاشارة الى ان هناك قوانين متفرقة حاولت حماية المستهلك بطرق غير مباشرة فنجد قانون 1882 بشان الخداع و الغش ، ثم صدر قانون 1890 الذي ينظم صناعة الاغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك ، وفي سنة 1927 انشئت ادارة الاغذية و الدواء و اصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع ، والتي نجحت في عام 1930 في الاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتوجات المحلية [3] .

بعد الرسالة التي وجهها الرئيس " كينيدي " داب رؤساء امريكا ببعث رسائل مماثلة الى الكونغرس للتاكيد على ضرورة الاهتمام و الحرص على حقوق المستهلكين ، على غرار ما قاما به الرئيسان

---

(1)- د ، محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص 39 .

(2)- فتات فوزي ، نشوء حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ، جامعة جيلاتلي ليابس ، مكتبة الرشاد للتوزيع و النشر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 29 .

(3)- صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 ، مرجع سابق ، ص 18 .

" جونسون " و "نيكسون " ، وبهذا اصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في امريكا بما لها من تاثير انتخابي قوي و كبير بين الجمهور .

استمر الحراك و تطورت مطالب الحركات الجمعوية ، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة حماية المستهلك بقيادة "رالف نادر " وهو من اشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في امريكا و العالم ، باعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين اضافوا ستة حقوق اخرى ليرتفع عددها الى عشرة حقوق [1] .

2- تطور حركة حماية المستهلك في اوروبا

كان الاهتمام الاوروبي بحماية المستهلك مطلع عام 1972 ، بالرغم من ان السوق الاوروبية انشات في 1959 الا بنود انشاء هذه السوق لم تحمل ما يفيد حماية المستهلك ، ولم تذكر أي حقوق لهم ، هذا باعتبار المستهلك في تلك الفترة كان هو الطرف الضعيف ، كذلك غياب حركات و جمعيات حماية المستهلك في تلك الفترة .

بدات حماية المستهلك في اوروبا تاخذ طريقها الى الوجود في قمة باريس التي انتهت الى اصدار شبه توصية لزعماء دول و حكومات دول السوق الاوروبية ، حيث انه في سنة 1975 تم الاتفاق على برنامج لحماية المستهلك ، اعلنت فيه عن الحقوق الاساسية للمستهلك [2] .

كانت جهود الدول الاوروبية في هذه الفترة منصبة على ايجاد سبل التنسيق بينها في سبيل حماية مواطنيها في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية و الخارجية ، كما شهدت كل دولة على حدة في هذه الفترة تطورات هامة على المستوى الداخلي فيما يخص حماية المستهلك ، وفي حقيقة الامر ان سنوات الستينات شهدت عدة اجتماعات و اسست عدة لجان كان هدفها تحقيق التنسيق بين

---

(1)- د ، محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 39-40 .

(2)- تحليل مشروع قانون حماية المستهلك ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية (دراسة تحليل التشريع السابع)، مجلس النواب للمملكة الهاشمية الاردنية ، عمان ، سنة 2015 ، ص 17

مجموعة الدول الاوروبية ، وكللت في الاخير بصدور الاعلان الاوروبي لحماية المستهلك سنة 1973 [1] ، تضمن هذا الاعلان حقوق اساسية للمستهلك ، كالحق في الحماية الصحية و حماية المصالح الاقتصادية و المالية مع الحق في التعويض و الحق في الاعلام تشجيع انشاء الجمعيات و الهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك و حماية حقوقه .

نسقت دول المجموعة الاوروبية فيما بينها و اصدرت تشريعات موحدة و نظم داخلية لحماية المستهلك ، التي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975 [2] .

استمرارا للجهود المبذولة في حماية المستهلك اصدرت كل دولة على حدة من مجموعة الدول الاوروبية ، فاصدرت تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك ، فاصدرت المانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك ، الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية " عقود الاذعان " وذلك بتاريخ 1976/12/09 ، ثم صدر في انكلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد ، ثم صدر القانون الفرنسي رقم 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 ، تلاه في لوكسمبورغ صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 1983/08/25 ، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984/06/16 ، وفي البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985/10/25 ، يهدف هذا القانون الى حماية المستهلك ، وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987/06/18 ، ثم في بلجيكا صدر قانون تنظيم ممارسة و اعلام المستهلكين بتاريخ 1991/01/14 [3] .

---

(1)- د ، جمال النكاس ، حماية المستهلك و اثرها على النظرية العامة للعقد ، مجلة الحقوق ، الكويت ، سنة 1989 ، ص 47 .

(2)- د ، عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، سنة 2007 ، ص 49 .

(3)- ا، علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 14 .

ثانيا – تطور حركة حماية المستهلك في الوطن العربي

لقد سيطرت قوى الهيمنة الاستعمارية على خيرات و مقدرات الوطن العربي ، فكان هناك تشتت في البناء الاجتماعي و المؤسساتي و تشتت ثقافي ، انعكس هذا كله على بناء منظمات المجتمع المدني ، وكذلك على ظهور مؤسسات او جمعيات لها اهتمامات مرتبطة بالانسان مهمتها حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه و حقوقه ، وهذا لا يعني انه لا توجد هناك مؤسسات سواء ارتبطت بالجهاز الحكومي اولها مهام او وظائف تتعلق بحقوق و شكاوى المستهلك ولكن فعالية هذة المؤسسات لم يكن بحسب الاهدف التي اسست من اجلها [1] .

كما اصدرت العديد من الدول العربية تشريعات لحماية المستهلك[2] ، كقانون حماية المستهلك في **لبنان** رقم 659 الصادر في 4 شباط 2005 و التشريعات ذات الصلة ، و قانون حماية المستهلك في **سوريا** رقم 2 لسنة 2008 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 27 للعام 2013 ، وقانون حماية المستهلك في **مصر** رقم 67 لسنة 2006 و لائحته التنفيذية ، و قانون حماية المستهلك في **فلسطين** رقم 21 لسنة 2005 ، و قانون حماية المستهلك في **سلطنة عمان** رقم 81 لسنة 2002 ، و قانون حماية المستهلك في **قطر** رقم 8 لسنة 2008 و المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2011 ، و القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في دولة **الامارات** العربية المتحدة و في **العراق** صدر قانون حماية المستهلك في العراق رقم 1 لسنة 2010 ، و في **المغرب** تم اصدار الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك .

---

(1)–د ، سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته (مدخل حضاري) ، مركز بحوث السوق و حماية المستهلك ، جامعة بغداد ، العراق .

(2)– د، عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د ، فاتن حوسين حوى ، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الوا قع و التطبيق (القانون اللبناني نموذجا) ، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول "حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان يومي 02 و 04 يونيو 2014 ، ص 03 .

اما في **اليمن** فقد صدر قانون رقم (46) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك في اليمن . اما في **السعودية** فإن هنالك مشروع نظام لحماية المستهلك لسنة 2011 ، وفي **الاردن** هنالك مشروع قانون لحماية المستهلك لسنة 2013 ، اضافة الى جهود جامعة الدول العربية لوضع قانون عربي استرشادي لحماية حقوق المستهلك [1] .

المطلب الثاني : التطور التشريعي لحماية المستهلك

قبل اقرار الدول للتشريعات الخاصة بحماية المستهلك ، لم يعرف النظام القانوني و الفكر القانوني السائد أي اهتمام بالمستهلك ، في حين نجد الفقه قد اعتنى بفكرة المحترف او المهني او ما يسمى بالمتدخل حاليا قبل اقرار تشريعات حماية المستهلك ، فظهرت مشكلة حماية المستهلك في نظرية الالتزام نتيجة التعقد الفني للمنتوجات ا لحديثة من ناحية و نتيجة للتفاوت بين المستهلكين و الموزعين فيما يتعلق بالمعلومات العقدية و ظروف ابرام الاتفاقيات بصفة عامة [2]

ومن ثم ظهرت فكرة " الطرف الضعيف " في الرابطة العقدية ، و صارت حمايته هي الشغل الشاغل ليس للمشرع وحده ، وانما للقضاء و الفقه على حد سواء و تبعا لذلك لم يعد العقد وحده هو شريعة المتعاقدين وانما نشا نظام عام عقدي ينموا باطر و متسما بطابع الحماية ، فهو يهدف الى حماية احد المتعاقدين ضد المتعاقد الاخر ، سواء عند ابرام العقد او تنفيذه [3] .

بما ان دراستنا لموضوع حماية صحة المستهلك دراسة مقارنة فاننا سنعمد لتتبع تطور تشريعات حماية المستهلك على المستويين ، على مستوى القوانين المقارنة ثم على مستوى القانون الجزائري

---

(1) – انظر القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية رقم 969 الصادر بتاريخ 26/11/2013 ، قد اعتنى بفكرة المحترف او المهني ، قبل اقرار تشريعات حماية المستهلك بشأن اعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي لحماية المستهلك. متاح على الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية.

(2)– د، حمدي عبد الرحمان الوسيط في النظرية العامة للالتزمات ، الكتاب الاول ، " المصادر الارادية للالتزام " العقد و الارادة المنفردة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 ، ص 25 .

(3)– د ، محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 07 .

اولا – **التطور التشريعي لحماية المستهلك في القوانين المقارنة**

اهتمت التشريعات القانونية المختلفة سواء الوطنية او الدولية بحماية المستهلك و افردت له العديد من القوانين و النصوص التشريعية الحمائية [1] ، و اذا كان الاتحاد الاوروبي قد اهتم مبكرا بهذا الامر و اصدر بشانه العديد من التوجيهات للدول الاعضاء ، فان الامم المتحدة قد تبنت في جمعيتها العامة بالاجماع المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك ، تلك التوجيهات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و صاغها في اربعة اقسام [2] .

و لقد اعتنت دول كثيرة باقرار تشريعات خاصة بحماية المستهلك ، مكتفيين في هذا المجال بدراسة التطور التشريعي لحماية المستهلك في كل من القانونين المصري و الفرنسي .

1 – التطور التشريعي لحماية المستهلك في مصر

تشير الدراسات انه في جمهورية مصر العربية ظهرت بوادر تتمثل بجملة من النصوص والتشريعات المصرية منذ عام 1883 تضمنتها مواد في عدد من القوانين تتعلق بالغش سواء بالماكولات او الادوية او كل ما يشتريه المستهلك .

تطورت التشريعات المصرية بعد ذلك من خلال محاكات قوانين الدول المتطورة مثل فرنسا فصدرت في القرن العشرين عدد من القوانين و تعديلاتها بتجريم الخداع و الغش بكل اصنافه .

و منذ عام 1950 حتى عام 1994 اجريت تعديلات و انشات مؤسسات او اقسام او جمعيات مهتمة بهذا الخصوص ، فسن المشرع المصري في مطلع القرن الواحد و العشرين قانونا مستقلا لحماية المستهلك وهو قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ، و بموجبه يكون الوزير المختص بالتجارة و الصناعة هو الوزير المختص بتطبيق احكام هذا القانون.

---

(1)– د، كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 28 .

(2)– د، محمود عبد الرحمان ديب ، الحماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 05 .

وقد بين هذا القانون حقوق المستهلك على النحو التالي [1] :

– الحق في الصحة و السلامة عند استعماله العادي للمنتجات .

– الحق في الحصول على المعلومات و البيانات الصحيحة عن المنتوجات التي يشتريها او يستخدها او تقدم اليه .

– الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .

– الحق في الكرامة الشخصية و احترام القيم الدينية و العادات و التقاليد .

– الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة .

– الحق في المشاركة في المؤسسات و المجالس و اللجان و المتصل عملها بحماية المستهلك .

–الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شانه الاخلال بحقوقه او الاضرار بها او تقييدها وذلك باجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة .

– الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التي تلحق به و باموالـه من جراء شراء او استخدام المنتجات او تلقي الخدمات .

يمكن القول ان تحول في ملكية شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص في مصر ولد رغبة حقيقية لدى كل شركة في تحقيق أقصى قدر من الأرباح والتخلص من العمالة الزائدة توفيرا لتكلفة عناصر الإنتاج ، وقد أسفر الوضع في بعض الأحيان عن منافسات كثيرة غير مشروعة بين الشركات بما ادى إلى خداع المستهلك ، فلم توفر له الحماية الملائمة و الكافية ، ومن أجل ذلك تصدى المشرع المصري حماية للمستهلك لكل ما من شأنه أن يضر بمصلحته ؛ إذ نجد حماية المشرع للمستهلك في كل من القانون المدني والتجاري وقانون حماية المستهلك في ثلاث مستويات رئيسية وهي مرحلة الإنتاج والإعلام و مرحلة التعاقد ومرحلة ما بعد التعاقد .

———

(1)– تحليل مشروع قانون حماية المستهلك ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية(دراسة تحليل التشريع السابع) مجلس النواب للمملكة الهاشمية الاردنية ، عمان ، سنة 2015 ، ص 19 .

في مرحلة الإنتاج والإعلام اشترط المشرع المصري في المادة 28 من قانون 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 1959 أن تكون جميع بيانات المنتوج مطابقة للحقيقة ، بل ورتب عقوبة لمخالفة ذلك في المادة 33 و 34 وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان البيان التجاري موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدعم الداخلة في تركيب الجبن فإنه يعتبر في ذلك مخالفة للقانون ولو كانت نسبة الدعم في الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون بالبطاقة ، ويأتي هذا المقتضى لتمكين المستهلك من التمييز بين السلع والمنتوجات .

أما على مستوى حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة ، أقر التشريع المصري حماية مدنية وأخرى جنائية ، حيث تقضي المادة 163 من القانون المدني المصري بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وذلك إذا لم يكن الإعلان الكاذب أو المضلل يمثل جريمة ، في إطار ما يسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة حيث ترفع امام القضاء المدني.

في حين تتجلى الحماية الجنائية عندما يكون الإعلان الكاذب أو المضلل يمثل جريمة وذلك تطبيقا للمواد 1 و 10 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1949 الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمادة 49 المعدلة بالقانون رقم 57 لسنة 1939 .

اما في مرحلة التعاقد يمكن أن تكون حاجة المستهلك للحماية في مرحلة التفاوض أو في مرحلة ما بعد التعاقد حماية للطرف الضعيف الذي عادة ما يكون المستهلك الذي لا يملك خبرة عالية توازي خبرة المنتج ، كما أقر التشريع المصري الالتزام بإعلام المستهلك بكل ما من شأنه أن يؤثر في اتخاذه قراره بالتعاقد من عدمه في بعض العقود كعقد التأمين مثلا" حيث تنص المادة 148 من القانون المدني المصري على أنه" لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد على ما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " [1] .

---

(1)- محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 40 .

اما بخصوص مرحلة ما بعد التعاقد ، فقد نتج عن التطور الحاصل في الإقتصاد إختلال التوازن العقدي بين طرف يتوفر على التفوق الإقتصادي والتقني والأخر الذي يفتقد لذالك.

ولذلك فقد تدخل المشرع المصري لمنع الشروط التعسفية التي قد يفرضها البائع على المشتري، حيث نصت المادة 750 من القانون المدني المصري على بطلان الشروط التعسفية المندرجة في العقد. كما درج القضاء على تعديل ومراجعة الشرط الجزائي الوارد في العقد. كما نصت المادة151 من التقنين المدني على وجوب تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان لصالح الطرف المذعن.

ولم تقف حماية المستهلك في دولة مصر عند المستوى القانوني فحسب، بل تم إحداث الهيئة العامة المصرية للتوحيد ا لقياسي، والمنوط بها وضع المواصفات القياسية للمنتوجات الإستهلاكية.

أما على مستوى قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 والذي يحتوي على24 مادة فقد عززت هذه الحماية . حيث تلزم المادة الخامسة منه إعطاء المشتري فاتورة الشراء عند طلبها له دون إضافة أعباء على ذلك ، والتي تتضمن جميع عناصر العقد والمنتوج .

وتنص المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك على إمكانية رد واستبدال السلعة خلال 14 يوما التالية للتسليم وذلك إذا شابه عيب أو كانت مخافة لما تم الإتفاق عليه من دون اي تكلفة إضافية .

وقد تعززت هذه الحماية مرة أخرى بصدور القانون رقم 3 لسنة 2005 والمتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ، الذي نص على عدة مقتضيات تعزز التنافسية بما يخدم مصلحة المستهلك .

وعليه يمكن القول بشان حماية المستهلك في مصر، انه على الرغم من تاخر اهتمام البلدان العربية باصدار مثل تلك التشريعات [1] ، فقد اصدر المشرع المصري القانون رقم 67 لسنة 2006 بشان حماية المستهلك والذي يجيء استكمالا لمنظومة تشريعية تناولتها بعض القوانين

---

(1)– د ، محمد المرسي الزهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني ، الاثبات الالكتروني ، المستهلك الالكتروني) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2011 ، ص 81 .

في بعض موادها التي عرضت فيها لحماية المستهلك مثل : قانون قمع الغش و التدليس و قانون مراقبة الاغذية و قوانين الرقابة على الصادرات و الواردات و قوانين المقاييس و المكاييل و قانون حماية الملكية الفكرية و قانون الاغراق و قانون التجارة الجديد و قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية [1] .

2 – التطور التشريعي لحماية المستهلك في فرنسا

بدات جمعيات حماية المستهلك بالظهور في فرنسا بشكل ملحوظ و تحت تاثير الضغط التي مارسته تدخل المشرع الفرنسي باصدار قانون التوجيه التجاري و الحرفي بتاريخ 1973/12/27

و الذي نص في المادة الاولى على ان : " التجار و الحرفة من اجل ترشيد و تحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر او النوعية للخدمات و المنتوجات المعروضة " [2] .

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريقة غير مباشرة بحماية المستهلك من المنتج او المتدخل في عملية تداول المنتجات ، منها القانون الصادر سنة 1905، و الذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع او غش السلعة [3] .

كما ساهمت الحكومة الفرنسية بانشاء هيئات عديدة متخصصة ، منها المعهد الوطني للاستهلاك و المجلس الوطني للاستهلاك ، ومنذ منتصف السبعينات انشئت وزارة للاستهلاك ثم

---

(1) – محمد علي سكيكر ، شرح قانون حماية المستهلك ، دون دار نشر ، سنة 2008 ، ص 04 .

(2)– ياف قيون ، قانون الاعمال ، القانون التجاري العام و الشركات ، الطبعة السادسة ، ص 91 .

(3)– سقاش ساسي ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ، جامعة جيلالي ليابس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوريع ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 40 .

سكريتاريا دولة للاستهلاك تحت ضغط المستهلكين ، وان كان دورها محدود بسبب الازمات الاقتصادية .

صدر قانون حماية و اعلام المستهلك بتاريخ 1978/01/10 ، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية الى المنتجات و الخدمات التي تخص المستهلك ، وكذا القانون الصادر في 1982/01/10 ، و الذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة في حماية المستهلك [1] .

كما صدر مرسوم في 1984/12/07 ، والذي حل محل المرسوم الصادر في في سنة 1972 بتنظيم وضع البطاقات و البيانات على المنتجات الغذائية ، ثم تلاه الامر الصادر في 1986/12/01 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة ، والذي يتضمن عدة نصوص بشان المستهلك ، وبعدها جاء القرار الصادر في 12/03/ 1987 ، والذي حل محل القرار الصادر في سسنة 1971 ، و المتعلق بتنظيم كيفية اعلام المستهلكين بالاسعار، كما اعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين .

يمكن القول انه تحت ضغط جمعيات حماية المستهلك أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه التجارة والحرف في 27 دجنبر 1973 والقانون المتعلق بالشروط التعسفية في 10 يناير 1978 وقد استرسل المشرع الفرنسي في إصدار النصوص الخاصة بحماية المستهلك إلى أن تم تجميع النصوص القانونية المتفرقة في تقنين واحد بموجب قانون مؤرخ في 26 يونيو 1993 بمثابة مدونة الاستهلاك، و التي عرفت تعديلات مهمة بموجب قانون رقم 96/95 .

كما تم إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المدونة من خلال المرسوم المؤرخ في 27 مارس 1997 ، وهو يتكون من 5 أجزاء تتعلق بإعلام المستهلك وحمايته وتنظيم جمعيات المستهلكين وتطابق وأمان المنتجات والخدمات ، كما تمخض عن هذه القوانين نظام قانوني قائم بذاته لا يتردد البعض عن تسميته بالنظرية القانونية لحماية المستهلك .

رغم الإهتمام الكبير للمشرع الفرنسي بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقته مع

---

(1)– د ، السيد خليل هيكل ، نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 ، ص 22 .

المهني لم يقدم تعريفا محددا له بل ترك الأمر للفقه الذي تناول الموضوع بكثير من الإسهاب .

لعل من أبرز ما يتميز به القانون الفرنسي لحماية المستهلك هو حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، ففي فرنسا توجد أجهزة مختصة لمقاومة هذه الشروط منها : جهاز مجلس الدولة الذي يقوم طبقا للمادة 132 من قانون الاستهلاك الفرنسي بتحديد نماذج للشروط التعسفية وذلك بعد استشارة لجنة الشروط التعسفية ، وهي لجنة أوجدها المشرع لدعم حماية جمهور المستهلكين تجاه المهنيين الذين يرتبطون بعقود يغلب عليها طابع الإذعان [1] .

عموما، فإن جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا تقوم بدور هام لحماية هؤلاء من الشروط التعسفية، وأعمال هذه الجمعيات ذات طبيعة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة وتتكون هذه الجمعيات أساسا من ممثلين للفئات المختلفة من المستهلكين وبعض الشخصيات المدنية من رجال الإدارة وأساتذة الجامعة الذين تكون لهم رغبة وقدرة على مساعدة الجمعية لتحقيق أهدافها، وهي تقوم بدور: التوعية والدعاية المضادة والامتناع عن الشراء وعن الدفع وقد منحها القانون الفرنسي حق الالتجاء إل المحاكم للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين وذلك بموجب القانون الصادر في 1988/01/05 [2] .

واخيرا توج المشرع الفرنسي كل هذه المجهودات باصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993 والتي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين [3] ، ثم تابعته تشريعات اخرى متعلقة بحماية المستهلك ، وكان اهمها ما تعلق بمكافحة الشروط التعسفية في العقود ، واخيرا...تم اقرار تقنين الاستهلاك عام 1995 في دفى مجموعة واحدة [4] .

---

(1)- صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 ، مرجع سابق ، ص 24 .

(2)- د ، حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي ، القاهز ، دار النهضة العربية سنة 2000 ، ص 34-35 .

(3)- سقاش ساسي ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 41-42 .

(4)- محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

ثانيا – التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

تـاثرت الجزائـر كغيرهـا مـن الـدول بـالحراك الـذي شـهده العـالم فـي مجـال حمايـة المسـتهلك ومصالحه ، فالمتتبع للتطور التشريعي في الجزائر يمكنه تمييز مرحلتين اساسيتين الاولى مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك ، و المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك .

1 – التطور التشريعي لحماية المستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك و قمع الغش

لقد تبنت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962 لتسيير اقتصادها النهج الاشتراكي ، فاعتمدت الاقتصاد الموجه من السلطة المركزية ، فلم تكن هناك حاجة في هذه الفترة لسن تشريعات وقوانين لحماية المستهلك الا القليل من القوانين التي لم تكن تشير بصورة مباشرة الى حماية فعالة و دائمة للمستهلك ، و استمر هذا الوضع على ما هو عليه الى اواخر الثمانينات .

صدر في سنة 1962 القانون الشهير الذي يحمل رقم 62–157 ، و الذي ابقى على العمل بالقوانين الفرنسية الا ما تعارض مع مبدأ السيادة الوطنية [1] ، رغم ذلك نجد ان المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يستطيع الاقتباس من تلك القوانين الفرنسية ، و ربما هذا الامر راجع لعاملين اساسيين ، اولهما ان مسالة حماية المستهلك في تلك الفترة لم تتبلور بالشكل الواضح ، و كما هو معروف لم يكن هناك قانون استهلاك مستقل يمكن الاستفادة منه ، اما العامل الثاني فيتمثل ان نظامي الاقتصاد لكلتا الدولتين مختلف ، ففي حين كانت فرنسا تعتمد على النظام الليبرالي الرأسمالي في تسيير اقتصادها ، انتهجت الجزائر كما قلنا سابقا النظام الاشتراكي ، فالنظامان متعارضان لا يمكن اسقاط احداهما على الاخر .

كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون الاستهلاك يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني ، وفقا لنظريات عيوب الارادة و العيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة اخلاله بالتزام تعاقدي ، اضافة الى امكانية

---

(1)– د ، محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 47 .

تحميله المسؤولية التقصيرية اذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية ، حسب ما تشترطه المادة 124 من الامر رقم 75- 58 ، مؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم [1] .

2 - التطور التشريعي لحماية المستهلك بعد صدور قانون حماية المستهلك و قمع الغش

تميزت هذه الفترة بصدور قانون رقم 89-02 ، المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [2] ، مع العلم انه قانون ملغى .

يعتبر القانون السالف الذكر اول نص قانوني في الجزائر يحمي المستهلك ، والتي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الاساسية لحقوق المستهلك ، و التي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية ، و ضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس و المواصفات القانونية والزامية الضمان ، والزامية الاعلام ، و الزامية الامن الاقتصادي [3] .

كما اقر المشرع الجزائري حق التمثيل امام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك بالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلكين ، كما منح صلاحيات للاجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية ، هذا كله حماية لمصالح المستهلك التي اقرها هذا القانون [4] .

---

(1)- شعباني حنين ، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و البعلوم السياسية ، حامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012 ، ص 08 .

(2)- انظر القانون رقم 89-02 ، المؤرخ فب 02/07 /1989 ، المتعلق بالقواعد العامو لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 1989/02/08 ، الامانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 1989 .

(3)- كريم قش ، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، مجموعة اعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " ، المركز الجامعي الوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، ص 31 .

(4)- د ، محمد بودالي ، مرجع سابق، ص 49-50 .

احال قانون حماية المستهلك في هذه الفترة عدة مسائل تخص حماية المستهلك للتنظيم [1] هذه الاخيرة كانت تصب في مجملها في خانة وضع التدابير و الاجراءات الضرورية التي من شانها التاكد من ضمان جودة المنتجات و الخدمات المقدمة للحفاظ على صحة المستهلك و سلامته ، وحماية مصالحه المادية و المعنوية .

تظهر حماية صحة المستهلك من خلال الحفاظ على سلامته الجسدية ، و يتاتى هذا بضمان جودة السلع و الخدمات و محاربة اساليب الغش و الخداع عن طريق سن جملة من التشريعات القانونية الاساسية و التنظيمية التي تحدد القواعد العامة لهذه المسالة .

لقد شملت هذه النصوص القانونية شقين اساسيين ، الشق الاول تضمن الاحكام المتعلقة بالمقاييس و الشروط و المعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الانتاج و عرض السلع و الخدمات ، اما الشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات و المرافق التي تسهر على تاطير و مراقبة مدى احترام هذه المقايس و المعايير و الشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء اكانوا صناعيين او مستخدمين او روساء او تجار[2] .

لقد لعب القانون رقم 89-02 دورا هاما و حاسما في ايجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه ، وتبني نظام اقتصاد السوق ، الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق من ازدياد حجم المنتجات و الخدمات المقدمة غير مطابقة للمواصفات القانونية .

ان تفطن المشرع الجزائري في هذه الفترة كان في محله ، فبسنه لمختلف النصوص التنظيمية للقانون 89-02 ، حيث انه اوجد هيئات و اجهزة وطنية و محلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين ، و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و محاربتها ، و المجلس الوطني للوقاية الصحية

---

(1)- صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 ، مرجع سابق ، ص 24-25 .

(2)- ا سليم سعداوي ، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا) دار الخلدونية ، الطبعة الاولى ، سنة 2009 ، ص 16-17 .

و الامن ، وطب العمل ، وكذا شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية ، ومديريات المنافسة و الاسعار بالولاية و ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش [1] .

ثم جاء بعده القانون الجديد الساري المفعول المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03

و المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، ليضيف حماية اكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد صحته وسلامته و مصالحة المادية و المعنوية .

جاء قانون حماية المستهلك و قمع الغش بجملة من القواعد المتعلقة بحقوق المستهلك ، على كل متدخل طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة المقدمة لغرض الاستهلاك بمقابل أو مجانا ان يراعي البنود أساسية التي جاء بها هذا القانون .

و اهم هذه البنود [2] : - يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

- يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر الى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة في ما يتعلق بالجانب السام له .

- يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، و الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة

عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

---

(1)- ا، علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ص 15 .

(2)- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

– يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف ، و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية ، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها

– إلزامية أمن المنتوجات ، حيث يجب أن تستجيب لمعايير السلامة و تمثل التأمين المشروع المنتظر و لا تضر بصحة آو بأمن أو مصالح المستهلك .

– على كل متدخل احترام إلزامية امن المنتوج المعروض للاستهلاك ، سيما ما يتعلق مميزاته، تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.

– ان يع تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى ، في حالة توقع استعماله مع هذه المنتوجات .

– عرض المنتوج و وسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات الصادرة عن المنتج .

– الزامية مطابقة المنتوجات ، حيث انه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله .

– كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه كيفية استعماله شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

– إلزامية ضمان الخدمة ما بعد البيع ، حيث انه يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون .

–يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات .

– يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، استبداله أو ارجاع ثمنه ، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية .

– يجب أن تبين بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج .

– في إطار خدمة ما بعد البيع ، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم ، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق .

– يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضررا معنويا.

– انشاء جمعيات حماية المستهلكين ، فجمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسسيه و توجيهه و تمثيله .

– يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول [1] .

– بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 05 أوت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية .

– عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني .

و اهم المراسيم التنظيمية التي جاءت بعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية : المرسوم التنفيذي رقم 15–172 المؤرخ في 25 جوان) 2015 الجريدة الرسمية رقم 37، في 8 جويلية 2015).

---

(1)– بنود أساسية من القانون رقم 09–03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 2009/02/25 ، تاريخ الاطلاع على شبكة الانترنيت 2015/08/13 .

نسب الملوثات المسموح بها في الإغذية : المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 (الجريدة الرسمية رقم 74).

إعلام المستهلك : المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 (الجريدة الرسمية رقم 58).

إعتماد مخابر حماية المستهلك وقمع الغش : المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 (الجريدة الرسمية رقم 49).

ضمان السلع و المنتوجات : المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 (الجريدة الرسمية رقم 49).

المضافات الغذائية : المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 12 ماي 2012 (الجريدة الرسمية رقم 30، في 16/05/2012) .

أمن المنتوجات : المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 (الجريدة الرسمية رقم 28، في 09/05/2012) [1] .

كخلاصة لما سبق يمكن القول ان حماية المستهلك في الجزائر بدات بصدور أول قانون لحماية المستهلك سنة 1989 تحت رقم 89 -02 ، والذي الغي بالقانون رقم 09-03 في 25 فبراير 2009 تحت عنوان حماية المستهلك وقمع الغش.

---

(1)- المراسيم التنذظيمية للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، تاريخ الاطلاع على شبكة الانترنيت 2015/08/13 .

الروابط المعتمد عليها :

www.mincommerce.gov.dz

www.cacqe.org

www.aappc.org

نظم المشرع هذه الحماية تنظيما محكما ومفصلا في 95 مادة ، وينص الفصل الأول على إلزامية ا لنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، كما نصت المادة 11 على ضرورة مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك ، و أوجبت على كل متدخل فيها مراقبة مطابقة تلك المنتوجات لما ينص عليه هذا القانون (المادة 12) .

غالبا ما لا يكون للمستهلك عند ابرام العقد الخبرة اللازمة لمعرفة المنتوج ، نجد ان المادة 17 من هذا القانون الزمت المتدخل إعلام المستهلك بكل معلومات المنتوج ، وهو ما يؤثر سلبا او إيجابا في قرار المستهلك في إبرام العقد ، وأثناء عملية التسويق ، فقد نظم المشرع الجزائري عملية الإعلان والإشهار بما يضمن مصلحة المستهلك وذلك بمقتضى مرسوم رقم 92-28 ، و لا تفوتنا الإشارة إلى ما أقرت به المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتعلقة بإحداث مؤسسات تسهر على حماية المستهلك فاجد أعوان قمع الغش والتابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ، و رصد لهم كل الإمكانيات للقيام بمهاهم الضرورية للحفاظ على صحة و مصالح المستهلك .

وتطبيقا لكل ما سبق أعلاه رتب المشرع ضمن ذات القانون عقوبات للمخالفين لأحكامه .

الفصل الثاني : الحماية القانونية للمستهلك

ان حماية المستهلك من المنتوجات التي تشكل خطرا على سلامته الصحية ، تقضي وجود اليات قانونية في التشريع تهدف لتوفير اكبر وقاية ممكنة ، لذا عمل المشرع الجزائري على غرار المشرعين الاخرين ، كالمشرع الفرنسي و المصري على وضع عدة نصوص قانونية لحماية صحة المستهلك من المنتوجات الخطيرة و غير مطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة و الغير ملبية للرغبة المشروعة للمستهلك ، لذلك وجب في هذا المقام تبيان الاطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لجلب الحماية القانونية المطلوبة للمستهلك [1] .

نجد ان المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري و الفرنسي قد اهتم بوضع اطر قانونية لوقاية المستهلكين من المنتوجات مهما كانت طبيعتها و مصدرها سواء كانت مستوردة او مصنعة محليا وعلى هذا الاساس سوف نحاول ان نبحث في هذا الفصل عن اساليب الحماية القانونية من المنتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية ، مع التركيز على اهم ما جاء به كل من القانون الجزائري و المقارن في هذا الجانب مركزين كمبحث اول لهذا الفصل عن تعداد الهيئات الادارية و غير الادارية المخصصة لحماية المستهلك والدور الذي تلعبه في هذا المجال

كما اكد المشرع في كل من القانونين المقارن و الجزائري على تكريس حماية قانونية فعالة من خلال نوعين من الحماية ، حماية وقائية ، محاولا من خلال هذه الحماية تفادي الاضرار التي قد تصيب المستهلكين من جراء استهلاك منتوجات مضرة بالصحة ، مركزين في هذا المقال على اهم الية وقائية وهي الرقابة على مطبقة المنتوجات للمواصفات القانونية و التنظيمية .

كما اكد المشرع على ضرورة حماية المستهلك من الشروط التعسفية كما سيأتي تبيانه واخيرا تكريس حق الاعلام و العدول لصالح المستهلك لوقاية المستهلك و الحفاظ على صحته اما النوع الثاني من الحماية فهي الحماية الجزائية و يظهر ذلك جليا من خلال تعداد لجملة من الجرائم الخطيرة ، التي اصبحت تهدد صحة المستهلك ، هذامع تبيان اهم ا لعقوبات المقررة لها.

---

(1)– ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، السنة الجامعية 2009–2010 ، ص 10. .

المبحث الاول : الهيئات المكلفة بحماية صحة المستهلك

تعمل العديد من الدول على انشاء هيئات ادارية و غيرها ، مهمتها الاساسية مراقبة نشاط المهنيين او ما اسماه المشرع الجزائري بالمتدخلين ، وذلك بفرض اجراءات رقابية وقائية و حتى جزائية ، كما لها مهام اخرى منها استشارية و قضائية و غيرها من المهام المتنوعة .

ان العمل على حصر مختلف هذه الهيئات غير متاح على الاقل في بحثنا هذا ، هذا نظرا لتعدد الجهات الوصية التابعة لها ، لذا سنحاول الاكتفاء بالهيئات التي لها صلة و ثيقة بقانون حماية المستهلك ، سواء في القانون المقارن اين سنكتفي بما جاء به القانون المصري ، ثم معرفة اهم الهيئات التي اوجدها القانون الجزائري بغرض حماية صحة المستهلك و صيانة مصالحه .

المطلب الاول : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة لمستهلك و دورها

حرص المشرع على انشاء عدة اجهزة و هيئات لمراقبة المنتجات و الخدمات و اثبات المخالفات المرتكبة من قبل المتدخليين التي تضر بصحة و امن المستهلكين [1] ، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مختلف الهيئات الادارية مبينين اهم اختصاصاتها و الدور الذي تلعبه في ضمان حماية فعالة ، و ستكون البداية بجهاز حماية المستهلك في مصر كهيئة ادارية فعالة في مجال حماية المستهلك ، ثم نتطرق الى مختلف الهيئات الادارية التي انيطت بها مهمة الحفاظ على صحة المستهلك في الجزائر .

الفرع الاول : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القوانين المقارنة

لقد حددت القوانين في مختلف الدول الاشخاص و الهيئات المؤهلة للبحث عن الجرائم المرتكبة على المستهلك و التي تمس بمصالحه المادية و الجسدية حتى المعنوية منها ، لذا سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على احد الاجهزة المهمة التي انيطت بها حماية صحة ومصالح المستهلكين مكتفين بما نص عليه المشرع المصري في هذا المجال .

---

(1)– نوال جديلي ، الجهات الادارية المكلفة بحماية المستهلك ، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، يومي 16 و 17 ماي 2012 ، ص 02 .

اولا : تعداد الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون المصري

تعتبر الرقابة من الاهداف الاساسية التي تسعى الدول الى تكريسها قانونا ، لذا عمل على خلق اجهزة ادارية لها دور وقائي ، كما قد يكون دورها مزدوج وقائي – ردعي فنجد على سبيل المثال لا الحصر عمل المشرع المصري على ايجاد جهاز سماه جهاز حماية المستهلك يضطلع بدور رقابي الى جانب دور قضائي في نفس الوقت كما سيتم تبيانه .

1- جهاز حماية المستهلك المصري

نص المشرع المصري في المادة 12 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 على انه : " ينشا لتطيق احكام هذا القانون جهاز يسمى بجهاز حماية المستهلك يهدف الى حماية المستهلك و صون مصالحه ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، و يتبع الوزير المختص و يكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة وله فروع و مكاتب بالمحافظات ، و للجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق اهدافه ومن ذلك :

ا-وضع الخطط و برامج العمل لحماية حقوق المستهلك و تعزيزها و تنميتها ووسائل تحقيق ذلك

ب-تلقي الشكاوى من المستهلكين و الجمعيات و التحقيق فيها .

ج-التحقيق مع اجهزة الدولة المختلفة لتطبيق احكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، و تلتزم هذه الاجهزة بتقديم البيانات و المشورة الفنية التي يطلبها الجهاز و ذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين و الجمعيات .

د-دراسة الاقتراحات و التوصيات التي ترد الى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك و اعداد البحوث و الدراسات الخاصة بها " .

لقد انشئ المشرع المصري بموجب هذا النص شخص معنوي من اشخاص القانون العام يسمى جهاز حماية المستهلك يتبع وزير التجارة و ا لصناعة و مقره الرئيسي القاهرة ، و ينشئ لها فروع او مكاتب له في مختلف محافظات الجمهورية المصرية .

ان الهدف من انشاء هذا الجهاز و ما يتبعه من اجهزة فرعية و مكاتب هو العمل على حماية حقوق المستهلك و صون مصالحه ، و في سبيل تحقيق ذلك الهدف سمح المشرع لهذا الجهاز باتخاذ كل ما يسهل تحقيق ذلك الهدف من خلال تمكينه من و ضع الخطط اللازمة لحماية حقوق المستهلك و تنميتها و تعزيزها ، و كذلك و ضع البرامج الهادفة لتحقيق هذه الحماية ، و توفير الوسائل اللازمة ايضا لتحقيقها .

قرر المشرع المصري في سبيل تحقيق الحماية المنشودة للمستهلك ان يتلقى الجهاز الشكاوى من المستهلكين فيما يتعلق بمنازعات الاستهلاك التي تثار بمناسبة المعاملات الاستهلاكية بين المهني و المستهلك ، كما سمح للجهاز بان يتلقى الشكاوى من الجمعيات المختصة بحماية المستهلك بشان ما قد يراه مساسا بحقوق المستهلك ، و له ان يحقق فيها من خلال ادارته و يبث فيما يراه مناسبا من حلول بخصوص هذه الشكاوى .

كما يعمل جهاز حماية المستهلك على تحقيق التواصل و التنسيق مع اجهزة الدولة المختلفة حيث تلتزم هذه الاجهزة بتقديم البيانات و المشورة الفنية التي يطلبها الجهاز ، و ذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين و الجمعيات ذات الشأن ، كما يدرس مختلف الاقتراحات و التوصيات التي تصل اليه من مختلف الاشخاص داخل المجتمع فيما يتعلق بحماية المستهلك و الحفاظ على حقوقه و يعمل على تفعيلها ، و يعمل ايضا على اعداد البحوث و الدراسات الخاصة بالاستهلاك و حماية المستهلك و يسعى لتحقيقها في الواقع العملي .

كما صرح المشرع المصري ان لجهاز حماية المستهلك مجلس ادارة يقوم بالتعبير عن ارادتهكم ، لقد قررت المادة رقم 20 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري ، بان لجهاز حماية المستهلك موازنة مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها ، كما حدد المشرع الموارد التي تتكون منها هذه الموازنة ، مع الاشارة ان هذا الجهاز لا يتقاضى مقابلا لما يتلقاه من شكاوى مقدمة من المستهلك او من جمعيات حماية المستهلك [1] .

---

(1)– د ، الصغير محمد مهدي ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2015 ، ص 220.

ثانيا : دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون المصري

نص المشرع المصري في المادة 16 من قانون حماية المستهلك المصري على البعض من اختصاصات مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك [1] ، و فصلت بذلك المادة 67 من اللائحة التنفيذية هذه الاختصاصات و على ذلك يباشر مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك الاختصاصات التي نصت عليها قانون حماية المستهلك و لائحته التنفيذية كما يلي :

ا–قبول الهبات و المنح و الاعانات و اية موارد اخرى تقدم الى الجهاز و ذلك بما لا يتعارض مع اهدافه .

ب–وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الجهاز ، و بالشؤون المالية و الادارية للعاملين به ، دون التقييد بالقواعد و النظم الحكومية للعاملين المدنيين بالدولة ، و رفعها الى الوزير المختص لإصدارها .

ج–اقتراح اسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق احكام القانون و الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

د–تشكيل اللجان المنصوص عنها في المادة رقم 17 من قانون الاستهلاك ، و التي تتولى الفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق احكامه ، و التي تقع بين المستهلكين وبين المهنيين .

هـ–ابداء الرأي في مشروعات القوانين و اللوائح و القرارات المتعلقة بحماية المستهلك و صون مصالحه .

---

(1)– نص المشرع في المادة رقم 16 من قانون حماية المستهلك على اختصاصات مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك بصيغة عامة ، فيها هناك ابهام ازاء بعض الاختصاصات ، حيث نص على انه : " يضع مجلس ادارة الجهاز لوائح لتنظيم العمل فيه ، وتنظيم امانته الفنية و شؤون العاملين و الشؤون المالية و الادارية ، و ذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، و تصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص " .

يعد ايضا من اختصاصات مجلس ادارة جهاز حماية المستهلك ان له سلطة تكليف احد اعضاء مجلس الادارة او يكلف لجنة تشكل من بين اعضائه بالقيام بعمل معين او بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، و في هذه الحالة تقدم تقارير عن العمل او الاشراف محل هذا التكليف و تعرض على مجلس ادارة الجهاز [1] .

ومن الاختصاصات الهامة لمجلس ادارة الجهاز حماية المستهلك ايضا ، اصدار قرار بتشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق احكام قانون حماية المستهلك و التي تقع بين المستهلكين و بين المهنيين .

يعتبر هذا الاختصاص يعد من اخطر الاختصاصات على الاطلاق لأن من شان هذا القرار خلق لجنة يتصف عملها و ما يصدر عنها من قرارات في المنازعات بالصفة القضائية ، يحوز حجية قضائية تطابق تلك التي يتمتع بها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ، وهنا يتبين الدور الشبه القضائي الذي يلعبه هذا الجهاز .

الفرع الثاني : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون الجزائري

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف يعرض مصالح هذا الاخير للخطر وقد تلحقه أضرا ر تمس بصحته قد تؤدي الى الوفاة ، نتيجة لذلك و من أجل السهر على التطبيق اللسليم للنصوص القانونية الخاصة بحماية صحة المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة ، بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لأهم الية بخصوص ردع المخالفين له من المتدخلين ، عليه تم إنشاء هيئات مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص ، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخلفات القانونية .

---

(1) – راجع نص المادة رقم 27 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ، كما ان نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك يعد تطبيقا محددا لنص المادة رقم 16 من ذات القانون ، كما يعد ايضا اعتمادا لما هو مقرر من مهام لجهاز حماية المستهلك ، و المنصوص عنه في المادة رقم 16 من ذات القانون خاصة الفقرة الثانية منه .

لعل اهم هذه الاليات التي يؤكد عليها المشرع الجزائري ، رقابة مطابقة المنتوجات ، هذه الاخيرة التي يقصد بها : " خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا " [1] .

تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج ، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها [2]، تشمل الرقابة أيضا مدى تنفيذ المتدخل لكافة الإلتزمات الملقاة على عاتقه لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المادة الغذائية .....الخ ، بصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين [3] .

نجد من هذه الأجهزة الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك والهيئات القضائية ، التي سيتم تناولها من خلال تعداد اهم هذه الهيئات ، والنص على الدور التي انيطت بكل هيئة .

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة بصحته ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع [4] ، حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية صحة المستهلك ،سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق اي ضرر قد يمس بصحة المستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع اي ضرر من

---

(1) – علي بولحية ،" جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،العدد 39 ،الجزء1 ، سنة 2002 ، ص 77

(2) – مضمون المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق .

(3)- Jean Calais –Auloy ." une nouvlle garantie poure 1 acheteure ,la garantie de conformite. .N° 04 dalloz , 2005. P705.

(4)– العيد حداد ،" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق "،أطروحة لنيل درجة الدكتور في القانون (غير المنشور) ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر ، سنة 2003 ، ص 282 .

من طرف المتدخلين المخالفين ، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى ، مجرد حبر على ورق .

اولا- دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث نتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية ، و مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان من زاوية اخرى ، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى هياكل المديريات الجهوية و الولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله .

1- دور وزير التجارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 و المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت هذه المهام تناط بوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في رقم 1990/06/23 و المتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة [1] .

يكلف وزير التجارة حسب المادة 05 من هذا المرسوم في مجال جودة السلع والخدمات والحماية المستهلك بما يلي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن
- يقترح كل الإجرءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2002 .

- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة .
- يساهم في إرساء قانون لاستهلاك وتطويره .
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة .
- يعد وينفذ إستراتجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين ، التي يشجع انشاءها .

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية .

2- الهياكل التابعة لوزارة التجارة : هناك مجموعة من الهياكل تتكفل بحماية المستهلك تتمثل :

ا - الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية صحة المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك [1] .

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 26 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات " شبكة الانذار السريع " مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم .

ا- 1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكليفها وتنسيقها ، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

---

(1)- مرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 13 اوت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،والمتضمن تنظيم المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 48 .

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي ، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح ، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين .

تظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية هي :

1 – مديرية المنافسة و الخدمات ،

2– مديرية الجودة و الاستهلاك ،

3– مديرية تنظيم الاسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة ،

4 – مديرية الدرسات والاستكشاف و الإعلام الإقتصادي ،

5– مديرية التقنين و الشؤون القانونية .

ا–2– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تكلف المديرية العامة للرقابة لاقتصادية وقمع الغش بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وانجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها ، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات ومتابعة المنازعات تظم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي [1] :

1– مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة .

2– مديرية مخابر الجودة وقمع الغش

3– مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

4– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

---

(1)– مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02–454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

ا-3- شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة ، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات و الجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك [1].

تضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية ، المالية ، والطاقة والمناجم الموارد المائية ، الصحة والسكان ، الفلاحة ، الصيد البحري ، الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإستثمار،ا لتهيئة العمرانية والبيئة ، النقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، السياحة والصناعة التقليدية ، الإتصال) .

يرأس لشبكة الانذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة .

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية العرض لاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية و المواد والمستحضرات الكيميائية [2] .

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية ، إذا يشمل ممثلين عن كل الوزارات

---

(1)- انظر المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ 06 مايو 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 2012/05/09 .

(2)- مضمون المادة 03/19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، مرجع سابق .

التي تهم مصالح المستهلك ، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة ، كما تدل عليه تسميتها هناك سرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني من خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ كافة الإجرءات المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه ، كذا توفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته .

يأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 (القانون الملغي) ، والتي لا يزال العمل بمعظمها لحد يومنا هذا .

ب – المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية .

ب–1– المديريات الولائية التجارة

تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش ، تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة و حماية المستهلك وقمع الغش ، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام لذلك فالدور الذي تقوم به هذه المديريات لا يستهان به في عدة مجالات تهم المواطنين خاصة في مجال حماية صحة المستهلك [1] .

---

(1)– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 م ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، جريدة رسمية عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 2011/01/23 .

تتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد :

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي ،

2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ،

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ،

4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ،

5- مصلحة الإدارة والوسائل [1] .

ب-2- المديريات الجهوية للتجارة

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي :

1- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها ،

2- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق ،

3- مصلحة الإدارة والوسائل .

حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية صحة المستهلك وسلامة المنتوجات [2] .

ج- الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

يقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري مهام و صلاحيات خاصة بحماية المستهلك ، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الصحي ، كاختصاص اصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

---

(1)- مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 ...، مرجع سابق .

(2)- -مضمون المادة 10 والمادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ...، مرجع نفسه .

ج-1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272[1] وحسب المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، كذلك في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نص في المادة 24 منه على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين من مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك [2] .

كما يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية يظم لجنين مختصتين :

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها ،

لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسة .

يقوم المجلس بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار صحية ، نجد ان المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك ، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم بصفة عامة في كل المسائل المتعلقة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة اخرى أو ستة من أعضائها على الأقل [3] .

كما يدلي المجلس برأيه حول التدابير التي لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق فضلا عن اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش وكذا اعلام و توعية المستهلك و حمايته [4] .

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 92-772 مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1992 .

(2)- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، جريدة رسمية عدد 56 ، الصادرة بتاريخ 2012/10/11 .

(3)- بختة موالك ،الحماية الجنائية للمستهلك الجزائري في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسة العدد 02 ، السنة 1999 ، ص 92 .

كما له ان يقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق و تحسينها ، و له أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية ...إلخ [1] .

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-272 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، حيث انها تتكون من :الوزير المكلف بالنوعية ، العمل ، الصحة ، الصناعة ، الفلاحة ، البيئة ، الداخلية ، العدل ، البريد والموصلات ، النقل ،ا لتربية الوطنية ، المالية ، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صيغة تمثيلية ، ومن 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية .

كما يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين إلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال ، يجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، يمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه اومن ثلثي أعضائه .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري رغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 92-272 المحدد لاختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه يقولها " ينشأ مجلس الوطني لحماية المستهلكين ..."

رغم أنه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص فلا يوجد مبرر لإعادة النص على انشائه من جديد سوى سهو المشرع .

---

(4)- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين ،الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

(1)- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -355 ، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 م ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 2012/10/11 .

ج-2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقق على المستوى الوطني ، تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله [1] ، يتمتع المركز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، كما يوضع تحت وصاية وزير التجارة و يهدف إلى :

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية و المعنوية .
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات .
- التكوين والإعلام و الإتصال و تحسيس المستهلكين .

ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير و مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بها والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها .
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش .
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين .
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الإقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين .

ج-3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها [2] .

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعلمه ، جريدة رسمية عدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003 .

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 ،يتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، مر جع سابق .

وتطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة 02 من المرسوم حيث :

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها .
- تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها .
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة .
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها .

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسية والبحث و الإستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات ، كما انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 ، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ".

2- دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية صحة المستهلك

يتمتع كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون ، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية ، تمتد الوالي سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته [1] .

ا - دور الوالي في حماية صحة المستهلك :

يتجلى دور الوالي في حماية صحة المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق

---

(1)-عيشة بوزيدي ، دور الادارة المحلية في حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحى فارس ، المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012 ، ص 11 .

السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة وصحة المستهلك ، وعليه يصبح الوالي بصفته ضابط شرطة قضائية المسؤول الاول على ضمان صحة وسلامة المستهلك

من صلاحياته ، اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية ، أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة [1]، يعتبر المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش ، تضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش ، التي تهتم برقابة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك [2] ، بالرجوع لقانون الولاية [3] في المادة 114 منه فإن :

" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".

حسب المادة 03 / 1 و المادة 07 من المرسوم رقم 91-91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار فان الوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على مديريات الولائية للمنافسة والأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش ، في سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها الوالي في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها [4] .

---

(1)- يحي بن خميس ، مرجع سابق ، ص 64 .

(2)- كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر ، سنة 2005 ، ص 86 .

(3)- قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

(4)- مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 12-07 ، مرجع نفسه .

لما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين ، فيتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية ، فيكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري ، اذ ان المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة و الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الاداري ، التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري ، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري [1] .

يعتبر الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته مسؤولا عن إتخاذ الإحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية ، كذا ضمان جودة ونوعية المواد الإستهلاكية المعروضة على المواطنين ، لذا فانه هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك ، وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة [2] ، بما أنه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 133 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي صحة المستهلك في إقليم ولايته .

ثـــانيا – دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية صحة المستهلك

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية [3] صلاحيات واسعة

---

(1)– أغا جميلة دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 233 .

(2)– الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزاء ومنها وزير التجارة تخص حماية المستهلك فهو مفوض الحكومة على مستوى الولاية ، أنظر المادة :110 من قانون الولاية رقم 12–07، مرجع سابق .

(3)–" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط القضائية "تنص المادة 92 قانون رقم 11–10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية رقم 37 ، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011 .

في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للإستهلاك قد تؤدي الى الاضرار بصحته .

من صلاحياته ، سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتحاد القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة [1].

كما يمارس وظائفه في مجال واسع فيطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك ، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار إنشغالات السلطة الإدارية العامة [2] فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية .

ان الدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية ومع ذلك يبقى القدر الذي أتيح لها من خلاله ما سنه المشرع الجزائري الفرصة للهيئات المحلية كي تساهم فيه بشكل مستقل .

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة تنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية ، فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية [3] .

---

(1)- أ ، يحي بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 63 .

(2)- ملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2005-2006 ، ص 61 .

(3)- عبد المجيد طيبي ، مداخلة بعنوان :" دور الضبط الإداري وفي حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية " قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان " المنافسة وحما ية المستهلك " ، يومي 17و18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 5 .

1 – دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية صحة المستهلك بصفته ممثلا للبلدية

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 80 من قانون البلدية رقم 11-10 ، كما يعمل على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية البلدية [1] ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية .

2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية صحة المستهلك بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11- 10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية ، كما يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي وتحت إشرافه ، يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية صحة المستهلك حيث يقوم بـ :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف .
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية صحة المستهلك .

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، لتحقيق ذلك يمكنه الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية صحة المستهلكين عبر تراب البلدية [2] .

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة في مجال النظافة و حفظ الصحة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في **مجالات** :

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب

---

(1)- مضمون المادة 80 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق .

(2)- مضمون المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 ، مرجع نفسه .

من خلال ممارسة رئيس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ ، وفي حالة الإستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية .

اما بالنسبة لمكاتب حفظ الصحة والنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 87-146 [1] وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية ، يقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية الإستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية .

يسير مكتب حفظ الصحة والنظافة من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويظم المكتب:

- من واحد إلى أربعة تقنيين ساميين أو تقنيين للصحة العمومية .
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة .
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة .
- بيطري تقني سامي وتقني في الصحة الحيوانية .
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية .

ا- دور مكاتب حفظ الصحة البلدية في حماية صحة المستهلك

تقسم البلدية الى مجموعة من المصالح منها : مصلحة الحالة المدنية ، مصلحة المحاسبة مصلحة المستخدمين ، مصلحة البناء و التعمير ، مصلحة حفظ الصحة و غيرها من المصالح الاخرى ، حيث تتولى كل مصلحة من هذه المصالح مجموعة من المهام ، ما يهمنا في هذا المقام مصلحة حفظ الصحة ، التي خصص لها قانون البلدية رقم 11- 10 من الفصل الرابع ، الباب الثاني تحت عنوان النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية ، حيث حدد اهم المهام المنوطة بالبلدية في هذا الشأن [2] .

---

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 ، مؤرخ في 30 جوان 1987 ، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية جريدة رسمية ، عدد 27 ، الصادرة في 01 جوان 1987 .

مهام حفظ الصحة البلدية

نصت المادة 123 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي : " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية :

- توزيع المياه الصالحة للشرب ،
- صرف المياه المستعملة و معالجتها ،
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ،
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة ،
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .

اكدت المادة 2 من المرسوم 87- 146 المشار اليه اعلاه مهام حفظ الصحة البلدية بالتنسيق مع المصالح المعنية ، نفصلها كما يلي :

مراقبة المياه الصالحة للشرب و معالجتها

تقوم مكتب النظافة البلدية يوميا بإرسال عينات من المياه من نقاط مختلفة من اقليم البلدية للقيام بتحليل نسبة مادة الكلور بها و القيام بتحاليل البكتريولوجية من طرف المصالح المختصة قصد التأكد من صلاحية هذه المياه للشرب ، و الحيلولة دون استعمال المياه المشكوك في نقائها كما تعد جداول بنتائج هذه التحاليل .

تنظيف و معالجة الخزانات و محطات الضخ

تشرف مكاتب النظافة البلدية على عملية تنظيف و تطهير الخزانات و محطات الضخ بالاضفة الى التدخلات الفورية في الحالات الاستعجالية ، تستعمل في ذلك مادة كلور الجير

---

(2)- انظر المادتين 123 و 124 من القانو ن 11-10 ، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2012 المتعلق بالبلدية...، مرجع سابق .

النشط و وضع الاجر المسامي و عملها هذا ما يتم بصفة دورية و وفق البرنامج السنوي الموضوع من طرفها ، حيث تبرمج هذه المعالجة عادة عبر مرحلتين في السنة في كل بلدية (الفترة الربيعية ، الفترة الخريفية) [1] .

مراقبة الصهاريج

تراقب مكاتب حفظ الصحة البلدية الصهاريج المستعملة لنقل المياه بشكل مستمر ، حيث تسلم لمستعملي هذه الصهاريج بطاقة الترقيم مع كتابة اما عبارة (ماء صالح للشرب) او عبارة (ماء غير صالح للشرب) حسب مدى مطابقتها للمواصفات الصحية وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08- 195 المؤرخ في 2008/07/06 المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري [2] مع توضيحها للمقدار الواجب استعماله من مادة الجافيل من طرف مستعملي هذه الصهاريج و مراقبتهم ميدانيا بصفة دورية عبر كافة احياء البلديات وفي مختلف المؤسسات كالمقاهي و المطاعم و المساجد للكشف عن نسبة الكلور .

كما ترسل عينات من مياه هذه الصهاريج المتجولة عبر الاحياء او المستعملة من طرف المؤسسات المصنفة للتحليل البكتريولوجي قصد الوقاية من اي امراض محتملة مع التأكيد على ضرورة توفير كافة الالات اللازمة لضمان نظافة المياه و صلاحياتها للاستعمال .

معالجة و تطهير الابار و الينابيع و الاحواض المائية

تتولى مكاتب حفظ الصحة البلدية مع المصالح المعنية فيما يخص مراقبة شبكة المياه القذرة للمدينة و تعمل على تفادي ظهور انسدادات او تكسرات بها و اصلاحها في حال حدوثها ، كما تقوم بتنظيف البالوعات باستعمال مادتي الكلس و القرزيل مع القيام بتدخلات مستمرة من طرف مصالح الديوان الوطني للتطهير لمعالجة كافة الوضعيات .

---

(1)- عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني و المقارن) ، الطبعة الاولى ، الناشر الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 252 وما بعدها .

(2)- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 195 ، المؤرخ في 2008 /07/06 ، المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري .

مراقبة و تطهير المخارج النهائية

تقوم مكاتب النظافة البلدية بمراقبة المخارج النهائية و تعالجها بالأدوية حسب البرنامج المسطر من طرفها و عادة تتم المراقبة بشكل دوري (شهريا او مرة في كل شهرين) ، كما تتدخل كلما استدعى الامر ذلك ، مستعملة بعض المواد مثل مواد قتل الجرذان **النوفار 1** و **2** كذا مادة كلور الجير النشط ، بالإضافة الى الوقوف ضد كل المخالفات و احالة مرتكبيها الى العدالة .

مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان

تعد مكاتب حفظ الصحة البلدية برنامجا سنويا لتفادي ظهور اي امراض وبائية خلال السنة نجدها تعمل على :

مكافحة الحشرات المجنحة و مختلف الاوبئة :

تنظم مكاتب حفظ الصحة البلدية مكافحة الحشرات المجنحة على مرحلتين في السنة (بشكل دوري) ، حيث تشمل هذه العملية كافة الاحياء و المخارج النهائية مستعملة مادتي **الدلتاميترين** او **البيرميترين** ، و تواصل عملها حسب برنامجها السنوي الامراض و الاوبئة التي تنقل عن طريق الحيوانات و الحاشرات عن طريق التلقيح ضدها بالإضافة الى توفير المبيدات و تعفير المحيط بها و رشها في جميع احياء البلدية والتي نجد من بينها : مادة **ميد كلور وفيت** و **تورنيدو** ... [1] ، التي تستعمل كمضادات للسعات العقارب و التي تشكل خطرا كبيرا خاصة اثناء الفصل الحار ، وعليه تسعى المصالح المعنية لتوفير المصل المضاد الها مع وضعه في الاماكن المخصصة للتبريد وفق الشروط الصحية الضرورية .

كما تبرمج مكاتب حفظ الصحة البلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي حمالات مكافحة الاوبئة التي قد تظهر بافليم البلدية كداء اليشمانيوز الجلدي باستعمال مادة **الديلتا ميترين بودرة و البرميترين** و **الرتسيد** و داء الحمى المالطية الذي يصيب الماعز و ينتشر عبر حليبها و لحومها حيث تتلف كل ما يثبت عدم صحيته .

---

(1)- عامر قاسم احمد القيسي ، مرجع سابق ، ص من 262 الى 265 .

مراقبة المحلات التجارية و المؤسسات المصنفة و المطاعم المدرسية : نبدا اولا ب :

مراقبة المحلات التجارية و المؤسسات المصنفة

تنسق الفرق المشتركة لمراقبة المحلات التجارية و الاسواق الاسبوعية وكذا المؤسسات المصنفة من اجل التأكد من مدى احترام التجار للشروط الصحيحة من بيع المواد الغذائية وكافة المواد المعروضة للبيع وذلك من خلال برنامج شهري مسطر من طرفها لمراقبة المحلات التجارية والسوق الاسبوعية (المغطاة وغير المغطاة ، سوق الماشية) ، حيث تعمل على محاربة ظاهرة الذبح غير الشرعي ، اضافة الى مراقبة المرشات ، الحمامات ، المطاعم ، المقاهي ، المخابز ، قاعات الحلاقة ....الخ .

كما تتولى الفرق المشتركة مراقبة محلات بيع الاسماك نظرا لسرعة تلف هذه المادة ، زيادة على المراقبة المستمرة لمحلات بيع المثلجات و الحلويات و الالبان و مشتقاتها ، كل ذلك حرصا منها على حماية صحة مستهلكي هذه المواد و السلع الغذائية المعروضة للبيع و التي تتلف في الحالات التي يلاحظ فيها عدم صلاحياته للاستهلاك .

تقوم مكاتب حفظ الصحة البلدية بعدة خرجات ميدانية مبرمجة وفجائية لمراقبة بيع الاعشاب الطبية والتي تتسبب احيانا في ظهور بعض حالات التسمم .

اضافة الى اشرافها على عمليات تحسيسية و ايام اعلامية لتوعية المواطنين حول مخاطر تناول هذه المواد ، تقوم بهذه العملية في المساجد و المدارس ، كذا وضع ملصقات في الاماكن العمومية .

تسفر هذه الخرجات الميدانية التي تقوم بها هذه الفرق المشتركة بالبلدية بالتعاون مع مكاتب حفظ الصحة البلدية وكذا مصالح الامن الوطني على حصيلة من التدخلات ، التي تتضمن مجموعة من الانذارات ، الاعذارات ، تحرير محاضر ، كما قد ينتج عنه احيانا اتلاف المواد غير صالحة للاستهلاك عند ضبطها او حجزها حتى تصدر نتائج تحليلها [1] ، اضافة الى تقديم

---

(1)- غسان رابح ، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ ، الوسائل و الملاحقة) ، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2006 ، ص 174 و ما بعدها .

ملاحظات و توصيات لأصحاب المحلات التجارية و المؤسسات المصنفة ، سواء المتعلقة بشروط حفظ السلع و المواد الاستهلاكية ، كذا شروط النظافة المتعلقة بالمستخدمين .

مراقبة المطاعم المدرسية

تتم مراقبة المطاعم على مستوى المدارس و مراكز التكوين من خلال التاكد من نظافة الادوات المستعملة في المطابخ ومراقبة مدى صحية الوجبة الغذائية المقدمة من طرفها و مدى احترام الشروط المتعلقة بالمستخدمين .

مكافحة الحيونات المتشردة ونظافة المحيط : نبدا ب :

مكافحة الحيوانات المتشردة

تنظم مكاتب حفظ الصحة البلدية بالاشتراك مع الدرك الوطني حملات شاملة على طول السنة للقضاء على الكلاب المتشردة ، حيث تتم العملية خارج المحيط العمراني وداخله في اوقات مختلفة وفي الحالات الاستثنائية ، حيث توصي الهيئات الولائية بضرورة دورية هذه الحملات .

نظافة المحيط

تقوم مكاتب حفظ الصحة البلدية بحملات متكررة لتنظيف الاحياء في مختلف البلديات وفق البرنامج المسطر من طرفها مستخدمة الوسائل المادية المتوفرة لديها من جرارات و شاحنات و آلات جرف ، هذا من اجل القضاء على كافة الظواهر السلبية التي تسيء الى جمال و نظافة هذه الاحياء ككتل القمامات الفوضوية و الحجارة المتراكمة و العمل على التخلص من البرك المائية الناتجة عن الامطار الغزيرة ، اضافة الى تنظيف اقبية العمارات ، تبقى هذه العمارات مستمرة طول السنة [1] .

---

(1)- عيشة بوزيدي ، دور الادارة المحلية في حماية المستهلك ، مرجع سابق .

المطلب الثانـــي : دور الهيئـات غير الاداريـة في حمايـة صحة المستهـــلك

أولـت مختلـف التشـريعات أهميـة بالغـة لجمعيـات حمايـة المسـتهلك ، كونهـا حلقـة لا يمكـن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة و الهيآت الأخرى ، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من القدرة والميزة لا تتوفر مـع بـاقي الهيـآت الأخـرى ،هذا مـن خـلال التحسـيس والتوعيـة والإعـلام وإشتراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين .كما لا ننسى الدور المهم المنوط بالهيئة القضائية في حماية صحة المستهلك

سنقوم بتخصيص الدراسة لدور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخولة لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل ، كما لها سلطة الإنفراد بتوقيع العقوبات السالبة للحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضمانة مهمة لحماية صحة المستهلك وحصوله على تعويض للضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته ، كذلك تخصص الدراسة لدور جمعيات حماية المستهلك .

الفرع الاول : الهيئات غير الادارية المكلفة بحماية المستهلك في القوانين المقارنة

كان تصدي كل من المشرع الجزائري والمشرعين الاخرين خاصة في فرنسا و مصر ، فعمل على ايجاد هيئات غير ادارية ، و لعل اهمها الهيئات القضائية و جمعيات حماية المستهلك و اوكلها مهمة في غاية الاهمية خاصة المهمة الردعية منها .

لذا سنعمل على دراسة هذه الهيئات غير الادارية في القوانين المقارنة بنوع من التركيز و الايجاز

اولا : دور الهيئات القضائية في حماية صحة المستهلك

نجد ان المشرع في في جمهرية مصر **العربية** نص في المادة 17 من قانون حماية المستهلك على انه [1] : " تشكل بقرار من مجلس ادارة الجهاز لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق اكام هذا القانون و التي تقع بين المستهلكين و بين الموردين او المعلنين بعد

---

(1)–قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 20 مكرر ، بتاريخ 20 /2006/05 .

بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم ، و يكون تشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية و عضوية قاضي يتم اختيارهما طبقا لقانون السلطة القضائية ، و يكونون من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص بتطبيق احكام هذا القانون ، بناء على ترشيح من مجلس ادارة الجهاز و للجنة ان تستعين في اداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون ان يكون لهم صوت محدود في التصويت ، كما يمكن الطعن في قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المختصة و و فقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية " .

قام المشرع المصري بتفصيل هذا النص القانوني في نصوص المواد من رقم 45 الى 52 من مواد اللائحة التنفيذية[1] لقانون حماية المستهلك ، و بهذا فان المشرع في قانون حماية المستهلك قرر صراحة مراعاة منه للطبيعة الخاصة لعلاقات الاستهلاك و منازعاتها ان يختص بالفصل في منازعاتها لجان ذات طبيعة قضائية بما يسهل لحد كبير على اشخاص منظومة الاستهلاك – لاسيما المستهلك – اجراءات التقاضي بما يضمن في نفس الوقت حماية المصالح الاقتصادية للمهني ، ومن ثم حماية الكيان الاقتصادي للدولة و يحقق التوازن المنشود في قانون الاستهلاك بين حماية المستهلك ، و كفالة النشاط الاقتصادي و تقدمه و تطوره [2] .

اما في فرنسا لم يأت القانون في هذا البلد بالجديد فيما يخص منازعات الاستهلاك ، هذا من حيث الاختصاص النوعي او الوظيفي ، فترك النظر فيما يخص المنازعات الناشئة عن تطبيق تطبيق قانون الاستهلاك ، تاركا الامر للقواعد العامة ، و دون تقييد ، بينما نجد قانون حماية المستهلك المصري كما رأينا منح لجنة ادارية اختصاص قضائي ، تاركا لها الفصل في المنازعات الناشئة فيما بين المهنيين و المستهلكين ، وذلك بموجب المادة 17 من قانون الاستهلاك المصري .

---

(1)–اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 886 لسنة 2006 ، قامت و زارة التجارة و الصناعة باصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 ، و نشرت بالوقائع المصرية ، العدد 271 (تابع) ، مؤرخ في 2006/11/30 .

(2) –الصغير محمد المهدي ، قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 260–261 .

اما في مجال الاحكام القضائية التي اصدرها القضاء الفرنسي ، فقد اسست لمنظومة قانونية كبيرة استفاد منها المشرعون من مختلف انحاء العالم ، فنجد القضاء الفرنسي ومنذ وقت بعيد من خلال الاحكام القضائية التي اصدرها ، والتي اتجهت الى تحقيق اكبر حماية قانونية ممكنة للمستهلك ، من ذلك انشاء القضاء الفرنسي لمجموعة من الالتزامات ، منها : الالتزام بالإعلام و الالتزام بالنصيحة و الالتزام بالسلامة و غيرها من الاحكام و المبادئ التي كرست معظمها في شكل نصوص قانونية ، يستفيد منها المعنيين ، اضافة الى المشرعين من ارجاء العالم .

ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلك في حماية صحته

نجد ان القضاء في **فرنسا** في بادئ الامر كان مستقرا على عدم قبول دعوى الجمعيات التي ترفعها دفاعا عن المصالح التي ترعاها إلا بنص ، فإذا لم يوجد نص يقرر للجمعية الحق في ممارسة مثل هذه الدعوى ، فعلى المحكمة ان تقضي بعدم القبول لغياب النص القانوني ، و تأسيسا لذلك ، قضت الدائرة المدنية الاولى بمحكمة النقض الفرنسية في 1985/05/19 بعدم قبول دعوى الجمعية دفاعا عن المصلحة الجماعية للمستهلكين [1] .

قد كان لاعتراف بعض الدول الاوروبية بحق الجمعيات في التدخل امام القضاء لحماية المصالح الجماعية للمستهلكين ، مثل السويد و البرتغال [2] الاثر البالغ في تغير نظرة القضاء الفرنسي لهذا الموضوع ، حيث نجد ان المشرع الفرنسي قد اعترف مؤخرا بحق جمعيات حماية المستهلك باللجوء الى القضاء و رفع الدعوى المدنية دفاعا عن المصلحة الجماعية للمستهلكين بمقتضى القانون رقم 88-14 ، المؤرخ في 1988/01/05 ، و قصر هذا الحق على الجمعيات المعتمدة قانونا .

بموجب المادة الاولى من هذا القانون فانه يحق لجمعيات المستهلكين المعتمدة التدخل امام القضاء المدني و طلب تطبيق الاجراءات المقررة في المادة الثانية ، اذا كان موضوع الطلب

---

(1) -نقض مدني بتاريخ 16 /01/ 1985 بمدينة دا لوز ، مشار اليه : Calais auloy , Droit de la consommation ,op,cita,p 143.

(2)-د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، الحماية المدنية للمستهلك (التقليدي و الالكتروني) ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، جمهورية مصر ، سنة 2015 ، ص 429-430 .

الاصلي هو اصلاح الضرر الواقع على واحد او اكثر من اعضاء الجمعية بسبب وقائع لا تكون جريمة ، و يشترط لقبول الطلب شرطان [1]:

اولهما –ان لا يكون للجمعية الحق في رفع الدعوى بصفة اصلية و على استقلال ، و انما يجب عليها ان تنظم الى الطلب الاصلي المقدم مسبقا من واحد او اكثر من المستهلكين ، وهذا هو التدخل بمعناه الاجرائي للكلمة ، فهو يخضع للشروط المقررة في المادة 329 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي ، و يمكن ان يكون بصفة اصلية اذا كان يرمي ال تحقيق مصلحة لمن تقدم بمثل الطلب او تبعيا عندما يكون الهدف من ورائه دعم ادعاءات احد الحقوق حسب المادة 330 قانون مرافعات الفرنسي .

ثانيها – ان يكون موضوع الطلب الاصلي المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع على احد المستهلكين بسبب وقائع لا تكون جريمة ، كان يكون الطلب الاصلي هو تعويض واحد من المستهلكين بسبب الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية (على اساس الخطأ الشخصي او المسؤولية بدون خطا أي بقوة القانون) .

اما بالنسبة للوقائع التي تكون جريمة معاقب عليها جنائيا ، فقد جاءت المادة 1/142 من تقنين الاستهلاك الفرنسي و نصت على ان من حق جمعيات حماية المستهلك في الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاعلانات الخادعة ، و ذلك دفاعا عن المصالح الجماعية للمستهلكين ، بالرغم من الانتقادات التي طالت هذا النص القانوني إلا ان المحاكم الفرنسية ظلت تقبل هذه الدعاوى ، و اتسع نطاق قبولها و امتدت الى مجالات كثيرة كحماية البيئة و الصحة العامة ، و دفعت الكثير من التعويضات تنفيذا لأحكام قضائية صادرة في هذه الدعاوى [2] .

---

(1) – د ، محمد نور شحاتة ، الدعوى الجماعية (دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها و كيفية ممارستها) ، دار النهضة العربية ، سنة 1997 ، ص 430 .

(2)– د ، خالد موسى توني ، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 ، ص 295 .

اما بخصوص موقف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك بخصوص حق جمعيات حماية المستهلك برفع دعاوى قضائية ضد المهنيين ، فقد جاء نص المادة 23/ا من القانون رقم 67 لسنة 2006 على انه : " مع عدم الاخلال باختصاص الجمعيات التي تنشا لحماية المستهلك طبقا لقانون الجمعيات الاهلية يكون لها الاختصاصات التالية : ا–حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها " .

بالتالي فان القانون المصري قد سمح لجمعيات حماية المستهلك بمباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين ، و كذلك تسمح بالتدخل فيها ، و بموجب هذا النص فان المشرع المصري يمنع ما قد يثار من التساؤل عن حق الجمعيات المخصصة لحماية المستهلك في التدخل في الدعاوى المقامة من المستهلك من عدمه ، و وفقا للنص السابق ، يحق لجمعيات حماية المستهلك مباشرة حق التقاضي حماية للمصلحة الجماعية للمستهلكين ، اما بواسطة مباشرة الدعوى بصفة مستقلة ، او عن طريق التدخل في الدعوى التي يقيمها المستهلك [2] .

---

(1)–د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 434 .

(2)–د ، محمد نور شحاتة ، مرجع سابق ، ص 10 .

الفرع الثاني : الهيئات غير الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون الجزائري

اذا كان دور الادارة هو مراقبة و قمع الممارسات التي تهدد صحة المستهلك ، ودرء المخاطر التي تهدده ، فان ذلك لا يعني انها الجهاز الوحيد الذي وجد لذلك ، بل نجد الى جانبها الاجهزة القضائية التي خصص لها نفس الدور ، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في اطار البحث عن مختلف الجرائم عموما و الجرائم الاقتصادية خصوصا ، كما تلعب جمعيات حماية المستهلك من خلال ما سنه المشرع لها من قوانين دور اساسي و مهم في حياة المستهلك .

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق الى الدور الذي تلعبه كل من الهيئات القضائية و جمعيات حماية المستهلك في الحفاظ على صحة و سلامة المستهلك و صيانة مصالحه المختلفة .

اولا- دور الهيئات القضائية في حماية صحة المستهلك

على الرغم من الدور التي انيط بالسلطات الادارية القيام به من اجل تفادي الاضرار الكثيرة التي يمكن ان تصيب المستهلك إلا انها لم تتمكن من تحقيق وقاية كافية و فعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك ، و من ثم فرض التوازن ، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية ان تكمل دور الادارة وذلك من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية و المتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع و قمع المخالفات و الجرائم الاقتصادية ، كما هو معلوم يصل الملف الى القضاء عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد ابلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك او ضباط الشرطة القضائية [1] ، محيلة ملف القضية الى قضاة الحكم للفصل فيه بحسب نوع الجريمة الاستهلاكية المرتكبة .

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك اجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن ادوارها المعروفة وفق قانون الاجراءات الجزائية [2] ، حيث جعلها هذا القانون

---

(1)- د ، ارزيل الكاهنة ، الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك ، ، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 13.

(2)-زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ا لماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، تاريخ المناقشة 2011/04/14 ، ص 184 .

تتمتع بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث و التحري و اكثر من ذلك

تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين و ذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية امام المحاكم متى كانت سلوكاتهم و افعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا .

لذا يقتضي بنا الامر عند التعرض للأجهزة القضائية التي تهتم بالمستهلك من الممارسات التي يقوم بها المتدخلين ، التعرض لكل من النيابة العامة التي لها دور واسع في البحث و التحري ، وكذا قضاة الحكم في معاقبة الممارسات المنافية للتجارة ، حيث يمكن لاي شخص كان ان يلجا الى القضاء مباشرة بان يرفع دعوى متى كان متضررا .

1-دور النيابة العامة في حماية صحة المستهلك

النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الاجراءات الجزائية ، و يعد اعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من اجل تطبيق القانون .

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي ، خاصة في اطار ممارسة الدعوى العمومية ، كما يزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، الامر الذي يجعل تدخل النيابة العامة اكثر من ضروري لمواجهة هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة و فئة المستهلكين خاصة [1] .

كما هو معلوم ان هناك رابطة بين المجتمع و قانونه فانه من المسلم ان تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع و نموه ، وان تكون متفقة مع ما يسود من اعراف و تقاليد حتى يجد القانون طريقه الى التطبيق السليم ، و بالتالي يحقق اهدافه و المتمثلة في خدمة المجتمع و ليس العكس [2] .

لذا النيابة العامة وجدت لتطبيق القانون ، و بالتالي فهي تحمي و تدافع عن مصالح المجتمع

---

(1)- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 64-65 .

(2)-ابراهيم الخليلي ، النظرية العامة للقانون ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983 ، ص 12 .

فهي تقوم بكل ما من شانه ان يصون صحة و سلامة الافراد ، اضافة الى الدور الذي لعبته النيابة العامة في المجتمعات القديمة و ازدياد دورها في المجتمعات الحديثة بسبب كثرة الافات الاجتماعية وبروز جرائم جديدة بسبب كثرة متطلبات العصر الحديث و تعقيداته .

اما في اطار حماية المستهلك و قمع المخلفات التي تهدد صحة و امن هذا الاخير ، تلعب النيابة العامة دورا هاما بالتنسيق مع مختلف الهيئات الاخرى المكلفة بحماية المستهلك ، اذ يمكن لمصالح رقابة الجودة و قمع الغش او شبكة المخابر او جمعيات حماية المستهلك ان تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخلفات التي ترد من جماعة المحترفين ، خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة ، و ظهور الاسواق الموازية ، االامر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة و امن المستهلك ، و يتجلى دور النيابة في هذه الحالة في كون انها تتدخل كصاحبة السلطة في الاقليم التابع لاختصاصاتها [1] .

كذلك بالنسبة لمصلحة المنازعات لمديرية المنافسة و الاسعار ، التي لها في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية ان تقوم بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف مثل هذه الممارسات ، كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة ان يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 لوكيل الجمهورية المختص اقليميا [2] .

كما هو معلوم فانه عندما تقع الجريمة فانه الى جانب الضرر العام يترتب عليه ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث يمكن له المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية، حيث ان القضاء الجزائي هو الاستثناء ، اما القضاء المدني فهو الاصل [3].

---

(1)- المقصود بالتدخل كصاحبة ا لسلطة ، هو اما كسلطة اتهام وهو الاصل ، او سلطة تحقيق و هو الاستثناء .

(2)- مضمون المادة 02/55 من قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 2004/07/32 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 /07 /2004 .

(3)- د ، عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مع اخر تعديلاتها التي جاء بها القانون رقم 06-22 ، مع اجتهادات المحكمة العليا ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص 30 .

2- دور قضاة الحكم في حماية صحة المستهلك

يمتلك قضاة الحكم صلاحيات النظر في المنازعات الناتجة عن الاضرار بالمستهلك ، نتيجة ازدياد الممارسات التجارية المنافية للتجارة ، حيث نجدهم حريصون في المعاملة مع المستهلكين فيعاملونهم وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء ، و هذا بالاستناد الى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني .

يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم ان ينظروا في القضايا المرفوعة امامهم من قبل المستهلكين امام المحاكم قصد الفصل فيها ، سواء كانوا قضاة من الاقسام التجارية او الاقسام الجنائية و اخيرا امام الاقسام المدنية ، هذا عندما يتعلق الامر بطلب التعويض او تنفيذ العقود المبرمة ، اما اذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائيا ، فللمستهلك الخيار بين رفعها امام القاضي الجزائي و التأسيس كطرف مدني ، او ان يرفع دعواه امام القسم المدني كما يمكن ان ترفع الدعوى من الهيئات الادارية المكلفة بحماية المستهلك التي سبق دراستها [1].

ان للمحكمة دور فعال و مهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها بحسب طبيعة المخالفة و الفعل الاجرامي ، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة ، او تكون المخالفة ثابتة من طرف المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون ، كما يمكن للمحكمة ان تصدر احكاما بحجز المنتوجات موضوع المخالفة و اتلافها ، او اصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة [2] .

ان لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات ، لذا دعى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الحكومات الى وضع التدابير القانونية و الادارية لتمكين المستهلك

---

(1)-زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ا لماجستير في القانون ...، مرجع سابق ، ص 188 .

(2)-ا ، على يحي بن بو خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 ، ص 65 .

او المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق اجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف و ميسرة .

نجد في غالب الاحيان ان المستهلك ينظر الى القضاة و المحاكم على انه عالم مجهول فيجهل المحكمة المختصة التي يلجا اليها كما انه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم الذين هم اكثر تمرسا منه و اكثر قدرة مالية ، ظف الى ذلك التكاليف و الاعباء المالية التي يواجهها المستهلك ، بالمقابل نجد كذلك ان هناك بطئ في اجراءات التقاضي ، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الاحيان يعزف عن اللجوء الى القضاء ، الذي هو حق من حقوقه و وسيلة للحصول على حقوقه المادية و المعنوية و ردع المخالفين من المتدخلين [1] .

الفرع الاول : دور جمعيات حماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمع ، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها ، مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الإنفتاح الإقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب ، حيث نجدها تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الاسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا

كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحة الجسدية و المادية [2] .

---

(1)- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 155 .

(2)- كايس شريف " مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر "مداخلة في الملتقى الوطني حوا حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 09 .

كما يجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 (الملغى) [1] ، هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات [2] .

تلعب جمعيات المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية صحة المستهلك ، ولها في سبيل ذلك استعمال الوسائل الإعلامية المختلفة ، كما لها الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالإستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها ، وهناك وسيلتان تلجأ إليها لتحقيق أهدافها ، وهما "**الدعاية المضادة و ألمقاطعة**[3] ، اما في مجال التحسيس والتوعية فان ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة المستهلك ، كما سمح لها القانون بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أما العدالة ضد كل متدخل خالف القانون أما الجهات القضائية المختصة [4] .

اولا - الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع الوقوع الضرر على المستهلك هذا الإجراء الإحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار ، هذا كله بهدف خلق ثقافة استهلاكية لدى المستهلك ، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام .

---

(1)- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 م ،المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 الصادر بتاريخ 1990/12/04 .

(2)- انظر المادة 70 من القانون رقم 12-06 ، المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 2012/01/12 ، جريدة رسمية عد 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 .

(3)- بختة موا لك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، سنة 1999 ، ص 62 .

(4)- هامل الهوا ري ، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية ،عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلا لي ليابس، سيدي بلعباس ،الجزائر ، أفريل 2005 ، ص 266 .

1 – الدور التحسيسي والإعلامي :

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطرة التي تهدد أمنه وصحته وماله ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية و تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها حماية المستهلك [1] .

كما يجب على جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار تنوير المستهلكين و تزويدهم بالمعلومات الهامة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية وذلك لمساعدته عن المفاضلة و الإختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك ، بهذا الدور يتمكن المستهلك تجنب الكثير من التكاليف المادية الباهظة ويوفر له الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة و بالتالي يحافظ على صحته ، كما يصبح قادر على المطالبة بحقوق اتجاه من مارس الخداع والتضليل ضده .

تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنيت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات [2] ، حيث تنص المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات : " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي :

- تنظيم أيام الدراسة وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها .

في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ".

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام

---

(1)- أ ، علي يحي بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 66 .

(2)- بختة دندان ، " دور جمعيات حماية المستهلك "مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك "تشريعات وواقع " ، يومي 22 -23 أبريل 2008، المركز الجامعي طاهر مولاي ، سعيدة ، ص 40 .

و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن : " جمعية حماية المستهلك من خلال إعلامية و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين ،هذا ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات ، كذلك لهم حق العضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة وهذا ما يعتبر شكلا أخر لمشاركة الجمعيات مع المؤسسات الادارية لتحقيق مسعى المحافظة على سلامة المستهلك المادية و الجسدية [1] .

2 – مراقبة الأسعار

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ، ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على تأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر ، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط عبر وسائل الضغط المختلفة [2] .

ان تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 والقانون 09-03 وأحكام قانون المنافسة رقم 03-03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الإلتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار ، كذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيما وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر اصبح يشكل احد الحلول الهامة التي من شانها تخفيف الضغط على المستهلك وتمكنه من الحصول على حقوقه كاملة غير منقوصة .

هذا بالرغم من المخالفات التي يعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات

---

(1)– أ، علي يحي بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 67 .

(2)– بختة دندان ، مرجع سابق ، ص 04 .

تفحص المستندات التجارية والمحاسبية ،حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[1] .

هذا في نظرنا ما يجب العمل على تحقيقه مستقبلا من منح كل نشطات المجتمع المدني من بينهم الجمعيات نفس الدور التي تقوم به مؤسسات الدولة .

ثـانيا – الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء الى وسائل ردعية دفاعية و هذا في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل ، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى و بدون فعالية ، تتخذ جمعيات حماية المستهلك حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال منها : القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد ، هذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنصوص قانونية سواء في قانون الجمعيات أو في قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

1 – الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات و غيرها ، أو عن طريق الوسائل السمعية والبصرية كالراديو والتلفزيون والإنترنيت هذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة قد تضطره الى الكف عن ترويج مثل هذه السلع و الخدمات داخل الاسواق المحلية [2]، نجد ان قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية .

---

(1)– صبايحي ربيعة ، مداخلة بعنوان : فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري " قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان :المنافسة وحماية المستهلك ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 24.

(2)- بختة دندان ، مرجع سابق ، ص 06 .

يكون أسلوب الدعاية المضادة الذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما : النقد العام و النقد المباشر ، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير [1] ، اما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[2] .

يبقى أن نشير في الأخيرة إلى أنه و كأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير ،على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات ، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة [3] .

ان الدور الذي منحه المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك لا يتيح لها تجاوز دورها في حرية الدعاية فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك ، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين ، واسنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية [4] .

---

(1)– د، السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر الطبعة الاولى ، سنة 1986 ، ص 159 .

(2) -Kahloula et Mkhamcha. , la protiction de consommateur en droit d' algeruene , revu e idara , 1999 , .OP.GT.P61.

(3)– د، محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، سنة 2006، ، ص 686.

(4)– سامية لموشة ، مداخلة بعنوان : دورالجمعيات في حماية المستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 287 .

دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقارنات وتوجيه الإنتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الإنتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية تهدف لحماية المستهلك [1] .

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك ، فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يميلها الواقع ، فهي ضمن جوهر المهام والأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك ، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 منه التي اكدت على ان جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الاعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل .

2 – الدعوى إلى المقاطعة

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعار تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ، ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب ، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفادة أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله ، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك [2] .

للعلم ان هناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة ، فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقة عن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة لـه ، أما الإمتناع عن

---

(1)– د ، محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 686.

(2)– نادية بن ميسة ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 165 .

الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات وأن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف [1] ، من الأمثلة على اسلوب المقاطعة ماقامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012 على الإثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم البيضاء والحمراء

لاشك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين المتدخلين في العملية الاستهلاكية و امام عدم منع المشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الإعتبار ل**شروطه** وهي :

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استيفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة [2] .

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المتدخلين ، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابت جمهور المستهلكين لذلك الأمر ، لذا كان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك و قمع الغش أو قانون المنافسة ، كما كان من الاجدر ان يتم سن نص القانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة هذا من جهة ، اما من جهة أخرى كان من الضروري تنظيم هذا الاجراء كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتوج ، كذا اعلام المتدخل لاتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتفادي الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها ، كما يجب منحه مدة مقبولة لاتخاذ هذه التدابير و الاحتياطات ، هذا بالنسبة للمحترف الذي ثبتت مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة و كذا مخالفته لقانون حماية المستهلك ،و عليه فانه لا يجوز اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير [3] .

---

(1)- Kahloula.et Mkamcha , la protiction de consommateur en droit d' algeruene , revu e idara , 1999 .OP.-P58.

(2)- سامية لموشية ، مرجع سابق ، ص 287 .

(3)- زوبير أرزقي ، مرجع سابق ، ص 219 .

ثالثا – دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالح المستهلكين فان القانون رقم 89-02 الملغى في المادة 02/12 نص على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محمكة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين استنادا إلى مبدأ النيابة العامة هي وحدها التي تدافع عن المصلحة العامة

حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى تاريخ 27 ديسمبر 1973 ، تاريخ صدور قانون " ROYER " [1] الذي اعترف لها لهذا بهذا الحق في المادة 46 منه فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى على ذالك قصد التعويض عن الضرر المعنوي .

حسب المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية ، حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأ عضائها .

كما تنص المادة 96 من الأمر قم 03-03 المتلعق بالمنافسة[2] على أنه: يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر ،كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم .

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [3] على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

---

(1)- قانون " ROYER " ، مؤرخ في 27 ديسمبر 1973 .

(2) – الامر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المؤزخ في 19 يونيو 2003 ، معدل و متمم ، جريدة رسمية ، عدد 43، الصادرة في 20 يونيوا 2003 .

(3)-قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

كذلك حسب المادة 17 من القانون رقم 12- 06 [1] فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، الجدير بالذكر أن المشرع أعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الإستثناء ، إذ الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك .

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص :

"عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".

يتضح أن المشرع الجزائري قد خول صراحة بحق التقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها بأن تتاسس كطرف مدني حين يتعرض المستهلكون لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل ، كما يفهم كذلك من نص المادة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة [2] .

تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكينجد ان نفس محتوى المادة 23 من قانون 09-03 قد نص عليه في المادة 02/12 من القانون الملغى رقم 89-02 ، حيث انه لم يطرأ عل هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفع الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون للمصالح الفردية ، فعند قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة عن المستهلك

---

(1)- قانون 12-06 ، المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 01/12/ 2012 ، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 /01 2012 ، مرجع سابق .

(2) – صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق ، ص 148 .

ترفض الدعوى من قبل القاضي لانتفاء شرط الصفة ، كذلك لم ترفع باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية ، كان على المشرع الجزائري تداركه .

إذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 السالفة الذكر فإن الطلب القضائي لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين .

الجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي ، فغياب لاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني .

كما ان القانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يحدد نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها ، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك ،هذا بخلاف القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط [1] .

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام القضاء حيث تأسس كطرف مدني تصطدم بكثير من العقبات أهمها :

غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها ، حيث انه في ظل القانون الملغى رقم 89-02 لم تمارس جمعيات حماية المستهلك هذا الحق ، لكن المشرع ومن خلال القانون الجديد 09-03 منحها حق الإستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 اذ جاء فيها :

"... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية " .

---

(1)- شعباني حنين ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012ص 152.

1- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة" غير واضحة كفاية فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتا النيابة العامة ، كما يمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها : " المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معنيا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد "وتعرف كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والإمتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة " [1] .

لقد منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، كما حدد شروط لقبول هذه الدعوى ، اين يجب وقوع عمل غير مشرع ، كما لم يشترط القانون أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة ، كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول منتوجات غذائية غير مطابقة [2] .

قبول الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك مضمون من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي ، كماهو اللشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية وغيرها من الجرائم .

إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف يها ، معنى هذا انه يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى قضائية حتى و ان لم يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن

---

(1)-كريمة تعويلت ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، ايام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، اكتوبر 2005 ، ص 15 .

(2)- د ، محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 151.

تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني ، وهو ما يفهم من عبارة عندما ما يتعرض المستهلك [1] .

كان على المشرع اسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحلات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن هذه المنتوجات [2] .

يظل تقرير حدوث الضرر وكذا تحديد قيمة التعويض مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي ، اذ بإمكانه أن يستجيب لطلبات جمعيات حماية المستهلك كلها أوبعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه ،كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل أمرا في غاية الصعوبة لهذا كثيرا ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالتعويض المطلوب [3] .

تمتلك جمعيات حماية المستهلكين الحماية القضائية التي تتولاها عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك ، إلا أننا نجد انها لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم ، اذ اننا نجدها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصاب المستهلكين من ضرر ،وغالبا ما يقدر بطريقة رمزية وليس ما يعانيه الضحايا بالفعل ، كما انه اذا رغب الضحايا في الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي اصابهم عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة ، هذا ما يفسر أن الجمعيات تلجأ أكثر إلى مايسميه كثيرمن الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخر للمقاومة [4].

---

(1)- تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : " عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية فيما نفس المتدخل وذات أصل مشترك ،يمكن تجمعات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ."

(2) – شعباني حنين ، مرجع سابق ، ص151 .

(3)- عمار زغبي "حماية المستهلك في الجزائر –نصا وتطبيقا – ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 111 .

2 – إنضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

يحق لجمعيات حماية المستهلك الإنضمام إلى الدعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك ،ذلك عملا بالمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص على انه : " يكون المتدخل في الخصومة من أول درجة أفي أول مرحلة الإستئناف إختريا أو جوابيا ولا يقبل المتدخل إلا من توفرت في الصفة والمصلحة " ، وبوجود شرطي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن مصالح التي يسعى إلى تحقيقها بإضافة طلبات إضافية واخرى جديدة .

يبقى المجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأول الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر ، مثلا طلب إتفاق الإشهار التضليلي [1] .

3– رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف المدني ، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أومجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل ؟

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك والقمع والغش نجدها تنص على هذا الحق في حالة تعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما [2] :

---

(4)– د، السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ...، مرجع سابق ، ص146، و حافظي سعاد ، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، يومي 17و18 نوفمبر 2008 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 10 .

(1)– د، محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 688 .

(2)– صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09–03، مرجع سابق ، ص 148 .

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل .
- أن تكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي .

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو امكانية اللجوء الى محترف اخر يتعاقد معه دون تلك الشروط فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتدخل إلى جانب الطرف الآخر أمام مختلف الهيأت للدفاع عن المصالح الفردية و الجماعية للمستهلكين و ذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين .

ان جمعيات حماية المستهلك وان كانت مؤسسات معترف بها الا انها تبقى بعيدة عن احتلال اماكنها الطبيعية التي احتلتها في اماكن اخرى ، بحيث انها غير مندمجة اجتماعيا اذ تنقصها القاعدة الشعبية والتي بدونها سيبقى محكوما عليها بالبقاء على وضعيتها الحالية ، نجد ان عددها لا يتجاوز العشرات ، كما انها لا تمثل حركية كبيرة ، كما يجب الاعتراف بان عملها محدود وان امكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها وان واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن ان يتحقق الا بشكل بسيط و ثقلها المؤسساتي ضعيف [1] .

كما يمكن ملاحظة ان القانون الجديد جاء اكثر ردعية ، حيث تضمن في هذا المجال ستة و عشرون (26) مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين ، بالمقابل نص على ثلاثة (03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك ، الجانب الردعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني و من خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية و الحملات التحسيسية ، لذلك نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا الخلل من خلال النصوص التنظيمية لهذا القانون .

---

(1)– حداد العيد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة ابن عكنون ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 688 .

المبحث الثاني : الحماية التشريعية لصحة المستهلك

تتمثل الحماية القانونية في الاصل في اصدار التشريعات العادية و الفرعية ، التي تقرر حد ادنى من الحقوق اللازمة لحماية المستهلك ، و في المقابل تفرض الكثير من الالتزامات على المهني (المتدخل) ، كما ان هذا النوع من الحماية يمتاز بطابع وقائي لتفادي كل ما من شانه ان يضر بالمستهلك ، الا ان الطابع الردعي (الجزائي) يعمل به في حالة وقوع جرائم استهلاكية

لذا ارتاينا ان ندرس في هذا المبحث الحماية الوقائية لصحة المستهلك ، ثم الحماية الجزائية له .

في كل من القانون الجزائري ، وما جاء به القانون المقارن في هذا المجال .

المطلب الاول : الحماية الوقائية لصحة المستهلك في القانون الجزائري و المقارن

تتجلى الحماية الوقائية لحماية صحة المستهلك في اعمال عنصر الرقابة على المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلك من خلال مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية المعمول بها التي اعتمدها المشرع ، الى جانب حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، فكثير ما تفرض على المستهلك شروط يجد نفسه مضطرا للقبول بها اما لعجزه عن دفعها و اما راجع السبب الى نوع المنتوج او الخدمة المقدمة له و كثرة الطلب عليها ، بالمقابل يلعب الاعلام دور كبير في حماية المستهلك من الكثيرمن الاضرار التي قد تصيبه ، كذلك لتفعيل عنصر الوقاية للمستهلك منح له حق العدول أي الرجوع على ما قد تعاقد عليه اما لتسرعه او لتفادي ماقد يصيبه من اضرار مستقبلا من جراء استعمال او استهلاك منتوجات ثبت عدم صحتها ، كل هذه العناصر سنحاول دراستها تحت ضوء ما جاء به القانون الجزائري و محاولة مقارنتها بما توصل اليه القانون المقارن ، خاصة القانون الفر نسي و القانون المصري المعتمدين في دراستنا كقانونين مقارنيين .

الفرع الاول : الرقابة على مطابقة المنتوجات و الحماية من الشروط التعسفية

نص المشرع الجزائري في الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية المستهلك على الزامية أمن ومطابقة المنتوجات ، غير أنه نشير الى أنهذا الامر لا يأت من عنصر واحد فقط كمطابقتها

للمقاييس والمواصفات القانونية ، بل تدخل عوامل أخرى كحماية المستهلك من الشروط التعسفية

اولا : الرقابة على مطابقة المنتتوجات

عبر المشرع الجزائري عن المطابقة بتلبية المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك ، فحرص على ايجاد آلية قانونية لضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و التنظيمية المعمول بها الا ان ذلك لا يكفي ، بل يجب اخذ بعين الاعتبار الرغبة التي يبغيها المشرع من وراء اقتناء المنتوج او السعي للحصول على الخدمة ، فراى ان عنصر الرقابة كفيل بتحقيق هذه الرغبة ، لذا ارتاينا في هذا العنصر البحث في مفهوم المطابقة ثم التطرق الى تحديد الية الرقابة .

1- مفهوم المطابقة

للمطابقة مفهوم أوسع هو مطابقة الرغبة المشروعة للمستهلك ، لذا يتعين تحديد مفهومها وبعده البحث في كيفية تحقيق ذلك [1] .

ا- المفهوم الواسع لمطابقة المنتوجات

يعطي المشرع للمطابقة مفهوما واسعا هو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك ، كما حدد ذلك في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على انه :

" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ، ومنشئه ، ومميزاته الأساسية ، وتركيبته ، ونسبة مقوماته اللازمة ، وهويته ، وكمياته وقابليته للإستعمال ، والأخطار الناجمة عن استعماله .

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره ، والنتائج المرجوة منه ، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

---

(1) -« LE mot conformité sera donc pris dans un sens large ;conformité à l'attente des consommateur s. un sens plus étroit lui est parfoit donneé :conformité aux lois et règlements en vigueur d'après Calais jean auloy et Steinment Frank ;op.cit. .p.187 ;note bas de page1.

يفهم ان مطابقة المنتوجات في هذه المادة تأخذ مفهوما واسعا وليس مفهوما ضيقا ، فيمكننا القول أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه ، هذا بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها ، وعدم انطوائها على أخطار لتعيب صنعها أو نقص المعلومات المقدمة والمتعلقة بكيفية استعمالها أو احتياطات ذلك أي تحقيق مايمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة .

ب – المفهوم الضيق للمطابقة

ينصرف هذا المفهوم إلى موافقة المنتوجات لمقاييس الصنع والإنتاج الواردة في اللوائح الفنية

ب–1– مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية

أدى اشتداد المنافسة الى رخاء الأسواق وتنوع المنتوجات ، مما اتاح للمستهلك الإختيار الواسع ، الا أن المنافسة ليست دائما بهذا الشكل فقد يستغل الأعوان الإقتصاديون (المتدخلون) إختلال المراكز ليطرحوا منتوجات مشكوك في نوعيتها [1].

سمح وعي السلطات العامة بعدم قدرة المنافسة على تحقيق المطابقة أن تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق مطابقة المنتوجات والخدمات للرغبة المشروعة للمستهلك ، لذلك حاولت هذه السلطات العامة اتخاذ اجراءات معينة وذلك عن طريق التقييس [2] ، لكون هذه الإجراءات تترك مجال وهامش لتدخل المؤسسة بقسط معين ، لأن إحكام السيطرة قد يعوق المنافسة بشكل يمس مصالح المستهلك [3].

---

(1) – Calais jean auloy et Steinment frank ,droit de la consomation , o p , cit. , p 188 .

(2) – يقصد بالتقييس النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ، أنظر المادة 1/2من القانون رقم 04/04 ،المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس، مرجع سابق .

تكفل الدولة بأجهزتها المختصة مطابقة المنتوجات عن طريق نظام التقييس و هو مجموع الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات والخدمات بما يميزه عن غيرها وما لها من خصائص ، يمكن تقسيم هذه المقاييس الى مقاييس جزائرية تعدها الدولة بسلطتها المختصة و مقاييس المؤسسة التي توضع من طرف المؤسسات المعينة .

- **المقاييس الجزائرية**

تمثل الخصائص التقنية التي توضع في متناول الجميع ، يتم اعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها ، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة المصادق عليها من هيئة معترف بها ، كما تتضمن أساسا وحدات القياس ، شكل المنتوجات و تركيبها أبعادها ، خاصيتها الطبيعية و الكيمياوية ، نوعها، المصطلح ، التمثيل الرمزي طرق الاختيار و المعايرة ، القياس والامن ، الصحة ، حماية الحياة ، و سم المنتوجات و كذلك طريقة استعمالها ، كما تنقسم المواصفات الجزائرية الى مواصفات اجبارية ، يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة ، الامن ، الحياة و البيئة ، كما تتضمن أيضا مواصفات اختيارية للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها [1] .

- **مواصفات المؤسسة**

تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية أو كانت محل

---

(3) – تنص المادة 4 من قانون رقم 04-04 القانون رقم 04/04 ، المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس ، مرجع سابق، على مايلي : " لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية " .

(1)-Zennaki dalila , Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au doit civil R.S.J.A faculté de droit ,université djilali liabes ,Sidi bel abbes ,numéro spécial ,2005 ;p.7.

المواصفات جزائرية ينقصها التفصيل ، كما يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المختصة بغية الإعلام اللازم ، تعد وتنشر هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية .

ب-2- تضمين المقاييس القانونية في لائحة فنية

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما ، تمثل مستوى الجودة ، المهارة ،الأمن ،الأبعاد ، طرق الإختيار، التغليف ، السمات المميزة و نظام العلامات والبطاقات و لا تتخذ إلا بموجب التنظيم [1] .

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروري لتحقيق الهدف المشرع [2] ، يؤخذ بعين الإعتبار في اعدادها المعطيات العلمية والتقنية المتوفر وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الإستعمالات النهائية المتوقعة للمنوجات ، ولا يتم الإبقاء على اللوائح التي زالت عوامل اعتمادها أو أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة ، و يتعين نشر اللائحة الفنية من قبل القطاعات المعنية وتبلغ إجباريا مشاريع اللاوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس [3] تتمثل في المعهد الجزائري للتقييس [4] .

لا يكفي احترام المتدخل للمقاييس والواصفات القانونية والتنظيمية الواجب توفرها في المنتوج ، بل لا بد كذلك من إخضاعه للرقابة للتأكيد من توفرها فيه .

---

(1)- انظر المادة 2/7 من القانون رقم 04-04 ،المتعلق بالتقييس، مرجع سابق .

(2) - يقصد بالأهداف المشروعة تلك المتعلقة بالامن الوطني ، حماية المستهلك ،النزاهة في المعاملات التجارية ، حماية صحة الأشخاص وامنهم ، وحياة الحيونات أو صحتها ، و الحفاظ على النبات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها ، انظر المادتين 4/1 و1/22 من القانون رقم 04-04 ، المتعلق بالتقييس ...، مرجع سابق .

(3)- راجع المادة 11 من القانون رقم 04-04 ،المؤرخ في 27 يونيو 2004 ،يتعلق بالتقييس ، مرجع سابق.

(4) يعتبر المعهد الجزائري وللتقييس الهيئة الوطنية للتقييس بنص المادة 2/10 من قانون التقييس ، ولقد تم انشاؤه بموجب المرسوم التفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21فبراير 1996 المنشئ والمحدد لقانونه الأساسي ، جدة رسمية عدد 11 ، الصادرة بتارخ 01 مارس 1998 .

2- الرقابة كآلية قانونية لضمان مطابقة المنتوجات

يلتزم المتدخل بالإضافة إلى التقيد بالظوابط الفنية للإنتاج بإخضاع منتجاته للرقابة ، وهو إلتزام جوهري يقع عليه في كل مراحل الإنتاج [1] ، مما يسمح له بالتأكد من سلامتها أو امكانية اتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب من اجراءات قبل طرحها في السوق [2] .

تعمل مجموعة من الأجهزة على ضمان مطابقة المنتوجات والخدمات ، البعض منها لها دور قبلي وقائي يمنع وقوع الخطر والبعض الآخر له دور بعدي ردعي[3] يكشف عن إنتفاء المطابقة

ان دراسة الرقابة كآلية لضمان المطابقة يتطلب توضيح فكرة الرقابة من جهة ومن جهة آخرى تحديد أنواعها .

ا- تعريف الرقابة

ظهر موضوع الرقابة منذ الثورة الصناعية بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال القرن 20 م فأصبحت عملية الفحص عملية فنية منظمة ، لقد قدمت للرقابة تعاريف كثيرة محاولة لتبسيط وفهم هذه العملية الفنية .

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها :"الرقابة عملية تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة

---

(1) – سوف نقتصر في هذه المرحلة من البحث على دراسة الرقابة الوقائية دون الرقابة القمعية .

(2) – د ، محمد براق ، د ، مريزق عدنان ، د ، مليكة يحيات تومي ، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتفاح الإقتصادي ،معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي يالوادي ،يومي 13و14 أفريل 2008 ، ص 40 .

(3) – ا ، على بولحية بن بوخميس ،جهاز الرقابة مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ا لجزء 39 ،عدد 01، 2002 ،ص 78 ، انظر كذلك : د ، فتيحة ناصر ،القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية ، مجاة العلوم القانونية و الادارية ، سيدي بلعباس ، عدد خاص ، سنة 2005 ، ص133.

و الخطط و النتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة ، و في حالة وجود إنحرفات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجرءات التصحيحية اللازمة " .

في تعريف اخر للرقابة هي " خضوع شيء معين لرقابة هيئة او جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري و الكشف عن الاشياء المحددة قانونا " [1] .

نلاحظ ان هذين التعريفين يعرفان الرقابة كالية فنية تستعمل للتحري و الكشف عن الحقائق و المقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما ، فلم يحدد ا موضوع الرقابة ولا الجهاز المكلف بها .

اما التعريف الخاص لرقابة المنتوجات فهي : " مجموعة من المنتوجات المحددة والتي تستخدم بهدف التاكد من ان الانتاج الذي تم تحقيقه يتفق و يتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا " .

او أنها : " ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة ، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع ، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح قد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق" [2].

يتبين من هذين التعرفين أن رقابة المنتوجات لا تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات بمستوى عال لكنه وظيفة تهدف فقط إلى التأكد من أن ما تم إنتاجه يتطابق تماما والمواصفات الموضوعة أما تحديد مستوى الجودة فهو يندرج تحت مفهوم تأكيد أو ضمان الجودة .

ب- أنواع الرقابة : تنقسم الرقابة إلى رقابة إجبارية لا يملك المتدخل التهرب منها ، ورقابة اختيارية يكون المتدخل حرا في اللجوء إليها .

---

(1) – فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط مراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة ، دار الكتاب ، مصر 2000 ، ص 490 .

(2) – د، على فتاك ،تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 278 .

ا – **الرقابة الإجبارية :** تنص المادة 1/12من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مايلي:

" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية " .

قد تكون الرقابة الإجبارية ذاتية تباشر من المتدخل في المخابر المعدة لهذا الغرض و تحت مسؤولية أو رقابة خارجية تمارس من جهاز خارجي على المنتوج قبل تسويقه [1].

ا–**1**–**الرقابة الذاتية للمتدخل :** يقع واجب رقابة المطابقة على المتدخل بموجب نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلا أن المشرع قد سوى بين المنتج والموزع المستورد وبائع التجزئة وغيرهم ،إ ن كان هذا القول صحيحا إلا أنه تجدر الإشارة إلى هذا الإلتزام يأخذ نوع من التشديد في مواجهة المنتج المسؤول الأول عن عملية الوضع في السوق والمستورد بإعتبار المسؤول عن المنتوج المصنوع في الخارج [2] ، فإنه لا يتصور أن يلتزم مثلا بائع

---

(1)– د، زاهية حورية كجار سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع قانون خاص ، جلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوا ، سنة 2006 ص 164 .

(2) – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92–65 ، المؤرخ في 02/12 1992 ، المتعلق بمراقبة مطابقة الماد االمنتجة محليا و المستوردة ،جريدة رسمية عدد 13 ، الصادرة في 1992/02/19 ، معدل م متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93– 47 ، المؤرخ في 06 فبراير 1993 ، جريدة رسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1993/02/09 : " يجب على المتدخلين في مرحلة انتاج المادة الغذائية و المنتوجات الصناعية و استردادها و توزيعها ان يقوموا باجراء تحاليل الجودة و مراقبة مدى مطابقة المواد التي ينتجونها اوالتي يتلون المتاجرة فيها او يكلفون من يقوم بذلك .

يجب ان تخضع المادة المنتجة محليا او المستوردة للتحاليل و مراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق " .

كذلك تنص المادة 07 من الامر 03– 04 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليوا 2003 على ان : " يجب ان تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و امنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

بائع التجزئة برقابة المطابقة بنفس درجة إلتزام المنتج ، فإنه لا يتوفر على الكفاءات العلمية والإمكانات المادية لذلك [1] .

يمر نظام الرقابة داخل المؤسسة بمراحل ، أولها تحديد المعايير والموصفات ، إذا يحتاج أي نظام للفحص والتفتيش إلى مواصفات محددة للمنتوجات المطلوب فحصها ، ومكان إجراء الفحص والأسلوب المتبع في ذلك ، تجهيز الأدوات والمعدات للازمة وترتيب المفتشين وتحديد دور كل منهم وإعداد نماذج تسجل عليها نتائج الفحص [2] والثانية هي التفتيش عن المواد الخام والإنتاج في جميع مراحله **وتتضمن هذه المرحلة :**

1- معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب أو تصنيع السلعة ، وذلك لتحقق إلتزام الموردين بالمواصفات المحددة للمواد الأولية و الأجزاء اللازمة لانتاج السلعة والتأكد من تمتعها بالجودة المطلوبة قبل دخولها العملية الإنتاجها.

2- معاينة أداء العمل في الإنتاج ، بعد التحقق من الأولية يأتي دور الرقابة على عمليات المناولة بين مرحل الإنتاج والتحقق من توفر الشروط والقواعد اللازمة لرفع كفاءة **العمليات التالية :**

*معاينة السلعة أو المنتجات التامة الصنع والتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل عرضها في السوق ، من مستلزمات معاينة المنتوجات التامة الصنع رقابة عملية التعبئة ،التغليف ، عملية التخزين ،وحتى عملية النقل والشحن .

* تقرير نوع القياس المستعمل في الرقابة ، حيث يختلف التصميم بالنسبة للسلعة الواحد فيعكس كل تصميم مستوى جودة معينة ،يتناسب وأوجه الإستخدام ورغبة المستهلك [3] .

---

(1)- Calais – auloy et Tempele henri , droit de la consommation ,OP, 119 1 .

(2) –راجع المادة 02/11 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية الممستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق

ا-2- رقابة أجهزة الدول للمطابقة

قامت الجزائر بإنشاء أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك ، هذا الأمر يتطلب وسائل مادية وبشرية معتبرة فتعددت أجهزة الدولة التي تساهم في مجال مطابقة المنتوجات[1] يمارس البعض منها دورا رقابيا وقائيا ، قبل وصول المنتوج إلى السوق والآخر دورا بعديا قمعيا بعد عرض المنتوجات في السوق .

أكد المشرع على ضرورة خضوع المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيونات والنباتات والبيئة إلى إشهاد إجباري للمطابقة ، يسهر المعهد الجزائري للتقييس على تطبيق ومتابعة تسليمه بإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وسيرها[2] ، من تلك التي تمس بأمن المستهلك وسلامته نذكر المنتجات التي تتميز بخطورة خاصة التي تتعدى الفرد وتطال الجميع كصناعة المواد الصيدلانية ،المنتجات الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني ، بالإضافة إلى المنتوجات ذات الطابع السام [3] .

تظهر هذه الرقابة بشكل واضح في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة ، حيث تقدم عينه مقتطعة تملك الصبغة التمثيلية للمنتجات [4] ، فإذا ثبتت

---

(3)- د، محمد بزاق ، د، مرزيق عدنان و د، ملكية يحيات تومي ، مرجع سابق ، ص 43 .

(1) – جمال حملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،تاريخ المناقشة 04 جويلية 2006 ، ص 43.

(2) – أنظر المادة 22 قانون رقم 04-04 ،المتعلق بالتقييس ، مرجع سابق.

(3) – د ، فتيحة ناصر ، ا لقواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوجات الغذائية الصيدلانية ، مجلو العلوم القانونية و الادارية ، سيدي بلعباس ، عدد خاص ، سنة 2005 ، ص131 .

(4)- أنظر المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ،المتعلق برقابة المواد المنتجة ، مرجع سابق .

صلاحيتها أعطيت شهادة تسمح لما بتسويق هذه المنتجات ويستدل على ذلك من عبارة "**مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين**" ، ويمثل هذا الإجراء إبراز للتقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات وماله من أثر في نفس المستهلك [1] .

يشترط لممارسة بعض أنشطة الإنتاج الحصول على رخصة مسبقة [2] ، نشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون الحالي لحماية المستهلك أغفلها [3] ، لكنه أبقى العمل بالمراسيم التنفيذية للقانون القديم فإنه يسري في مجال المنتجات ذات الطابع السام ، مثلا المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 [4] ، وفي مجال انتاج مواد التجميل والتنظيف البدني المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 [5] ، وفي مجال انتاج لعب الأطفال المرسوم التنفيذي 97-494 [6] .

---

(1)- د ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص 62 .

(2) – قانون 10 يوليو 1975 ،الخاص بمنتجات التجميل ، وقانون 22 ديسمبر 1972 الذي أخضع تصنيع المبيدات الزراعية لرأي وزارة الزراعة نقلا عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف ، مرجع سابق 167 .

(3) – نص المشرع في القانون القديم الملغى على الرخصة المسبقة لانتاج بعض المنتجات بموجب المادة 16 منه .

(4)- راجع المادتين 1و3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 ، المتعلق بالرخصة المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1997 .

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قائمة المواد الكيمياوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ،جريدة رسمية عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2008 .

(5) – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، جريدة رسمية عدد 4 0 ، الصادرة في 21 أبريل 2010 .

ب- الرقابة الاختيـارية

قد لا يكون المتدخل ملزما باخضاع منتوجاته لاي نوع من الرقابة الخارجية و انما يعمد اليها باختياره ، حيث يمنح منتوجاته الثقة و الرسمية ، يكون من شان هذا التصرف تسهيل تسويق هذه المنتوجات لان المستهلك يثق بالمنتوجات التي تحمل هذه العلامة [1] .

قد يكون اللجوء الى رقابة هيئة خارجية ذو غرض تنافسي تجاري كرقابة الجودة [2] ، التي تمارسها المنظمة الدولية للمواصفات و المقاييس : **iso -international organisation for standardisation.** ، حيث ان هذه الاخيرة تمثل نظاما لضمان الجودة و يعتبر الحصول عليها دليل احترام المؤسسة لمعايير و مواصفات الجودة ، كما تكمن اهمية الحصول على اشهاد **iso** في ما يلي :

- دليل على احترام المؤسسة لمعايير الجودة .

- كتابة مواصفات على الغلاف يعتبر مرجع للزبائن .

- يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتوجات المؤسسة لتصديرها باعتبار ان معظم المؤسسات اصبحت تضع ضمن دفتر شروطها توفر المؤسسة المشاركة في المناقصات الدولية على مواصفات [3].

---

(6)- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطارالناجمة من استعمال اللعب ،جريدة رسمية ، عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997 .

(1)- كهينة فونان ، ضمان السلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزوا ، ، تاريخ المناقشة 2010/07/06 ، ص 98 .

(2)- كان تعريف الجودة في البداية على انه التخفيض بقز الاستطاع من عيوب اللمنتوج ، بعدذلك اصبح يركز على الاشباع الاقصى لدى الزبائن .

(3)- د ، عمار لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 156 .

اما بخصوص الرقابة على المنتوجات في **القانون المقارن** ، فنجد ان المشرع الفرنسي حرص منذ زمن بعيد الى ايجاد اليات قانونية لحماية صحة المستهلك ، وفرض على المتدخل ضرورة مراقبة الاسواق ، و وجوب توافر المنتوجات على المقاييس الخصوصية المميزة ، ولقد تعززت هذه الحماية بعد صدور التعليمة الاوروبية في 1985/07/25 ، والتى كرست هذا الالتزام ، وقد تبناها المشرع الفرنسي بموجب قانون 98-389 ، المؤرخ في 1998/05/19 [1] ، فسلامة المستهلك من المنتوج تتفاعل مع مسالة المطابقة ، وهذا ما انتج الالتزام العام بالسلامة في مجال وقاية المستهلك من المخاطر المحدقة بامنه و صحته ، هذا جراء استهلاك منتوجات لا تتوفر على الامان اللازم سواء بسبب طبيعتها الذاتية [2] او بسبب العيوب في التركيب و التصنيع .

لذا اكد المشرع الفرنسي على ضرورة ايجاد اليات فعالة في مجال الرقابة لحماية المستهلك من هذه المنتوجات ، كما ان لمسالة المطابقة دور فعال في هذا المجال لمعرفة مدى مطابق المنتوج للمقاييس ، وهو التزام يقع على عاتق المتدخل او المهني .

اولا – الرقابة القانونية للمنتوجات في التشريع الفرنسي

نجد ان هناك عدة نصوص قانونية و تنظيمية مطبقة في فرنسا بخصوص حماية المستهلك ولا سيما المادة 11 من القانون 1905/08/01 ، وهذه النصوص ترمي في مجملها لحماية المستهلك الفرنسي من المنتوجات المستوردة ، وقد نصت على ذلك المادة 214 من قانون الاستهلاك الفرنسي [3] ، وذلك قصد التاكد من ضرورة ايجاد الرقابة القانونية على المنتوجات

---

(1)- حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في عقد البيع ، دار الهومى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، السنة 2005 ، ص 314 .

(2)- بعض المنتوجات تحتوي على خطورة ذاتية ، نظرا لتركيبها الداخلية ، كاسطوانات الغاز مثلا ، و الادوية المركبة كيميئا .

(3)-Articl . l .214/1 c.consom (il sera statue pae de decrets en conseil d'etat sur les mesures a prendre pour assurer l'ex ecution des chapitres 2 a 6 du present titre notamment en ce qui concern :

المستوردة ، ولقد تم تحديد بدقة كيفية اجراء هذه الرقابة قصد التاكد من معرفة طبيعة المنتوج طرق حفظه ، الفواتير المرفقة معه و كذلك طريقة استعمال المنتوج و مصدره [1] .

كما ان المشرع الفرنسي الزم المستورد للمنتوج بان يحترم الاجراءات السابقة حتى يتسنى له طرح المنتوج للتداول قصد الاستهلاك ، مع ضرورة تقييده باشهار طرق و كيفيات الاستعمال تفاديا لاي ضرر يمكن ان يلحق بالمستهلك [2] .

وبما ان الخدمة جزء من المنتوج فلقد حظيت بعناية تامة من طرف المشرع الفرنسي ، حيث نصت على وجوب احترام قواعد النظافة و الامن بالمحلات التي تقدم خدمات للمستهلكين ، و كذلك نفس الاجراء بخصوص السلع الموجهة للاستهلاك في نطاق الخدمات ، بحيث انها تخضع للفحص الصحي من طرف المصالح المختصة .

بالمقارنة على ماهو منصوص عنه في التشريع الجزائري بخصوص مراقبة مطابقة المنتوجات لا نجد أي اهتمام لمراقبة مطابقة الخدمات ، حفاظا على صحة المستهلك ، وانما هناك اجراءات ادارية تقوم بها مصالح الجودة و قمع الغش ، لاترقى للحماية المطلوبة للمستهلك في مجال قطاع الخدمات المختلفة ، لا سيما في مجال الاشهار و النظافة [3].

و على العكس من ذلك نجد ان المشرع الفرنسي يحرص على رقابة المنتوجات المستوردة والمنتجة محليا، كذلك يضع نفس الاجراءات الخاصة بمراقبة الخدمات المقدمة للمستهلكين حفاظا على امن وسلامة المستهلك من الاضرار التي تنجر عن عدم الرقابة الصارمة في هذا المجال .

1-La fabriction et l' importation des marchandises …

2-Les modes de presentation ou les inscription de toute nature sur le marchandises

(1)-Articl .l 214 1-2,c consom .dalloz 1999 .p.96 .

(2)- Articl . l 214 1-4 , pres .p. 96 .

(3)- ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بامن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة) اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 45 .

حدد المشرع الفرنسي في مجال الرقابة على المنتوجات الاعوان المؤهلين لذلك ، كالمديرية العامة للمنافسة و التجارة و كذلك الجمارك بخصوص المنتوج المستورد ، الزم القانون رقم 98 – 535 المؤرخ في 07/01 1998 الاطباء المفتشين و الصيادلة باجراء الرقابة على المنتوجات و الخدمات [1] ، و ذلك في اطار ما يسمى بمطابقة المنتوجات و الخدمات [2] .

نجد في فرنسا بغية حماية المستهلك ان كل الهيئات الادارية المعنية بهذه الحماية كل في مجال تخصصه [3] ، سواء تعلق الامر بمصالح الجودة و قمع الغش او مفتشي الصحة العمومية و غيرهم ، فسلطاتهم ممنوحة لهم بقوة القانون ، فهي واسعة في التحفظ على المنتوجات التي تشكل خطر على صحة و امن المستهلك [4] .

تشدد المشرع الفرنسي في مجال مراقبة المنتوجات ، حيث جاء قانون الاستهلاك الفرنسي صارما في هذا المجال ، حيث انه يحق للاعوان المؤهلين بالرقابة طلب ترخيص قضائي لاجراء التحاليل اللازمة على المنتوجات غير المطابقة للتاكد من ذلك ، ومن جهة اخرى الحرص على مصلحة المستهلك في حالة ثبوت مخالفة قواعد المطابقة للمنتوج من طرف المتدخلين ، حيث يتم التحفظ على هذه المنتوجات بامر قضائي الى غاية التاكد من مطابقتها للمقاييس المعتمدة و في حالة ثبوت العكس يتحمل المسؤولية من قام بطرح المنتوج للتداول اول مرة [5] ، أي انه يصبح محل متابعة قضائية ، لكن رغم ذلك منح القانون الفرنسي المؤرخ في 1905/08/12 و المرسوم المؤرخ في 1919/01/22 امكانية الخبرة المضادة لفائدة المتدخل .

---

(1)-Calais auloy , Code de consommation , quatrieme , edition , dalloz , 1999 , p 102 .

(2)– د ، حمد الله محمد حمد الله ، ترجمة لمؤلف الاستاذ جون كلييه اولي ، قانون الاستهلاك الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، اسيوط ، مصر ، طبعة سنة 1996 ، ص 09 .

(3)-l . n 98-535 du 01/07/1998 « code consomation . d .1999 . »

(4)- voir art l . 215/3 (code consomation). dalloz .1999, p 103 .

(5)– يقصد بالطرح للتداول اول مرة ، أي المتدخل الاول في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، و قد يكون المنتج الاول للسلعة .

كما مدد القانون الفرنسي من نطاق الرقابة على المنتوجات من بداية مرحلة الانتاج الى غاية الطرح للتداول و اتخاذ تدابير احترازية من طرف المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك ، و هذا ما اوجبه القضاء الفرنسي لاحقا ، وذلك بضرورة الاعلام و ا فضاء المعلومات المتعلقة بالاستخدام السليم للسلعة عن طريق تدخل المحترف او المهني لمساعدة المستهلك في تلبية احتياجاته المشروعة .

يتضح لنا ان المشرع الفرنسي تدخل بعدة نصوص قانونية لغرض جعل مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية امر اجباري في جميع عرض المنتوج للاستهلاك ، كما ان القانون الفرنسي اعطى مفهوما موسعا لفكرة المطابقة وهذا ما سنلمسه فيما سياتي .

ثانيا- الالتزام بمطابقة المنتوج

ان المبدا المتعارف عليه في القانون و القضاء الفرنسي ان الالتزام بالمطابقة مرتبط بالعقد أي ان المتدخل عندما يسلم المنتوج للمستهلك ، يستلزم ذلك تسليم شيء خال من أي عيب ومطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد ، و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال التعليمة الاروبية لسنة 1999 ، ان ادخال هذه التعليمة في القوانين الاروبية ادى لا محالة الى نبذ التميز ما بين العيب الخفي و انعدام المطابقة ، و هذا ما اخذ به القضاء الفرنسي [1] .

يعني تسليم منتوج معيب للمستهلك من طرف المتدخل أي تسليم منتوج غير مطابق للعقد وهذا ما يتنافى و رغبته المشروعة و المرتبطة اساسا بتحقيق السلامة في المنتوج ، كون ان اقتناء المستهلك لمنتوج معيب يتنافى و رغبته المشروعة و يناقض مبدا المطابقة .

لقد نص المشرع الفرنسي في القانون 1983/07/21 على انه " المنتجات و الخدمات يجب في ظروف الاستعمال العادية او في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول ان تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز انتظارها بشكل مشروع و ان لا تمس بصحة الاشحاص " [2]

لذ ا نجد ان المشرع الجزائري اهتدى بالمشرع الفرنسي على مطابقة المنتجات صراحة في القانون رقم 09-03 الكتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، حيث نصت المادة 11 منه :

---

(1)- د ،محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر و التوريع ، مصر ، طبعة سنة 2005 ، ص 88 .

(2)- ولد عمر الطيب ، مرجع سابق ، ص 48 .

" يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه ومنشئه و مميزاته الاساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عن استعماله .." ، و بالتالي يرتب الالتزام بالمطابقة مسؤولية المتدخل في القانون الجزائري في حالة اخلاله ببند من البنود المذكورة في المادة السابقة

نجد في القانون الفرنسي ان الالتزام بالمطابقة مرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالتسليم ، و عليه فالمتدخل ملزم بان يسلم المنتوج مطابق حتى يتفادى المنازعة حول مسالة المطابقة المثارة من قبل المعني [1] ، والذي يكون في اغلب الاحيان المستهلك ، لكن بالرجوع الى القضاء الفرنسي نجد ان الالتزام بالتسليم لا ينقض بالتسليم المادي للمنتوج ، انما يبقى هذا الالتزام قائما حتى في حالة التزام منتوج غير مطابق للمواصفات [2] .

باعتبار ان الالتزام بالاعلام مرتبط بالالتزام العام بالسلامة و توفير الامان بالسلعة ، فهو التزام مرتبط بالتزام بالتسليم ، لذلك فان انعدام المطابقة بالمنتوج يعني عدم توفره على الامن اللازم وعليه لا يمكن الفصل من الناحية القانونية بين الالتزام بالسلامة و الالتزام بالمطابقة [3] .

حسب مدلول المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي فان عدم تطابق الشيء المبيع مع تخصصه العادي يشكل العيب في الشيء المبيع ، كما ان الالتزام بالمطابقة يختلف عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في كون هذا الاخير مرتبط بالتخصص العادي للشيء ، و كذا بقاعدة الصلاحية للاستعمال ، و لقد اصبح الاخلال باحد الالتزامين مولدا لمسؤولية المتدخل سواءا العقدية او التقصيرية بسبب طبيعة الضرر الاصلي للمستهلك ، كما ان هناك فرق بين الالتزام بالسلامة و الالتزام بالمطابقة لان الاضرار التي تحصل للمستهلك في حالة الاخلال بالالتزام الاول هي اكثر خطورة كونها تصيب الشخص ذاته ، اما الاضرار الناتجة عن الالتزام الثاني فهي ذات طبيعة اقتصادية محضة و لا تتعدى ذلك [4] .

---

(1)- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشاة المعارف ، مصر ، طبعة سنة 2005 ، ص49 .

(2)- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مرجع نفسه ، نفس الموضع .

(3)-حسين بن الشيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 345-346 .

(4)- ولد عمر الطيب ، مرجع سابق ، ص 49 .

ثانيا – حماية المستهلك من الشروط التعسفية

اولت التشريعات الحديثة اهمية كبرى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية ، على اساس ان هذه التشريعات اعتبرت تعسفا كل شرط لم يكن موضوع مفاوضات فردية بين المهني و المستهلك ، هذه الشروط تهدف اساسا للاضرار بمصالح المستهلك و ينتج عنها انعدام العدالة بين حقوق و التزامات الاطراف المتولدة عن العقد و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون 1995/02/01 [1] .

فرضت توجيهات مجلس الاتحاد الاوروبي في 1993/04/05 على الدول الاعضاء ضرورة تقريب تشريعاتها كحماية للمستهلكين من الشروط التعسفية الضمنية في العقود المبرمة مع المهنيين .

تؤثر الشروط التعسفية الموجودة في العقود المبرمة بين المستهلك و المهني على القوة الملزمة للعقد ، و تؤدي الى عدم تنفيذه ، ومن بين الشروط التعسفية التي يردها المهنيين في عقودهم تلك الشروط التي تعفيهم من المسؤولية او تخفف منها في حالة التاخر في تنفيذ العقود .

لذا نجد المشرع الفرنسي اولى اهتماما كبيرا لحماية المستهلك من هذه الشروط التي تقلص من حقوق المستهلك خاصة اتجاه العقود المبرمة سلفا ، و قد ادانت لجنة الشروط التعسفية في عدة توصيات ، و اعتبرت انه يوجد تعسف في الحالة التي يتفق فيها المهنى مع المستهلك على ميعاد لتسليم البضاعة في وقت معين ، الا ان ذلك لا يحترم من طرف المهنيين و بشروط مطبوعة [3] .

---

(1)–نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة سنة 2004 ، ص 49 .

(2)– حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق ، ص 37 .

لقد الغى القضاء الفرنسي في اطار تصديه للشروط التعسفية الشرط الوارد بعقد البيع بعدم الضمان ، لان هذا الشرط يندرج ضمن الشروط التعسفية المصرح بها اصلا من خلال مرسوم 1978/03/24 ، نجد ان هذة الشروط التعسفية لها تاثير كبير في العقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين ، اما فيما بين المتدخلين فهذه الشروط التعسفية ليس لها نفس الاثر [1] .

نجد ان الشروط التعسفية التي يردها المتدخلون في عقودهم المبرمة مع المستهلكين لها علاقة جد وطيدة بعقود الاذعان ، لانه من المستقر عليه فقها و قضاءا ان عقود الاذعان تعتبر عقود حقيقية ، بالموازاة مع ذلك يجب عدم تجاهل التفاوت الاقتصادي في مركز اطراف العقد عن طريق استقلال الطرف القوي بوضع شروط للعقد ، لذلك نجد ان معظم التشريعات المدنية تخول للقاضي سلطة تعديل العقد في حالة تضمنه شروط تعسفية [2] .

يتدخل القضاء الفرنسي لتعديل الشروط التعسفية او بالاحرى اعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقتضيه العدالة ، كما ان القانون المصري يعطي كذلك حماية للطرف المذعن في عقود الاستهلاك المبرمة مع المهنيين ، كما نلمس كذلك حماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية في التوجه الاوروبي رقم 23-93 الصادر بتاريخ 1993/04/05 بشان الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين ، فقد عرفت المادة 03 فقرة 01 الشرط التعسفي بانه : " الشرط الذي يرد في العقد و ينطوي على تفاوت جلي ، خلافا لما يقضي بهم بدا حسن النية ، و ضد مصلحة المستهلك بين حقوق و التزامات الاطراف فيه على حساب المستهلك " [3] .

نجد ان القوانين الحديثة لا تتضمن تشريعاتها تفصيلا لحماية المستهلك من الشروط التعسفية بشكل منفصل ، وانما تضمنتها القوانين المدنية و القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، كما هو الشان في قانون الاستهلاك الفرنسي ، حيث ادخلت المادة 132 ف 1 بقانون 1995/02/01

---

(1)- حسين بن الشيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 440 .

(2)-نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 72 .

(3)- ابراهيم خالد ممدوح ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 194 .

المستوحاة من التوجه الاوروبي في 1993/04/05 ، قصد ايجاد الية قانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقود المبرمة مابين المتدخلين و غير المتدخلين بصفة عامة [1] .

لقد عرف القانون الفرنسي الشروط التعسفية في المادة 101 منه على انها : " الشروط التعسفية هي الشروط التي ينشا بحسب موضوعها و اثرها ، بالنسبة لغير المهني او المستهلك عدم تعادل واضح بين حقوق و التزامات الطرفين في العقد " ، و قد اعتبر قانون 1995/02/1 ان هذه الشروط غير مكتوب ، وعليه فليس دائما الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود الاستهلاكية بين المهني و المستهلك تكون مكتوبة ، فقد تكون غير ذلك و تلحق ضررا بالمستهلك ، ينتج اساسا عن عدم تعادل الالتزامات و الحقوق مما يستوجب ضرورة تعويض المستهلك عن الضرر اللاحق به ، نتيجة لهذه العلاقة غير متكافئة اصلا [2] .

اما بخصوص **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية في القانون المصري**

نجد ان القانون المصري لا يتوفر لحد الآن على قانون لحماية المستهلك من الشروط والتعسفية ، وعليه و في غياب هذا القانون يتم مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك باللجوء إلى القواعد العامة للقانون المدني .

وهذا الأخير نجده ينص في المادة 148 منه : بأن العقد يجب أن ينفذ طبقا لها اشتمل عليه وبطريقة تنفى ما يوجبه حسن النية ، كما أعطى للقاضي الحق في إبطال العقد إذ كان يتضمن شروطا تعسفية أو تعديلها أو يعفي الطرف المذعن منها ، وفقا لمبدأ العدالة ونجده ينص على هذا في الفصل 149 من القانون المدني واتساعا في الحماية للمستهلك نجده ينص في المادة 101 بأن الشك في العبارات الغامضة في العقد يفسر لمصلحة المذغن [3].

———

(1)– نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 72 .

(2)– ولد عمر الطيب ، مرجع سابق ، ص 42 .

(3)– د ، محمد احمد عبد الحنميد احمد ، الحماية المدنية للمستهلك (التقليدي و الالكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، سنة 2015 ، ص 95 .

كما اننا نجد بالمقابل ان **المشرع الجزائري** تدخل مؤخرا بنصوص صارمة في اطار الممارسات التجارية بغية حماية المستهلك من الشروط التعسفية [1] ، ذلك بايجاد حماية فعالة للمستهلك في الاطار التعاقدي مع المهنيين ، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ان :" الشرط التعسفي هو : كل بند او شرط بمفرده او مشترك مع بند واحد او عدة بنود او شروط اخرى من شانه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات الاطراف " ، كما تضمنت المادة 29 من نفس القانون وصفا للشروط التي تعتبر تعسفية ، من ذلك البنود التي ترد بالعقد الرابط بين المستهلك و المتدخل و تعطي في مضمونها امتيازات لهذا الاخير لا تقابلها حقوق للطرف الاخر ، كما قد تتضمن هذه البنود التعسفية على التزامات فورية و نهائية على المستهلك و بالتالي لا تقابلها شروط مماثلة على عاتق المهني [2]

ان اهم ما تضمنه قانون الممارسات التجارية الجزائري اقراره ان البند التعسفي هو منح الحق في تعديل مضمون العقد او تغيير مميزات المنتوج المتفق على تسليمها للمستهلك ، وعلى هذا الاساس يتضح لنا ان المشرع الجزائري [3] يرمي من وراء ذلك ايجاد حماية مزدوجة للمستهلك و المنحصرة في نقطتين اساسيتين :

1- حماية المستهلك من تعسف المحترف او المهني و لجوءه الى تعديل العقد بارادته المنفردة .

2- حماية المستهلك من تغيير المواصفات الاساسية للمنتوج المتفق مسبقا على تسليمه بمميزات معينة ، مما يؤدي الى اقتناء المستهلك منتوج غير ملبي لرغبته المشروعة .

انطلاقا من هذه الحماية المزدوجة التي اوجدها المشرع الجزائري للمستهلك ان القصد من ذلك هو احاطة المستهلك بالعناية الشاملة من الاضرار العقدية التي قد تصيبه كلاخلال بالتوازن

---

(1) – يتجلى ذلك بوضوح في صدور قانون 04-02 ، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 2004/06/23 ، مرجع سابق .

(2)- يقصد بالالتزامات الفورية و النهائية انه لا مجال للمستهلك للتفاوض او التروي في العقود المبلارمة مع المهنيين ، أي التضيق على المهنيين و ارغامه على التسليم بتنفيذ البنود الواردة في العقد بصفة فورية .

(3)- طالع المادة 29 فقرة 03 من القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة علىالممارسات التجارية .

الاقتصادي للعقد ، كذلك حماية المستهلك من الاضرار المادية التي يمكن ان تصيب المستهلك جراء اقتناء منتوج معيب او خطر يهدد سلامته الصحية .

يعتبر حماية المستهلك من الممارسات التجارية التعسفية المحور الاساسي لمنع البنود التعسفية في العقود خصوصا امام كثرة الحاجة الى المنتوجات الاستهلاكية و اتساعها بدرجة عالية من التعقيد ، و نخص بالذكر في هذا المقام تلك المنتوجات المقلدة و المعيبة و غير المطابقة للمواصفات التقنية .

الفرع الثاني : تكريس حق الاعلام و العدول عند المستهلك

الهدف من اعلام المستهلك هو تنويره ، و تمكينه من الاقدام على اقتناء المنتوج او الخدمة عن ارادة حرة و سليمة ، فالمستهلك لا يستطيع تحديد اوصاف المنتوج و مكوناته الا بناء على بيانات تعطى له ، الاعلام حق للمستهلك ، بالمقابل يشكل التزام يقع على عاتق المهني ، أين يجد مصدلره من القانون [1] .

الاعلام هو عبارة عن بيان او اشارة او تعليمات ، يمكن ان تقدم توضيحا حول واقعة او قضية ما [2] .

يتجلى مضمون الاعلام في تنوير المستهلك حول المنتوج ، و ذلك بتقديم مواصفاته من وزن و مكونات و تاريخ الصلاحية ، و كيفية الحفاظ عليه ، بالاضافة الى السعر الذي يشمله و كذا مواعيد التسليم الى غيرذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع [3] .

---

(1)- بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد02 ، السنة 1999 ، ص 38 .

(2)- جرعود ياقوت ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 34 .

(3)- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، تاريخ المناقشة 2011/04/14 .، ص 117 .

كما اكدت معظم التشريعات على حق العدول لصالح المستهلك و اعتبرت هذه الالية القانونية من الاليات الحمائية الوقائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته و التفكير في طلبه و اعادة النظر في قبوله ، ذلك كله تجنبا للنتائج الخطيرة التي يمكن ان تنجر عن القبول المتسرع

لذا سنعمل في هذا الفرع على دراسة حقين اساسيين منحهما المشرع للمستهلك حماية له ووقاية لما قد يصيبه من اضرار مستقبلية ، سنعمل على تقسيم هذا الفرع بحسب موضوعه الى جزئين ، ندرس اولا حق الاعلام ، ثم ثانيا حق العدول عند المستهلك .

اولا – تكريس حق الاعلام عند المستهلك

يلتزم المتدخل باعلام [1] المستهلك كما نصت عليه المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: " يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ، و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".

لا يختلف عقد الإستهلاك الذي ينظمه قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن تلك العقود التي ينظمها القانون المدني والقوانين الأخرى بموجب نشأة رضا المقبل على التعاقد نشأة صحيحة وتنفيد العقد بصفة متوازنة ، يكون هذا الإلتزام عام بالإعلام ، ليحدد المشرع إعلام خاص بالمنتوج عن طريق الوسم .

---

(1)– هناك ما يفرق بين الإعلام والأخبار ، بإعتبار الأول ذا أصل قضائي ،أما الثاني،فذو أصل القانون ،ويعرف الإخبار Information بأنه واجب وفرضة القانون ولاسيما على بعض البائعين المهنيين ،بتقدم معلومات عن موضوع العقد أو العملية العقدية التي سيواجهونها بوسائل مناسبة وبيانات اخبارية أو اعلامية ،بينما الإعلام renseignement في الواجب الضمني ذلك الذي أوجد القضاء ،والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر تخصصا والأفضل معرفة بإبلاغ الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد نقلا عيةعن د/زاهية حورية كجار سي يوسف...، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 129 .

1 – الإلتزام العام بالإعلام

فرض القضاء خاصة الفرنسي تدريجيا على المتعاقدين إلتزاما بإعلام شركائهم في بعض العقود معتمدا في ذلك على القواعد العامة ، خاصة تلك التي تضمنها القانون المدني ، إمتد هذا الإلتزام بإعلام لعقد الإستهلاك وعقودا أخرى .

اجتهد كل من الفقة والقضاء في فرنسا على إلباس هذا الإلتزام ثوب الإخبار ، حيث يلتزم الطرف الأكثرخبرة والأوفر علما بإمداد الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بهذا العقد ، و يقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سليمة [1] .

قد يلجأ في هذه المرحلة المتدخل لإعلام المستهلك عن طريق الإعلانات التجارية لما تتمتع به من جماهيرية في التقديم والتعريف بالسلع والخدمات ولما تتميز به من فاعلية في الإنتشار، غير انه لا توجد بهذه الاعلانات بكل ما يريد المستهلك العلم به بقدر ما يكون لها غرض مادي هو التاثير في عقيدة المستهلك ودفعه للتعاقد [2] .

نظرا لما يكتسب عقد الإستهلاك من أهمية وحرصا من المشرع على خلق توازن في العلاقة بين المتدخل والمستهلك المختلة طبيعيا اشترط أن يتم الإعلام في مجال الإستهلاك عن طريق الوسم .

2 – إعلام المتدخل للمستهلك عن طريق الوسم

وسع القضاة الإلتزام بالإعلام إلى المنتج ، الذي عليه إرفاق المنتوج بكل المعلومات

---

(1) – د، واعمر جبايلي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2، سنة 2006 ، ص7.

(2) . د، عمر محمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2004 ، ص185إلى 187، وكذلك : Dorandeu Nicolas Gomy Mark ,Robinne sébastion ,valette-ercole vanessa coordination auguet yvan , droit de la consmmation …op.cit .p 67 et suite.

الضرورية ومن يخل بذلك يكون مسؤولا في مواجهة المستهلك النهائي ، مرد هذا كون المنتج أكثر علما من الموزع بكيفية استعمال المنتوج .

كما يلتزم مقدمي الخدمات اعلام المستهلكين ، فالأطباء ملزمون بإعلام زبائنهم حول مخاطر العلاج المقترح ، والمحامون يقع عليهم إعلام زبائنهم بحظوظ أو نسبة نجاح الدفاع المهيء والمعول عليه... وغيرهم من مقدمي الخدمات [1].

ا- تعريف الوسم ومشتملاته

ينطبق نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع والغش على المعاملات القائمة بين المتدخلين المستهلكين ، الذي يعبر عن أحد المظاهر الأساسية للإلتزام بإعلام ألا وهو الاعلام بالمميزات الأساسية لسلع والخدمات المعروضة في السوق ، يفهم من الخصائص أو المميزات الأساسية تلك التي تحدد رضا المستهلك والتي تسمح بالإستعمال المناسب للسلعة أو الخدمة .

حددت المادة 17 قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، طريقة الإدلاء بمعلومات السلعة أو الخدمة وهي الوسم ، و يتضمن الوسم معلومات معينة حددها القانون والتنظيم .

ا-1- تعريف الوسم

عرف المشرع الجزائري الوسم في المادة 3 /4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " الوسم : كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو ملعقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها " .

---

(1)- Calais auloy Jean et stenmetz frank , Droit de laconsommation op,cit ,P.47.

نشير كذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الذي ينص: " الوسم : كل نص مكتوب أو مطبوع أوكل عرض بياني يظهر على البطاقة ،الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع " [1] .

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للوسم ، لكن يمكن القول أنه تارة يتطرق إلى بيانات الوسم وتارة أخرى يحدد شكله وصوره ، الذي قد يكون نص مكتوب أو مطبوع أو رموز أو أشكال .

ليس الوسم إلا وسيلة تضمن تنفيذ المتدخل لإلتزامه بإعلام المستهلك ، فيحيطه علما ودارية بالمنتوج الذي في متناوله بتبيان مكوناته وخصائصه ، كيفية الإستعمال ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تنجم عن سوء الإستعمال .

نجد إلى جانب مكونات وخصائص المنتوجات بيان لطريقة استعمال المنتوج وتحديد مخاطر السلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية منها ، كما يتوخى مخاطرالإستعمال الخاطيء الذي يؤدي إلى الإضرار به [2] ، قد يتعرض المستهلك لمخاطر عديدة نظرا لإنتشار المنتوجات المعقدة والآلات ذات التقنية العالية ،إ ذ يتعذر على الشخص المعتاد التعرف على كيفية الإستعمال .

---

(1) – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90–367 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،جريدة رسمية ، عدد 83 ، مؤرخة في 25ديسمبر 2005 ، ويعرف المرسوم التنفيذي رقم 90–366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائمية ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، الصادر ة بتاريخ 1 نوفمبر 1990 ا لوسم أنه :

"ا لوسم :البيانات أو الإشارات ، أو علامات المصنع أو التجارة ، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لاقتة أو بطاقة أو ختم أو طوق ، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها " .

(2)– د ، زاهية حورية كجار سي يوسف ،ا لإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر سلامة المستهلك ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 17–18 نوفمبر 2009 ، ص5 .

يلتزم المتدخل كذلك بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج وأن يبين له جميع اللإحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر ، فمن المنتجات ما وجب حفظه في درجة معينة من الحرارة أو حفظه بعيدا عن متناول الأطفال أو مصدر للتلوث[1].

أ- 2- مشتملات الوسم

سبق إيضاح أن الوسم يشتمل على معلومات خاصة بالسلعة أو الخدمة مكوناتها ، طريقة استعمالها واحتياطاتها ذلك وشروط التخزين .

تنص المادة 2/17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي : " تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم " ، كما أصدر المشرع الجزائري مجموعة المنتوجات [2] و نقتصر في هذا المقام على ذكر مشتملات الوسم في بعض المنتوجات فقط .

---

(1) - د، زاهية حورية كجار سي يوسف ، مرجع سابق، ص 5، و د، ثروت عبد الحميد ، ، و د، فتيحة قوراري ، مرجع سابق ، ص 204 .

(2)- من بين هذه المراسيم التنفيذية والقرارت تذكر :

-المرسوم التنفيذي رقم 90-366 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ،المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ، مرجع سابق ، بموجب

المادة 02 منه :

-المرسوم التنفيذي رقم 97 -37 المؤرخ في 14 يناير 1997 ،المحدد لشروط كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-144،...مرجع سابق ، بموجب المادة 02منه .

-المرسوم التنفيذي رقم 97 -429 المؤرخ في 1 0نوفمبر 1997 ، المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتوجات النسجية، جريدة رسمية عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر1997 ، و القرار الوزاري المشترك في 16 أبريل 1997 ،والمتعلق بشروط واستيراد وتسويق النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفيات ذلك ج ر عدد 37 الصادر في 3 يونيو 1997 ، بموجب المادة 7 منه .

*** مشتملات وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90-366**

- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة .

- طريقة استعمال المنتوج أوشروط الإستعمال الخاصة إن وجدت .

- بالنسبة للمواد الخطرة يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات التالية : إشارة مادة خطيرة اشارة يوضع بعيدا عن متناول الأطفال وإشارة يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس بالنسبة لبعض المواد .

***مشتملات وسم اللعب حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-494**

- تسمية البيع والاسم والعنوان التجاري أو العلامة أو عنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري.

- طريقة الإستعمال التحذيرات وبيانات احتياطات الإستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث من هذا المرسوم .

لا يكون الوسم مؤديا للغرض المنتظر منه ،إذا توفحر على شرو ط معينة .

-المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمةعن استعمال اللعب ، مرجع سابق ، أنظر المادة 7 منه.

-القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 4 يوليو 2003. المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على لاسمنت ، جريدة رسمية عدد 40 ، الصادرة بتاريخ ف 6 يوليو 2003 ، أنظر المادة 11 منه .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل 2001 ،المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للإستهلاك ،جريدة رسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2001 ، راجع المادة 9 منه .

ب- **شروط الوسم**

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على مايلي : " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريق الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومتعذر محوها "، أتت هذه المادة على ذكر بعض الشروط الوسم من تحديد لغته ، أن تكون مفهوما ، مقروء ، متعذر محوه ، وشروط أخرى ممكن اضافتها .

ب-1- أن يكون الوسم مكتوب باللغة العربية

أصبحت الضرورة تملي صياغة بيانات المنتوج في صورة مكتوبة لأنه يحقق فعالية وفائدة كبيرتين ، كما أنه يتفادي نسيان نقل هذه المعلومات إلى متسلم المنتوج ، أو في حالة استعماله من شخص أخر ليس على دارية بتلك المعلومات [1]، بالإضافة إلى أن ورود المعلومات في صيغة مكتوبة ييسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنها ، يجوز الإستعانة برسوم لتبسيط فكرة الخطر وطريقة الإستعمال خاصة إذا استعمل المنتوج ممن لا يعرف القراءة [2]. كما يشترط في الوسم أن يكون محررا باللغة العربية[3] ، اضافة الى لغة اوعدة لغات أخرى مفهومة للمستهلك ، كل ذلك تداركا ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية شريطة أن تكون مفهومة لديه

---

(1) – كهينة قونان ، مرجع سابق ، ص 133 (2)- د، زاهية حورية كجار سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 6 ، ا نظر كذلك :

د ، ثروت عبد الحميد ،الأضرار الصحية ، مرجع سابق ، ص 91 .

(3)- تنص المادة 21 من القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 ،ا لمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، جريدة رسمية جر عدد 3 الصادرة في 16 يناير 1991 :" تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الإستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الإستعمال..." ، كما تنص المادة 22 منه أيضا :"تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتوجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة في الجزائر ويمكن استعمال لغة اجنبية استعمالا تكميليا " انظر كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 ،مرجع سابق ،المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 ،مرجع سابق ،وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 ، مرجع سابق .

ج-2- أن تكون الوسم وافيا كاملا

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب إنتباه المستهلك لخصائص المنتوج ،عناصره وأخطاره ، تعريفه بالإحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك أثارها [1] ، يفضي المتدخل بكل المعلومات والبيانات ، غير أنه ليس ملزما بأن يسهب في عرض التفاصيل بما يرهق البائع ويبعث الملل في المستهلك فيصرفه عن معرفة المعلومات الضرورية ، إذا كان القانون يلزم المتدخل ذكر بيانات معينة فإنه لا يملك الإختيار بينها ، أما المعلومات الأخرى فيعود القرار في ذكرها إليه .

لا ينبغي على المتدخل ان لا تصرف الإعتبارات التجارية عن جذب انتباه المستهلك إلى أخطار السلعة مكتفيا بذكر خصائصه وطريقة الإستعمال ، كما لا يجب ذكر بعض الأخطار البسيطة متجاهلا مخاطر أخرى لظنه أن المستهلك على دارية بها [2] ، كما أنه لا يلزم بذكر الأمور البديهية كضرورة إيصال المكواة بالطاقة [3].

ب-3- أن تكون مفهوما واضحا

يعني هذا الشرط أن تصاغ البيانات والمعلومات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض في الأشخاص الموجه إليهم المنتوج عادة أي شخص العادي ، بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه ، لذا يجب الإبتعاد عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي يستعصي فهمها [4].

---

(1) - مثلا الإشارة إلى ضرورة غسل العين بالماء مباشرة بعد إصابتها بالمنتوج أو الإتصال في أقرب وقت بالطبيب في حالة حدوث حساسية .

(2)- د، ثروت عبد الحميد ،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث ، وسائل الحماية منها و التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2007 ، ص 93 .

(3) - د، زاهية حورية كجار سي يوسف ، مرجع سابق،ص 9 .

(4)- د ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ص 27.

يجب أن يستدل من عبارات التحذير الإشارة إلى الخطر ، وأنها ليست مجرد توصية بطريقة الحفظ أو الإستعمال للحصول على نتائج أفضل مثلا عبارة " يحفظ في مكان بارد" يفهم منها الحفظ من أجل محافظة المنتوج على خواصه الطبيعية ولكي يكون له مذاق أكثر فعالية ، في حين أن المنتج يقصد من هذه العبارة تجنب تخمره وفساده و الإضرار بصحة المستهلك [1] .

ب-4- أن يكون الوسم ظاهر لصيقا بالمنتوج

يجب أن توضع المعلومات بصورة لصيقة بالمنتوج لا تنفك عنه، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعماله [2] ، كما يجب أن تكون البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى وتكتب بحجم أكبر ولون مختلف [3] ،

قد تدرج البيانات في بطاقة وتلصق على المنتوج مباشرة على العبوة التي تحتويه إذا كان قوامها صلب ، وفي حالة عدم وجودها يمكن أن توضع البطاقة على العبوة ذاتها وفي حالة الزجاجات يمكن أن يحفر التحذير على جدران الزجاجة تفاديا لضياع البطاقة الحاوية للتحذير ، كما يجوز كذلك أن تضمن البيانات في وثيقة منفصلة مع الإشارة إلى وجود هذه الوثيقة وإلا اعتبر مخلا بالإلتزام بالإعلام [4] .

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع والأسعار تحقيقا لمبدأ الشفافية ، كما يشكل هذا الاعلام وسيلة للرقابة الإدارية على هذه الأسعار [5].

---

(1)- د، ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 94 .

(2)- د، زاهية حورية كجار سي يوسف ، الإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة ، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد ا لرحمان ميرة ، بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 09 .

(3)-Overstake jean , La réponsabilité du fabricant de produit dagereux ,revue trimestrielle de driot civil ,T72 ,Parise ,1972.P.495.

(4)- د، ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 95.

تكريس حق الاعلام في القانون المصري و الفرنسي

لقد اورد المشرع المصري و الفرنسي عدة نصوص قانونية خاصة باعلام المستهلك [1] فنص من حيث المبدا على وجوب امداد المستهلك بالبيانات و المعلومات اللازمة في المادتين

(L .111-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي ، و المادة (6) من قانون حماية المستهلك في مصر رقم 67 لسنة 2006 ، كما وردت نصوص خاصة بطبيعة البيانات و المعلومات في حالات مختلفة .

لم يغفل المشرع المصري هذا الالتزام ، الذي يشكل في المقابل حق خاص للمستهلك لما له دور كبير في و قاية المستهلك من منتوجات معيبة او خطيرة قد تهدد سلامته الصحية فجاء نص المادة (3) من قانون الاستهلاك المصري في صورة عامة متعلق بالمنتج بصرف النظر عن علاقة المهني بالمستهلك ، فعلى المهني اعلام المستهلك بالبيانات الضرورية الواجب ذكرها فنص عن ذلك بقوله : " على المنتج او المستورد – بحسب الاحوال – ان يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او أي قانون اخر او اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بشكل وا ضح تسهل قراءته ، على النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج و طريقة الاعلان عنه او غرضه او التعاقد عليه ، وعلى مقدم الخدمة ان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها اسعارها و مميزاتها و خصائصها " [2] .

---

(5)– د ، ربيعة صبايحي ، فعالية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري ، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد ا لرحمان ميرة ، بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 07 .

(1)– هناك من الفقه من يطلق عدة تسميات على مصطلح الاعلام ، فيسمى التبصير ، الافضاء بالبيانات و المعلومات ، الاخبار ، انظر في ذلك :

د ، نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض انواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1982 ، ص 07 وما بعدها

(2)– د ، الصغير محمد المهدي ، قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 111 .

اما المادة (6) من نفس القانون الزمت المهني باعلام المستهلك بنصها : " على كل مورد و معلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج و خصائصه و تجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع ، غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط او غلط و يعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الاعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التاكد من صحتها ، وكان المورد قد امده بها " .

يتضح من النصين السابقين ان المشرع المصري قد اعتمد بذلك التزاما على عاتق المهني اتجاه المستهلك بان يعلمه بكل البيانات المذكورة بالنص بما من شانه جعل ارادة المستهلك سليمة و حرة و كاملة بما يشكل حد ادنى من الحماية ، كما تجدر التنويه ان الالتزام بالاعلام الوارد في المادتين السايقتين التزام عام في كافة المعاملات الاستهلاكية عقدية انت او غير عقدية ، حيث انه يقوم بصفة اساسية في مرحلة سابقة على التعاقد ، كما يمكن ان يكون التزاما عقديا هذا اذا تقرر في مرحلة ابرام او تنفيذ العقد اما بنص القانون او باتفاق المتعاقدين [1] .

اما في **فرنسا** ، و وفقا للمادة (L. 111-1) من تقنين الاستهلاك الفرنسي ، فانه يجب على المهني ان يحيط المستهلك علما كافيا بالخصائص الاساسية للمنتوجات محل التعاقد ، هذه القاعدة عامة لجميع انواع العقود[2] .

اما بخصوص البيانات التي وجب على المهني الادلاء بها لاعلام المستهلك فقد نصت على ذلك المادة السابقة و المادة (L. 111-2) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، هذا في المرحلة السابقة على التعاقد ، و التاي تناولت البيانات المتعلقة بخصائص السلع و الخدمات موضوع نشاط المهني ، كما تجدر الاشارة ان هذه المادة معدلة بموجب القانون رقم 583 لسنة 2010 الصادرة في 23 يوليو 2010 ، حيث تضمنت في فقراتهما التزاما على المهني باعلام المستهلك بالبيانات التي اوردتهما ، هذا مع ملاحظة ان قانون الاستهلاك الفرنسي تم تعديله كثيرا ، كان اخرها في عام 2010 ، و تفصيلا لما ورد في هذه النصوص نجد ان المشرع الفرنسي قد ضمن

---

(1)- د ، الصغير محمد المهدي ، مرجع سابق ، ص 111 .

(2)- د ، سامي عبد الوهاب التهامي ، التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، سنة 2008 ، ص 272 .

قد ضمن نص المادة رقم (1-111. L) التزاما يقع على عاتق المهني قبل التعاقد اتجاه المستهلك ، مفاده ان على المهني الذي يقوم بالتعامل في السلع خاصة بالبيع قبل التعاقد التزام باعلام المستهلك بالخصائص الاساسية للمنتج موضوع العلاقة الاستهلاك ، كما الزم المهني الذي يصنع او يستورد المنتوجات ، ان يعلم من تعامل معه من المهنيين بشانها بتفاصيلها الفنية و طرق و اساليب استخدامها و الذين يلتزمون بدورهم بالاعلام عن مواصفات هذه السلع و طرق استخدامها [1] .

كما الزم المشرع الفرنسي المهني الذي يقوم بتقديم خدمات للمستهلكين في المادة -111. l من قانون الاستهلاك ذاته [2] ، بان يعلم المستهلك بالخصائص الاساسية للخدمة ، و ذالك سواء اكان هناك عقد او عدمه ، نذكر بالاخص ان يعلم المستهلك و بطريقة واضحة لا لبس فيها بالبينات التي حددها المشرع و التي منها :

- اسم المورد " المنشا " و و ضعها و شكلها القانوني و موطنها و كافة التفاصيل التي تسهل اتصاله بالمستهلك و بسرعة .

-رقم القيد في السجل التجاري للشركات و غيرها من البيانات منها القيد في مؤسسات المصنفات

- بيان التراخيص و بيان الجهات المانحة لهذه التراخيص .

و غيرها من البينات و لا سيما تلك المتعلقة بالعلامات العقدية الدولية من حيث بيان القانون الواجب التطبيق على منازعات هذا العقد المجمع ابرامه ، و القضاء المختص بنظر هذه المنازعات [2] .

نص المشرع الفرنسي في المادة (20-121. l) على الحالات التي لا يلتزم فيها المهني او المورد بتبصير او اعلام المستهلك و الادلاء له بالمعلومات و البينات المذكورة انفا ، تمثلت هذه الاستثناءات فيما يلي :

---

(1)- د ، الصغير محمد المهدي ، مرجع سابق ، ص 1133 .هامش 01 .

(2)- انظر في هذا الايطلر نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي وفقا لاخر تعديلاته الحديثة في عام 2010.

1- حالة توريد سلع او اموال استهلاكية في محل اقامة المستهلك او مقر عمله متى كان سبق لهما التعامل في هذا الشان ، حيث يفترض في هذا المقام علم المستهلك بكل البيانات و المعلومات موضوع المعاملة الاستهلاكية .

2- حالة التعاقد بشان خدمات الترفيه و النقل و المطاعم و الفنادق ، و ذلك فقط بشكل العقود الاستهلاكية التقليدية دون الالكترونية [1] .

حرصا من المشرع الفرنسي على تحقيق حماية فعالة للمستهلك فرضت الكتابة على المهني كما ان على المستهلك ان يوقع معربا بذلك على انه علم بهذه البيانات ، كما هو الحال في حالة الائتمان العقاري ، و عليه فانه لا يمكن للمهني اثبات تنفيذه لالتزامه باعلام المستهلك بالبيانات الا بالكتابة ، و ذلك سواء كان هذا الالتزام بمناسبة معاملة استهلاكية تقليدية او الكترونية [2] .

كما ان من مقتضيات تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك ، و جوب استخدام اللغة التي يفهمها المستهلك ، و على ذلك اكد المشرع الفرنسي على ضرورة استخدام اللغة الفرنسية في التعبير عن كل البينات و المعلومات التي يقوم المهني باعلام المستهلك بها ، حيث نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم 95-660 لسمة 1994 و المسمى بقانون toubon ، و التي اوجبت استخدام اللغة الوطنية الفرنسية في كل بيان يتم الادلاء به للمستهلك سواء كان يتعلق باوصاف المنتوجات او هوية المهنى او اسلوب استخدام المنتجات ....الخ [3] .

---

(1)- د ، سامح عبد الوهاب التهامي ، مرجع سابق ، ص 282

(2)- د ، محمد احمد صبح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 02 ، سنة 2008 ، ص 212 و ما بعدها .

(3) – كم يجب استخدام تلك اللغة في تحديد نطاق الضمان الذي يقدمه المهني و شروطه ، و كذلك تدوين البيانات وما يصدره المهني من فواتير او مخالصات ، انظر في هذا الشان :

www.senat .fr/rap1105-0271/105-027htm.

ثانيا- تكريس حق العدول عند المستهلك

يعرف حق العدول بانه : " تعبير عن ارادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه ، يرمي من ورائها احد الاطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه و اعتباره كان لم يكن " [1] ، كذلك انه : " سلطة احد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد و التحرر منه دون توقف ذلك على ارادة الطرف الاخر [2].

تبنى المشرع الفرنسي هذا الحق بعد ان راى ان الحماية المقررة للمستهلك خلال الفترة السابقة على التعاقد غير كافية ، لان المستهلك نتيجة نقص الخبرة او التعجل في ابرام العقد او المنتج الذي تعاقد عليه لا يحقق رغباته المشروعة [3] ، ولا يخدم مصالحه و اهدافه [4] ، و بدون مهلة العدول سيجد المستهلك نفسه مضطرا للاستمرار في التعاقد دون ان يستفيد فعليا من هذا العقد ، وهو ما يخالف ما نصت عليه اغلب التشريعات في هذا الميدان ، ومن بينها التشريع الجزائري [5] ، من ضرورة ان يلبي المنتج المقتني رغبات المستهلك ، و يحقق مصالحه المشروعة ، من حيث طبيعته و صنفه ، و مميزاته و تركيبته ، و قابليته للاستعمال و غيرها من الوسائل التي نص عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

---

(1)- لطفي بن كريم ، التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية و التجارية الالكترونية ، مداخلة علمية مقدمة في اطار مؤتمر المغاربي الاول حول : " التنظيم القانوني للانترنيت و الجريمة المنظمة " ، اكادمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ايام 27 و 28 و 29 اكتوبر 2009 ، ص 09 .

(2)- عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 768 .

(3)- وصف الرغبات الخاصة بالمستهلك بصفة المشروعة ، تفترض الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمنتج بما فيها طريقة عرضه ، هذه الرغبات تتغير بحسب الزمن ، لمزيد من التفصيل انظر :

Walfgang straub , « la responsabilite du fait des produits en pratique : Drit commenautaire et suisse » ,(date de lecture 20/05/02016) , sur le site d'internet :www.advobern.ch .

(4)- مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 ، ص 14 .

(5)- انظر نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

يتعارض حق العدول مع مبدا القوة الملزمة للعقود الا ان المشرعين عملوا على تبني هذا الحق لاضفاء المزيد من الحماية المقررة لمصلحة الطرف الاضعف في العلاقة التعاقدية ، و ذلك باتاحة الفرصة امام المستهلك لمراجعة قراره بشكل منفرد دون الحاجة لرضا المنتج ، خاصة ونحن نعيش في وقتنا الحالي زمن الاغراءات عن طريق الدعاية و الاعلانات التجارية [1] .

نجد بالمقابل ان اغلب **التشريعات المقارنة** لم تتبنى هذا الحق بشكل مطلق ، بل قيدت ممارسته بمدة زمنية محدودة ، عادة ما تكون هذه المدة لفترة قصيرة ، يتجلى المغزي من وراء ذلك هو احداث التوازن ما بين طرفي العملية الاستهلاكية ، حتى لا يطغى طرفا على الاخر فكان هذا الحل حتى لا يتضرر المهني او المتدخل بان تتعرض مصالحه المادية للخطر ، وهذا في اعتقادنا رعاية وتكفل بمصالح الطرفين دون امن يتضرر طرف على اخر ، اي دون تمييز بينهما و دون تعسف على احدهما [2].

يحق للمستهلك خلال مدة زمنية المحددة للعدول انهاء العقد و المطالبة بما دفع من ثمن مقابل رد المنتج ، ولا يجوز الزام المستهلك بدفع أي تعويض مقابل ممارسة هذا الحق ، طالما انه لم يتعسف او يتجاوز حدود حقه ، اما الاضرار التي تقع للمنتج من جراء استخدام حق العدول ، فلا يعوض عنها ، لان المستهلك مارس حقا كفله القانون [3] .

لقد عمد **المشرع الفرنسي** في كثير من الحالات الى منح المستهلك رخصة في العدول عن العقد الذي سبق ابرامه ، و ذلك خشية ان يكون رضاءه بالبيع دون تروي او تفكير كاف ، في

---

(1)-عبد الفتاح حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2006 ، ص 89 .

(2)- مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 184 .

(3)- عمار الزعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة ددكتراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 132 .

هذه الحالات قد يكون العقد قد ابرم على نحو صحيح ، وعلى الرغم من ذلك ، يمنح المشرع للمشتري حقا في العدول عن العقد الذي ابرمه خلال مهلة معينة [1] .

نجد انه بموجب المادة (20-121. L) من تقنين الاستهلاك الفرنسي ، اعطى المشرع للمستهلك الحق في العدول عن العقد خلاتل مدة سبعة (07) ايام كاملة [2] ، وقد جاء نص المادة المذكرة و المضافة بالمرسوم رقم 01-741 ، الصادر بتاريخ 2001/12/23 بانه: " يكون للمستهلك خلال سبعة ايام عمل كاملة ، الحق في العدول عن العقد ، دون بيان الاسباب وبغير مقابل باستثناء مقابل الرد " [3] .

لقد استثنى المشرع الفرنسي بموجب نص المادة (20/121-2) من تقنين الاستهلاك بعض العقود من نطاق تطبيق الحق في العدول عن العقد و اوردها في ستة بنود ، تتضمن بعض عقود توريد السلع و الخدمات التي يبدا تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لممارسة الحق في العدول ، عقود توريد السلع و الخدمات و التي تحدد اثمانها وفق ظروف السوق ، او العقود التي يتم تصنيعها او اعدادها وفقا للمطابقة الشخصية للمستهلك أي وفقا لخصوصيات المستهلك ، و هي التي لا يمكن اعادتها دون تلفها ، و عقود توريد الصحف و المجلات و الدوريات ، و عقود اوراق اليانصيب المصرح بها بمدينة باريس [4] .

اما بخصوص **المشرع المصري** فقد خول للمستهلك حق العدول عن العقد استثناءا للقواعد العامة للعقد بخصوص القوة الملزمة له ، فنص في المادة 08 من قانون حماية المستهلك

---

(1)- د ، محمد حسن قاسم ، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2001 ، ص 92 .

(2)- Clais-auloy , Jean et Frank stehnmetz,Doroit de la cosommation op... , p 119 .

(3)- اقترح التوجيه الاوروبي سنة 2008 و الخاص بحماية المستهلك ، مد هذه المهمة الى اربعة عشر يوما (14) ، و لكن المشرع في فرنسا لم يعمل باحكام هذا التوجيه .

(4)- انظر هذه العقود المستثناة بالتفصيل في مرجع : د ، محمد حسن قاسم ، مرجع نفسه ، ص 09 ، ص 62 .

رقم 67 لسنة 2006 على انه : " مع عدم الاخلال باية ضمانات او شروط قانونية او اتفاقية افضل للمستهلك ، وفيما لم يجدده الجهاز من مدد اقل بالنظر الى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال اربعة عشر يوما من تسليم أي سلعة الحق في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها ، و ذلك اذا شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله و يلتزم مورد في هذه الاحوال – بناء على طلب المستهلك – بابدال السلعة او استعادتها مع رد قيمتها دون أي تكلفة اضافية " .

تجيز هذه المادة للمستهلك خلال اربعة عشر يوما من تسليم أي سلعة – ما لم يحدد جهاز حماية المستهلك مدة اقل من تلك المدة – الحق في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها اذا شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او لا تحقق الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله ، و ذلك دون أي تكلفة اضافية على المستهلك ، مع الاشارة الى ان رد المنتج في القانون المصري يستعمل دون ذكر الاسباب الداعية الى ذلك ، فيكفي ان يكون سبب الرد هو عدم رضا المشتري بالسلعة و لا رقابة للقضاء على ذلك [1] .

لكن اذا نظرنا الى المنظومة القانونية لحماية المستهلك في **الجزائر** نجدها لا تحمل في طياتها حق العدول للمستهلك ، يبدوا الامر في غاية الغرابة ، اذ كيف كيف يتصوران تنص جل القوانين المقارنة ، كالقانون الفرنسي و المصري حتى قوانين الدول القريبة منا جغرافيا مثل قانون الاستهلاك التونسي الصادر سنة 2000 ، ولم يتاثر المشرع الجزائري بالسبق التشريعي المقارن رغم اهمية تقنين رجوع المستهلك عن تعاقده .

نجد ان معظم التشريعات المقارنة كرست حق العدول في قوانينها الا المشرع الجزائري لذاوجب عليه استدراك هذا الخلل ، و السعي لمراجعة القانون المؤطر لحماية المستهلك ، و ضرورة اثرائه في اسرع وقت ممكن ، باضافة مواد قانونية تقنن حق العدول لصالح لمستهلك حتى يكون هناك نوع من التوازن العقدي بين طرفي العملية الاستهلاكية .

---

(1)–د ، ممدوح على مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2008 ، ص 157 .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية لصحة لمستهلك

اكتست الحماية الجنائية للمستهلك اهمية معتبرة في الوقت الراهن ، خاصة مع انتشار العقود الاستهلاكية الحديثة المبرمة مابين المتدخل و المهني او المتدخل ، مع كثرت الاضرار التي اصبحت تصيب المستهلك ، و عدم كفاية لا القانون المدني و لا ا لجنائي لتغطية و جبر كل هذه الاضرار ، الامر الذي ادى الى تدخل تشريعات حديثة لسن قوانين خاصة بالمستهلك ، و هو ما سار عليه معظم المشرعين في العالم ، من ذلك المشرع الجزائري ، و لتحديد موضوع هذه الحماية ، ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى دراسة الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري واخيرا ، و بشيء من التفصيل الى دراسة هذه الحماية في القانون الجرائري .

الفرع الاول : الحماية الجنائية لصحة المستهلك في القوانين المقارنة

يتيح القانون الجنائي و قانون الاستهلاك في كل من مصر و فرنسا معاقبة المهني بعقوبة جنائية غالبا ماتكون الغرامة ، هذا اذا ما اتى شكل سلوك المهني مخالفة لالتزامات المفروضة عليه .

نجد ان القانون الفرنسي الصادر في1905/08/01 و الخاص بقمع الغش و التدليس و القانون الفرنسي الصادر في 1987/01/10 المتعلق بتوفير الحماية و اعلام المستهلكين ، و اخيرا قانون الاستهلاك وفقا لاحدث تعديلاته ، قد نظم الجزاءات الجنائية على مخالفة المهني لاحكامه و التزاماته .

كما نجد ان المشرع المصري اتبع نفس النهج الفرنسي في تنظيمه القانوني ، ولا سيما قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ، حيث العقوبة الجنائية المتمثلة في الغرامة المالية وفق نص المادة 24 من هذا القانون ، بالاضافة الى التنظيم القانوني المجرم لافعال تصدر عن المهني تضر بالمستهلك ، كما هو فى القانون رقم 57 لسنة 1939 و تعديلاته حيث نظم العلامة التجارية و تجريم التعدي عليها [1] ، لقد اكتفينا في هذا المقام بتعداد الجرائم الاستهلاكية الواردة بقانون الاستهلاك المصري دون سواها ، مع ذكر العقوبات المقررة لها .

---

(1)– د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 412–413 .

اولا – الجرائم الماسة بصحة المستهلك في القانون المصري

يتجه الفقه في تحديد معنى الجريمة الاقتصاديةالى الاستناد للمفهوم الذي من شانه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة او النظام العام الاقتصادي في الدولة ، مثل القول بان الجريمة الاقتصادية هي : " كل فعل او امتناع عن عمل من شانه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الامرة للنظام العام الاقتصادي المشمول بالجزاء الجنائي [1]

لقد نصت المادة 04 فقرة 15 من قانون المحاكم الاقتصادية في مصر ، الصادر بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 ، بانشاء المحاكم الاقتصادية [2] ، حيث دعت الحاجة الى انشاءي محاكم متخصصة للنظر في القضايا ذات الطابع الاقتصادي ، بهدف تيسيير اجراءات البث في تلك القضايا من قبل قضاة متخصصين في هذا النوع من المنازعات ، مما سيؤدي الى توفير الجهد و الوقت [3] .

باستقرائنا لنص المادة 24 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ، ان الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام قانون حماية المستهلك هي الجنح الاتية :

1– عدم و ضع المنتج او المستورد – بحسب الاحوال – باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او أي قانون اخر او اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و ذلك بشكل واضح يسهل قراءته ، و على النحو الذي يتحقق به الغرض من و ضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج و طريقة الاعلان عنه او غرضه او التعاقد عليه (المادة 1/3) .

---

(1)– د ، محمود مصطفى محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، سنة 1979 ، ص 74 .اشار اليه : د ، احمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، طبعة نادي القضاة ، سنة 2009 ، ص 14 .

(2)–نشر بالجريدة الرسمية في العدد21 ، بتاريخ 21 ماي2008 .

(3)– د ، سحر امام عبد الستار ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 ، ص 29 .

2- عدم تحديد مقدم الخدمة – بطريقة واضحة – بيانات الخدمة و التي يقدها و اسعارها و مميزاتها و خصائصها (المادة 2/33) .

3- عدم وضع المورد على جميع المراسلات و المستندات و المحررات التي تصدر عنه في تعامله او تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المحررات و المستندات الالكترونية – البيانات التي من شانها تحديد شخصيته ، و خاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه و علامته التجارية ان وجدت (المادة 4) .

4-عدم تقديم المورد الى المستهلك – بناء على طلبه- فاتورة تثبت التعامل او التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل او التعاقد و ثمن المنتج و مواصفاته و طبيعته و نوعيته و كميته و اية بيانات اخزى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (المادة 5)

5- عدم امداد المورد و المعلن المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج و خصائصه و تجنب ماقد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط او غلط (المادة 6) .

6- عدم ابلاغ المورد الجهاز فور اكتشافه او علمه به ، اذا كان يترتب على ذلك العيب اضرار بصحة و سلامة المستهلك (المادة 7) .

7- عدم ابلاغ المورد – خلال مدة اقصاها سبعة ايام من اكتشافه او علمه بوجود عيب في المنتج – الجهاز عن هذا العيب و اضراره المحتملة (المادة 7) .

8- عدم اعلان المنتج توقفه عن انتاج هذا المكنتج المعيب او التعامل عليه و تحذيره المستهلكين بعدم استعمال المنتج (المادة 7) .

9- عدم التزام المورد – بناء على طلب المستهلك – بابدال المنتج او اصلاح العيب او رد السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة اضافية (المادة 7) .

10- عدم التزام المورد بناء على طلب المستهلك – بابدال السلعة او اعادتها مع رد قيمتها دون أي تكلفة اضافية خلال 24 ساعة من تاريخ استلام المستهلك السلعة التي شابها عيب او كانت

غير مطابقة للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله ، او في المدة الاقل التي يحددها الجهاز بالنظر الى طبيعة السلعة (المادة 8) .

11- عدم التزام مقدم الخدمة باعادة مقابلها او مقابل ما يجبر النقص فيها او اعادة تقديمها الى المستهبك و ذلك في حالة وجود عيب او نقص بها و فقا لطبيعة الخدمة و شروط التعاقد عليها و العرف التجاري (المادة 9) .

12- عدم التزام المورد في حالة البيع بالتقسيط و قبل التعاقد بتقديم البيانات المقررة قانونا للمستهلك (المادة 11) .

13- افصاح العاملين بجهاز حماية المستهلك او افشاء المعلومات و البيانات و مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق احكام هذا القانون و التي يتم تقديمها او تداولها اثناء فحص هذه الحالات و اتخاذ الاجراءات و اصدار القرارات الخاصة بها (المادة 18) .

14- تلقي جمعيات حماية المستهلك و الاتحاد النوعي لهذه الجمعيات المنح او الهبات او التبرعات من الموردينم او المعلنين (المادة 23 الفقرة الاخيرة) [1] .

هذه هي الجرائم الناشئة عن تطبيق احكام قانون حماية المستهلك المصري ، اما بخصوص الجزاء الجنائي لهذ الجرائم المنصوص عنها في قانون الاستهلاك المصري ، فقد نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك المصري الساري المفعول عالى انه : " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون اخر و دون الاخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 11 ، 18 ، و الفقرة الاخيرة من المادة 23 بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه و لا تتجاوز مائة الف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها .

---

(1)- دليل اجراءات التقاضي لدى المحاكم الاقتصادية ، مطبوعات وزارة العدل ، سنة 2009 ، ص 32-33 .

انظر : د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 412-413 .

و يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة اذا ثبت علمه بالمخالفة و كان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم في و قوع الجريمة .

و يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه او لصالحه .. " .

ثانيا : اجراءات المطالبة بالتعويض عند المساس بصحة المستهلك

تتعدد صور الخطا الجنائي للمهني ، سواء وفقا للقواعد العامة الوارد تجريمها في نصوص قانون العقوبات العام ، مثل الاضرار بالمجني عليه في جسده ، او وفقا للحالات التي يتم تجريمها بالقوانين الخاصة ، حسب ما جاء بنص المادة 24 من قانون الاستهلاك المصري السالفة الذكر كما حددت نفس المادة القانونية العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، اضافة الى ذلك يستطيع المستهلك ان بقيم من نفسه مدعيا بالحق المدني ابان النظر في الدعوى الجنائية ضد المهني

اذن يستطيع المستهلك (المضرور) من أي من الجرائم المذكورة سابقا المطالبة بالتعويضات المناسبة ، سواء كانت تربطه بالمهني علاقة تعاقدية ، ام كان من الغير ، و ذلك امام القاضي الجنائي بالمحكمة الاقتصادية ، و ذلك وفقا للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية .

بالرجوع الى القضاء الفرنسي كان في بادئ الامر لا يعترف للمستهلك بحق الادعاء المدني امام القضاء الجنائي بصفة فردية [1] .

و لكن القضاء الفرنسي ما لبث امام النداء المتكررة و المستمرة لجمعيات حماية المستهلك بحق الادعاء المدني امام القضاء الجنائي ، نتيجة الاضرار التي لحقت بالمستهلك من الاعلان الخادع شريطة ان يستطيع اثبات ان ما لحق به من ضرر كان نتيجة لهذا الاعلان الخادع [2] .

---

(1)– د ، مصطفى حماد عزب ، المنافسة غير المشروعة في مجال الاعلانات التجارية ، دار النهضة العربية سنة 2005 ، ص 70 .

(2)– د ، خالد موسى توني ، الحماية الجنائية للمستهلك في الاعلانات الخادعة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2007 ، ص 293 .

بـالرجوع الـى القـانون المصـري نجـد ان نـص المـادة 24/ 3 مـن قـانون الاسـتهلاك تسـمح للمضرور (المستهلك) بان يقيم دعواه المدنية ضد المهني ، بخصوص اقامة الدعوى المدنية ضد الشخص الاعتباري بصفته مسؤولا بالتضامن عن التعويض ، بمثابة ترديد للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، و التي تقضي بادخال المسؤول عن الحقوق المدنية بصفته في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية [1] .

لقد اجاز المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رفع الدعوى المدنية على المسؤول عن الحقوق المدنية الى جانب المتهم ، و المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق او بحكم القانون بالاتشراف و الرقابة على المتهم [2] .

لقد تناولت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في المواد من 29 الى 44 تنظم شكاوى قانون الاستهلاك المقدمة الى جهاز حماية المستهلك لاعلامه باي مخالفة لاي حكم من احكام قانون حماية المستهلك المصري [3] .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لصحة المستهلك في القانون الجزائري

عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش على فرض تدابير وقائية لضمان السلامة الصحية

للمستهلك غير ان هذه التدابير لا تغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عنها في هذا القانون في هذا الاطار جاء المشرع الجزائري بإصلاحات معتبرة ، حيث نص على عقوبات جديدة [4]

لم تكن موجودة في ظل القانون 89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

---

(1)- د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، مرجع سابق ، ص 416 .

(2)- د ، مامون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و احكام القضاء ، الطبعة الثانية ، نادى القضاة ، سنة 2005 ، ص 748 .

(3)- انظر الماد من 29 الى 44 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري ، مرجع سابق .

(4)- انظر المادة 5 6 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

كما انه لم يميز بين الجرائم ما اذا كانت عمدية ام غير عمدية [1] ، سنحاول تبيانها من خلال قانون وحماية المستهلك و قمع الغش على التواليك ، وذلك بتعداد هذه الجرائم ثم بيان العقوبات الواردة عليها .

اولا- تعداد الجرائم الماسة بصحة المستهلك الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ان المشرع الجزائري في مجال الجرائم الماسة بصحة المستهلك قد احالنا الى تطبيق الاحكام الجزائية الخاصة بقانون العقوبات ، يتعلق الامر بجريمة الخداع او محاولة خداع المستهلك و جريمة الغش او تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك او الاستعمال البشري او الحيواني .

اضافة الى هذه الجرائم الماسة بصحة المستهلك الواردة في قانون الاستهلاك و قمع الغش التي احالت عقوبتها الى قانون العقوبات اورد المشرع الجزائري جرائم مستحدثة متعلق بمخالفة الالتزامات المفروضة على المتدخل في نفس القانون ، لكن هذه المرة نص على عقوبات هذه المخالفات في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، وهي التي ستكون معنية بالدراسة ، أي الجرائم الوارد عقوباتها بقانون حماية المستهلك و قمع الغش لاعتبارها جرائم مستحدثة .

1- الجرائم االماسة بصحة المستهلك الاردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش

حرص المشرع الجزائري على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك متى شكلت مخالفتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ، كما انه اصبغ الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك و قمع الغش من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه و المتعلقة بضمان السلامة الصحية للمستهلك ، و لردع المخالفين تم اقرار جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الادارية [2] .

---

(1)- انظر المادة 3/2/83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري ، مرجع سابق .

(2)-شعابني حنين ، مرجع سابق ، ص 143-144 .

1-1 – الجرائم المرتبطة بمخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة الصحية

عمل المشرع على التأكد من تنفيذ المتدخل لالتزاماته بضمان السلامة الصحية للمستهلك لذلك جاءت باليات تتناسب مع طبيعة حوادث الاستهلاك ، هذا بتوقيع الجزاء على عدم تنفيذ احدى الالتزامات المنوطة به اتجاه المستهلك .

تعتبرهذه الاليات من الاصلاحات المستحدثة التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، حيث كان القانون الملغى 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يعاقب على الجرائم الماسة بسلامة وامن المستهلك بصفة عامة ولم يهتم بالطبيعة الخاصة بكل التزام و بالتالي طبيعة كل مخالفة في مجال العقاب .

تتمثل المخالفات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مخالفة الزامية سلامة المادة الغذائية و نظافتها الصحية ، مخالفة الزامية الضمان ، تجربته وخدمة ما بعد البيع ، مخالفة الزامية رقابة المطابقة ، مخالفة الزامية اعلام المستهلك .

ا – مخافة الزامية سلامة المادة الغذائية و نظافتها الصحية

اقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يخالف الزامية سلامة المواد ا لغذائية و نظافتها الصحية .

ا – 1- مخافة الزامية سلامة المادة الغذائية

يجب على كل متدخل يعرض منتوجات غذائية للاستهلاك ان يسهر على ضمان سلامتها وعلى ان لا تضر بصحة المستهلك [1] ، في حالة مخالفة هذا الالتزام نصت المادة 71 السالفة الذكر بمعاقبته بغرامة من مائتي الف دينار (200.000 دج)الى خمسمائة الف دينار(500.000 دج) .

---

(1)-انظر المادتين 04و05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق .

ا-2 – مخالفة الزامية النظافة للمواد الغذائية

يتعين على المتدخل اثناء عرض المنتوجات الغذائية لاستهلاك ان يحترم شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين ، و احوال التصنيع او التخزين ، وكل الاحتياطات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال [1] .

اذا خالف المتدخل هذا الالتزام يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50.000 د ج) مليون دينار(1000.000 د ج) وهو ما نصت عنه المادة 72 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش

ب- مخالفة الزامية ضمان المنتوج ، تجربته و خدمة ما بعد البيع

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك على الزامية ضمان المنتوجات ، وهو التزام قانوني يفرض على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك ، نظرا لأهمية هذا الالتزام في وقتنا الحالي حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال اقرار عقوبة على مخالفته ، حيث نصت المادة 75 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة الف دينار (100.000د ج) الى خمسمائة الف دينار (500.000دج).

اما اذا خالف الزامية تجربة المنتوج [2] ، يعاقب المتدخل بغرامة من خمسين الف دينار (50.000دج)الى مائة الف دينار (100.000دج) ، اما اذا اخل المتدخل بواجباته فيعاقب حسب المادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين الف دينار (50.000دج) الى مليون دينار (1000.000دج) .

ج – مخالفة الزامية رقابة المطابقة

يجب على كل متدخل ان يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة ، حتى يضمن عرض منتوجاته سليمة للاستهلاك ، غير ان العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات

---

(1)-انظرالمادتين 06 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق .

(2)- نصت على هذا الالتزام المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون و اللوائح الفنية ، لذا نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك على معاقبته بغرامة من خمسين الف دينار (50.000دج) الى خمسمائة الف دينار(500.000دج) [1] .

د- مخالفة الزامية اعلام المستهلك

يكتسي الالتزام بالإعلام اهمية بالغة ، لذلك الزم المشرع المتدخل بان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي يضعه اللاستهلاك با لوسم او بأي وسيلة اخري مناسبة [2] في حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام يعاقب طبقا للمادة 70 من قانون حماية المستهلك بغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) الى مليون الف دينار (1000.000دج) بالإضافة الى العقوبة المنصوص عنها في المادة 82 من نفس القانون و المتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة .

1-2- الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الادارية

اكد المشرع الجزائري على دور الرقابة في ضمان سلامة المستهلك الصحية ، لذلك جرم كل الافعال الرامية الى عرقلتها ، كما حرص على ضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك فعاقب كل من يخالف التدابير الادارية المفروضة على المتدخل .

ا - جريمة عرقلة مهمة الرقابة

نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك على انه : " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات ، كل من يعرقل او يقوم بكل فعل اخرمن شانه ان يعيق اتمام مهام الرقابة التي يجريها الاعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون** " .

تشمل هذه الاعمال المعرقلة للرقابة عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات و فحص الوثائق و كل المهام الموكل اليهم و السلطات المخولة لهم [3] .

---

(1)- انظر المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 16 و 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

يعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من الفين (2000 د ج) الى عشرين الف دينار (20.000د ج) .

ب– جريمة مخالفة التدابير الادارية المفروضة على المتدخل

اذا خالف المتدخل التدابير الادارية المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك كالسحب المؤقت او الايداع لضبط مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك و هي غير مطابقة ، فانه يتعرض للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون ، معاقبته بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000 دج)الى مليوني دينار (2000.000دج) او بهاتين العقوبتين ، كما تطبق هذه العقوبة دون الاخلال باحكام المادة 155 من قانون العقوبات [1] .

تضاف الى العقوبات المنصوص عنها في المادة 79 السالفة الذكر ، تدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية [2] .

تجدر الاشارة الى ان العقوبات المنصوص عنهم في قانون حماية المستهلك و قمع الغش تتم ضم الغرامات طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات ، كما تضاعف الغرامات في حالة العود ، مع امكانية اعلان شطب السجل التجاري من طرف الجهات القضائية اللمختصة [3] .

---

(3) – انظر المادة 33 و 34 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق .

(1) – تنص المادة 155 من الامر رقم 66–156 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على انه :

" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات كل من كسر عمدا الاختام الموضوعة بناء على امر من السلطة العمومية او شرع عمدا في كسرها .

واذا كان عمدا كسر الاختام او الشروع فيه قد وقع من الحارس او بطريق العنف ضد الاشخاص بغرض سرقة او اتلاف الة او اوراق اثبات في اجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات " .

(2)– انظر المادة 80 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

(3)– انظر المادة 85 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

نستنتج ان من خلال دراسة العقوبات المفروضة على المتدخل ان المشرع الجزائري كرس اليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك والتي تتجلى في توقيع الجزاء حسب طبيعة المخالفة إلا انها غالبا ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع امكانية المتدخلين الكبيرة ، خاصة بالنسبة للجرائم التي احالت لقانون العقوبات .

كما يؤخذ عليه عدم التطرق للتحريض و المساهمة في مجال الجرائم المرتكبة في اطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، هذا ما يجب تداركه حتى لا يفلت المتدخلين المساهمين و المحرضين على الاضرار بصحة المستهلك من العقاب .

ثانيا – اجراءات المطالبة بالتعويض عند المساس بصحة المستهلك

نلاحظ ان المشرع الجزائري عند دراسته للجرائم المتعلقة بالمستهلك و المرتكبة من طرف المتدخل ، قد وضع بعض الاجراءات القانونية اللازمة و المتبعة لتحقيق الحماية الجنائية للمستهلك المنشودة منذ ام طويل ، إلا انه اذا تعمقنا في هذه الاجراءات فأننا سنجد انها لا تختلف كثيرا عن تلك الاجراءات القضائية المتبعة جنائيا في الجرائم الاخرى ، لذا سنحيل هذا الامر الى الرجوع الى القواعد العامة بخصوص الاجراءات القضائية المتبعة جنائيا إلا ما تعلق بالخبرة [1] ، فاننا سنحاول معرفة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك بخصوص اللجوء الى الخبرة .

حيث يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 قانون الاجراءات الجزائية عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني ، ان يأمر بندب خبير اما بناء على طلب وكيل الجمهورية او الخصوم او من تلقاء نفسه ، تتم الخبرة في ميادين كثيرة كالبيولوجيا ، الكيمياء ، التسمم ، كما ان هذه الخبرة في مجال حماية المستهلك تكتسي خصوصية معينة [2].

---

(1) – تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج معرفة فنية او دراية علمية لا تتوفر لديه .

(2) – احسن بوسقيعة ، التحقيق ألقضائي ، دار الحكمة ، عنابة ، دون تاريخ نشر ، ص 114 .

ا – طلب اجراء خبرة

يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اذا ما رأى في محاضر الاعوان و كشوف المخابر التي احيلت اليه ، اجراء الخبرة في موضوع المخالفة [1] ، كما يخبر المخالف ان له ثمانية (8) ايام لتقديم ملاحظاته حولها ، كما ان للمخالف حق المطالبة بالخبرة ويسقط هذا الحق بعد انقضاء هذا الاجل [2] .

ب – ندب خبيرين

اذا ما حسم الامر باعتماد الخبرة لم يبقى لقاضي التحقيق سوى اختيار الخبير ، نجد ان المشرع الجزائري في المخالفات الماسة بصحة المستهلك اعتمد خبيرين لا خبير واحد ، ويبرر ذلك اعطاء المخالف حق انتقاء خبير يمثله ، و الاخر تختاره الجهة القضائية المختصة [3] .

هذا الاجراء من شانه ان يعزز الحياد في الحصول على نتائج حقيقية للخبرة المطلوبة .

تمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد اختيار الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق و اعتماد نتائج الخبير الواحد ، وفي حالة عدم التنازل من طرفه وانتهاء المهلة الممنوحة له دون ان يقوم بانتقاء خبير يمثله ، عينت اللجهة القضائية المختصة خبيرا تلقائيا [4] .

يشدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش ان اختيار الخبيرين يتم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية [5] ، معنى ذلك ان قاضي التحقيق عليه ان يختار الخبير من الجدول التي تعده

---

(1) – انظر المادة 44 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق ، و المادة 01/143 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مؤرخ في 08 يونيوا 1966 ، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيوا 1966 ، معدل و متمم .

(2) – انظر المادة 45 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

(3) – انظر المادة 01/46 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

(4) – انظر المادة 47 من القانون 09-03 ، مرجع نفسه .

(5)–انظر المادة 02/46 من القانون 09-03– المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

المجالس القضائية بعد استطلاع راي النيابة العامة ، كما يقدم الجدول نفسه للمخالف ليمارس حقه في الاختيار [1] ، يجوز للمخالف استثناءا ان يختار خبيرا غير مقيد في الجدول بعد موافقة الجهة القضائية المختصة ويتم ذلك بصدور قرار مسبب [2] يؤدي الخبير المختار اليمين القانونية [3] ، كما يحدد امر التعيين مهامه و التزما ته وحقوقه و اتعابه [4] .

كما ان قانون حماية المستهلك و قمع الغش يجيز ان يكون مسؤول المخبر الذي قام بالتحاليل اول مرة هو الخبير [5] .

نجد ان هذ الاجراء ماس بمصداقية النتائج المتحصل عليها ، فهل يتصور ان يكشف هذا الخبير في حالة الحصول على نتائج مغايرة لنتائج التحاليل المخبرية التي قام بها اول مرة على ما حصل عليه او يستتر عليه ؟ قد يكون هذا سببا في افلات المخالف و المتدخل من العدالة ، وعليه من غير المعقول ان يكون من اجرى التحاليل المخبرية هو من يقوم بالخبرة .

ج – سير الخبرة

ان المهام التي يقوم بها الخبيران تكون تحت مراقبة قاضي التحقيق [6] الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهدتين [7] ،اذ ان المخالف هو الاخر يملك عينة عليه ان يقدمها لإجراء الخبرة

---

(1)–انظر الماة 144 من الامر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

(2)–انظر المادة 03/46 من القانون 09–03– المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق، و المادة 144 فقرة اخيرة من الامر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

(3)– انظر المادة 145 من الامر 66–155 ، مرجع نفسه .

(4) –انظر المادة 04/46 من القانون 09–03–المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق، و المادة 146 فقرة اخيرة من الامر66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

(5)– انظر المادة 46 فقرة اخيرة من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق .

(6)–انظر المادة 03/143 من الامر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

في مهلة (8) ثمانية ايام ، و اذا لم يبقيها سليمة خلال هذه الايام لا تؤخذ بعين الاعتبار وتقام الخبرة على اساس العينة الثانية فقط [1] . اما في حالة وجو عينة واحدة يقوم القاضي بندم خبيرين قصد اقتطاع عينة جديدة حسب ما تقتضيه القانون .[2] كما ان المهام التي يمارسها الخبيران في مجال الرقابة البكتريولوجية و البيولوجية تكون مشتركة ، كما ان الخبرة تجري في التاريخ الذي يجدده قاضي التحقيق وتكون في مخابر مؤهلة . بإمكان احد الخبيران الغياب وعدم اتمام الفحص ورغم ذلك يكتسب الصبغة الحضورية .[3]

يمكن ان يستخدم الخبيران المعينان مناهج التحليل المستخدمة في المخابر المؤهلة ، وبإمكانهما ان يستعينا بمناهج اخرى على سبيل الاضافة [4] ، دائما تنتهي الخبرة بتقديم تقرير واحد اذا كانت العينة واحدة ، وبقريرين منفصلين اذا كنا بصدد عينتين منفصلتين ، النتائج المتوصل اليها تقدم لقاضي التحقيق في الاجال المحددة ، كما تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن [5] .

حاول المشرع الجزائري حصر الانتقادات التي توجه لعمل الخبراء امام جهات الحكم فحصرها امام قاضي التحقيق ، حيث يقوم هذا الاخير باستدعاء الاطراف ويحيطهم علما بما توصل اليه الخبيران و يتلقى اقوالهم و يحدد لهم اجلا لإبداء ملاحظاتهم او تقديم طلبات ان وجدت ، لاسيما بإجراء خبرة تكميلية او مضادة وفي حالة الرفض لابد من تثبيت هذا الرفض [6] .

---

(7)–انظر المادة 03/40 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

(1)–انظر المادة 48من القانون 09–03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

(2)–انظر المادة 49 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

(3) –انظر المادة 51 من القانون 09–03 ، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ...، مرجع نفسه .

(4) –تنص المادة 52 من القانون 09– 03 ، من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه ، على ما يلي : "يجب على الخبراء استخدام منهج او مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل او الاختبارات او التحارب كما يمكنهم استخدام مناهج اخرى على سبيل الاضافة "

(5)–انظر المادة 43 من القانون 09–03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع نفسه .

(6)- انظر المادة 154 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

تلعب الخبرة دورا هام جدا في الكشف عن المخالفات ، كما يمكن الاستناد اليها لادانة المخالف وهم ما ذهبت اليه المحكمة العليا [1] ، بعد انتهاء قاضي التحقيق من عمله يحيل الملف الى وكيل الجمهورية واذا تبين هذا الاخير ان الاعمال المرتكبة تشكل مخلفة ثابتة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش احالها لجهة الحكم .

نجد ان المشرع الجزائري وضع عدة مواد قانونية متعلقة بالخبرة في مجال الاستهلاك ، وهذا ما نستخلصه من القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ، كذا ما نص عليه المشرع في قوانين اخرى كتلك المتعلقة بالمخابر وغيرها .

بعد الانتهاء من الاجراءات القضائية اللازمة لرفع الدعاوى الاستهلاكية و بعد الاخذ و الرد بين المتقاضيين و بعد الاستماع الى كل الاحداث و الوقائع و الشهو د ، ياتي دور قاضي الموضوع الى النطق بالإحكام ، سواء بالبراءة او بالإدانة فيوقع الجزاء المناسب للعقوبة المرتكبة كما نعلم ان الجزاءات تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ، وكذلك حسب تكييف الجريمة من مخافة و جنحة [2] .

---

(1)- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف 090512 المؤرخ في 28 مارس 1995 ، القاضي بان الاستناد الى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون ، التي اثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك ، المجلة القضائية ، العدد 02، 1996 ،الجزائر ، ص 160و 161 .

(2)- زاموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، تاريخ المناقشة 2015/01/28 ، ص 143-144 .

خـــــاتمة :

يمثل مفهوم المستهلك و حمايته محوران هامان من محاور احكام قانون حماية المستهلك حيث تعرضنا في مستهل هذه المذكرة الى مفهوم المستهلك لغة و اصطلاحا ، كا تطرقنا الى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه و القضاء في هذا الاطار ، اين تبين لنا ان هذا المفهوم يشكل بلا شك اشكالية قانونية و قضائية و فقهية متطورة في حاجة الى ضبط ، حتى يمكن ان نحدد الاحكام الافضل لتجسيدها في قانون محكم يكرس حماية حقيقية للمستهلك .

لقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك باعتماده معيار الغرض الشخصي (غير المهني) كضابط لصفة المستهلك ، كما وسع من نطاق الحماية لتشمل في الواقع كل مقتن مهما كانت صفته مادام يقتني سلعة معدة في الاصل للاستهلاك ، كما تتجلى سعة نطاق تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش في كونها تسري على كل اقتناء لسلعة او خدمة سواء كان بمقابل او مجان ، ما شانه دخول عقود التبرع بالإضافة لعقود المعاوضة ضمن طائفة عقود الاستهلاك .

نجد ان هناك تعارض في تعريف المستهلك في التشريع الجزائري ، فحين الغى المشرع القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بموجب المادة 94 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، لكنه ابقى بالمقابل على النصوص التطبيقية لقانون ملغى سارية المفعول ، وهذا حسب نفس المادة 94 من القانون الملغى .

كذلك نجد في الجانب الاخر ان العديد من النصوص التنظيمية للقانون 09-03 الساري المفعول لم تصدر بعد ، وما زال العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش مازال ساري المفعول ، وهو بذلك يشكل تعارضا مع ما جاء به القانون الحالي لحماية المستهلك لاسيما فيما تعلق بمفهوم المستهلك.

يبقى في الاخير ان نشير الى ان مهمة و ضع تعريف دقيق جامع و شامل " للمستهلك " هو عمل تقني و فني وهو اختصاص اصيل للفقه ، و اقحام المشرع نفسه في و ضع هذا التعريف و غيره سوف يثير تعارضا و اشكالات من الناحيتين النظرية و التطبيقية و يفرغ القانون من روحه و نبتعد عن الهدف المرجوا من التطبيق السليم لنصوص هذه القوانين بسبب هذا الغموض في التعاريف و المفاهيم .

ان من بين ما يمتاز به قانون حماية المستهلك انه قانون سريع التطور ، و عليه كان واجبا تحديد مفهوم حماية المستهلك و مقوماته و اليات هذه الحماية ، وكذا تحديد خصائص ومجالات هذه الحماية في اطار نظري ، كما تطرقنا الى التطور التاريخي و التشريعي لحماية المستهلك ، اين تبلورت حقوق للمستهلك التي تبنتها مختلف التشريعات الحديثة .

لقد واكب المشرع الجزائري هذه الحيوية التشريعية الموجودة في العالم من خلال اصداره لقانون حماية المستهلك و قمع الغش ، فالإرادة المنفردة للمشرع هي وحدها من وضعت حقوق للمستهلك في الجزائر في غياب شبه كلي لأي مشاركة او دعوات داخلية من طرف الهيئات و الجمعيات المكلفة بحماية المستهلك ، بعكس الحال في الدول الاخرى مثلما هو الشأن لحركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية حيث جاءت هذه المطالبات من وعي القاعدة العريضة الممثلة في جمهور المستهلكين .

نشير ان المشرع الجزائري لم يقصر في اقرار حقوق للمستهلك بدليل الالتزامات العديدة التي القاها على عاتق المتدخل ، و لقد وفق المشرع الى حد ما في تكريسها على ارض الواقع .

عرف النظام القانوني لحماية المستهلك تطور كبير سواء في القانون الجزائري او المقارن حيث تم وضع عدة نصوص قانونية لغرض تعزيز الحماية القانونية للمستهلك من جميع المنتجات سواء اكانت سلع او خدمات ، خصوصا في زمن العولمة و الانفتاح الاقتصادي الذي تطلب ايجاد اليات قانونية و ادارية لحماية صحة المستهلك من المنتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية ، كما عمل المشرع الجزائري منذ عدة سنوات على إصدار ترسانة قانونية لحماية المستهلك ، متبعا بذلك القوانين المقارنة السابقة في هذا الشأن ، خاصة القانون الفرنسي و المصري ، ،اذ ان البداية كما هو معروف كانت بصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و الذي تم الغاؤه فيما بعد بقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

حيث نجد انه منذ صدور قانون 89-02 بدأت تتجسد حماية فعلية لصحة المستهلك في الجزائر ، اذ انه صدرت عدة نصوص تنظيمية بخصوص هذا لشان ، و التي كانت في مجملها تهدف الى توسيع مجلات حماية المستهلك ، و لم يعد الامر مقتصر فقط على النصوص

التقليدية في القانون المدني ، التي تنظم العقود ولا سيما عقد البيع و نظام ضمان العيوب الخفية بل تطور الامر الى الاقتباس من التشريعات المقارنة ، اذ ان النصوص الكلاسيكية القديمة لم تعد كافية لجلب الحماية المنشودة للمستهلكين ، مما تطلب من المشرع الجزائري السير في اتجاه المشرعين الاخرين في القانون المقارن لإيجاد تدابير تتسم بالفعالية و التشديد في مجال حماية صحة المستهلك .

وما صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الا دليل على ضرورة تفعيل حماية المستهلك و المحافظة على سلامته و صحته ، حيث اوجب هذا القانون ضرورة توافر الامن بالمتوجات المتداولة ، و بذلك يكون المشرع الجزائري سار على نفس نهج المشرع الفرنسي بخصوص وضع احكام قانونية تتسم بالوضوح و الدقة في مجالات حماية صحة المستهلك ولا سيما ما تعلق منها بما يلي :

ا- تحديد مفهوم المنتوج المضمون و الذي يعني منتوج مطابق للمواصفات القانونية لا يهدد صحة المستهلك .

ب- الحرص على مطابقة المنتوجات سواء اكانت مصنوعة او مستوردة للمقاييس الموضوعة لهذا الغرض ، لتتماشى و الرغبة المشروعة للمستهلك .

ج- تفعيل دور الرقابة الادارية على المنتوجات و الحرص على الزامية مطابقتها .

د- تفعيل دور الاعلام عن المنتوجات و الخدمات ، بنصه صراحة على ذلك في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

هـ- توسيع مجال الرقابة عل المنتوجات من طرف مصالح قمع الغش و ذلك بطرق اكثر فعالية كالمعاينات و اقتطاع العينات و اجراء الخبرة عن طريق القضاء بعد تحرير محاضر المخالفات من طرف الاعوان المؤهلين و حجز المنتوجات غير مطابقة و تغيير مسارها .

و- تكريس حق العدول لصالح المستهلك ، لما لهذا الحق من اهمية ، هذا كله وقاية للمستهلك و حفاظا على سلامته و صحته .

كما ان حماية المستهلك تبقى ناقصة اذا لم يتم تعزيزها بنصوص قانونية تقي المستهلك من الممارسات التعسفية ، لذا جاء المشرع الجزائري بتدابير و اليات قانونية اتخذت لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة و التي جاء بها القانون رقم 04-02 ، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و ذلك قصد محاربة البنود التعسفية في العقود المبرمة ما بين المهنيين و المستهلكين .

تعد الهيئات الادارية و غير الادارية صاحبة الدور الفعال .، التي من خلال تفعل سياسة حمائية مناسبة و فعالة و يكون هناك تطبيق فعلي لما جاءت به القواعد القانونية في مختلف المجالات ، بما في ذلك الرقابة على مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية و التنظيمية المعمول بها ، كما ان دور هذه الهيئات ينقل الحماية المقررة للمستهلك من النصوص القانونية الى الواقع العملي ، يلاحظ ان فعالية اداء هذه الهيئات لعملها مرهونة بصلاحية القمع التي تتخذها ، فتكون هذه ا لتدابير وقائية بالنسبة للمستهلك و في نفس الوقت جزائية بالنسبة للمتدخل .

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة بصحته ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ ، حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الوقائع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع ، حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية صحة المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق اي ضرر قد يمس بصحة المستهلك أو العلاجي الردعي في حالة ارتكاب اي مخالفة .

قامت الجزائر بإنشاء أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك ، هذا الأمر تطلب وسائل مادية وبشرية معتبرة فتعددت أجهزة الدولة التي تساهم في مجال رقابة مطابقة المنتوجات اين يمارس البعض منها دورا رقابيا وقائيا ، قبل وصول المنتوج إلى الاسواق والآخر دورا بعديا قمعيا بعد عرض المنتوجات في الاسواق .

اما في حالة عجز هذه الاجهزة على ايقاف مثل هذه التجاوزات و تضرر المستهلك في جسده او مصالحه المادية يحيل العون المكلف بالرقابة الملف الى القضاء ، هذا متى كيفت المخالفة

على اساس احدى الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات او قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية التي حملها قانون حماية المستهلك و قمع الغش انه قانون ردعي بالدرجة الاولى ، خاصة في الجانب المالي ، حيث تضمن 26 مادة قانونية في مجال العقوبات على المخالفين ، بالمقابل نص على 03 مواد قانونية فقط بخصوص جمعيات حماية المستهلك ، فالجانب الردعي بالرغم من اهميته يبقى غير كاف لوحده ، اذ لابد من دور فاعل لجمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك بحقوقه و تحسيسه بالمخاطر التي تحدق به و طريقة التصدي لها ، هذا بالرغم من الدور المنوط بهذه الجمعيات ، سواء في مجال التوعية و التحسيس او من خلال دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء الى القضاء الا ان الواقع الميداني لا يبرز لها هذا الدور بسبب العراقيل و جمود القوانين من جهة ، و قلة الدعم المادي ان لم نقل انعدامه من حهة اخرى .

اما عن دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ، فبالرغم من الدور الذي تلعبه سواء في القيام بالتحقيقات في حالة المساس بحقوقه او بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع الا ان طول اجراءات التقاضي و عدم وجود اقسام خاصة بمعالجة قضايا المستهلك حيث تدرج الان في القسم التجاري يحول دون ان يكون لهذا الدور الفائدة المرجوة منه .

نجد في غالب الاحيان ان المستهلك ينظر الى القضاة و المحاكم على انه عالم مجهول فيجهل المحكمة المختصة التي يلجا اليها كما انه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم اكثر تمرسا منه و اكثر قدرة مالية ، ضف الى ذلك التكاليف و الاعباء المالية التي يواجهها المستهلك بالمقابل نجد هناك بطئ في اجراءات التقاضي ، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الاحيان يعزف عن اللجوء الى القضاء ، الذي هو حق من حقوقه و وسيلة للحصول على حقوقه المادية و المعنوية و ردع المخالفين من المتدخلين .

ان حماية المستهلك عموما و الحماية الجنائية خصوصا ما تزال بعيدة عن تحقيق اهدافها وهذا بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين ، كما انهم مازالوا لم يدركوا انهم على كثرتهم يمثلون قوة و حلقة هامة في الدورة الاقتصادية ، و ان لهم حقوق في مواجهة المتدخلين ، و ان هناك نصوص تشريعية ردعية وضعت خصيصا لحمايتهم ، و انها قد اقرت لهم حقوقا و واجبات على

المتدخلين عليهم بالسهر على تطبيقها و إلا فإنهم يتعرضون الى جزاءات توقع عليهم عند ثبوت قيامهم بخرق ما جاءت بها هذه النصوص القانونية و التنظيمية ، و ما بقي على المستهلكين إلا الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم .

تتطلب حماية المستهلك من الاضرار التي تتسبب فيها المنتوجات غير المطابقة للمواصفات القانونية و التنظيمية المعمول بها تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتوجات و التنسيق بين القطاعات و اعلام المستهلكين و بين المستهلكين الذين يتحملون قدرا من المسؤولية ، فهم مطالبون بالسعي الى فهم ثقافة الاستهلاك الشبه غائبة في بلادنا .

فإذا كانت اهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر ، بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات الادارية و غير الادارية فان اهم دور هو دور المستهلك نفسه فمعرفة حقوقه و ابتعاده عن الاستهلاك الترفي و المنتوجات غير المراقبة التي تباع في الاسواق و على قارعة الطريق هي المكملة لما تسعى اليه التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري الى تحقيقه .

نرى ان سياسة الدولة غير واضحة في وضع حماية كاملة و شاملة للمستهلك ، اذ نرى ان الكثير من القوانين و المراسيم و القرارات الوزارية متفرقة في كافة المجالات ، الامر الذي يؤدي الى عدم التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك ، ان عدم المساس بصحة المستهلك و مصالحه المادية لا تتحقق بوضع الكثير من القوانين المتعارضة و غير فعالة التي لا تزيد تطبيق القانون إلا غموضا ، و انما تتحقق بإقرار احكام تتماشى و ديناميكية الانتاج و المعاملات التجارية في الوقت الراهن ، لذا نرى ضرورة جمع هذه القوانين و المراسيم و القرارات الوزارية في مدونة واحدة خاصة بحماية المستهلك ، مثلما فعلت معظم الدول و منها فرنسا تسهيلا لتجسيد احكام هذا القانون على ارض الواقع و عدم تعارض احكامه .

نجد ان المستهلك ليس في منأى عن تجاوزات بعض المتدخلين الذين يسعون الى تحقيق اكبر ربح ممكن بأقل تكلفة في زمن التنافس الاقتصادي و التجاري المشروع وغير المشروع ، اذ اننا نجد الهيئات الادارية غالبا ما تقف عاجزة عن ممارسة دورها المنوط بها بسبب قلة الوسائل وعدم التحكم في السوق نتيجة انتشار ظاهرة السوق الموازية ، لهذا يجب كمرحلة اولى تظافر كل

الجهود من اجل تحقيق الحماية اللازمة للطرف الضعيف في العلاقة و هو المستهلك بداية به فعليه ان يكون واعيا بهذه الحماية من خلال التدقيق و مراجعة كل بيانات السلع التي تتعلق بسلامته من الناحية الجسدية و المادية .

كما يجب تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق الارشاد و التوجيه بما يكفل حمايته و صيانة حقوقه ، و هذا بالتعاون مع الجهات الرسمية بالتطبيق الفعلي و الجاد للراقبة على مدى مطابقة المنتوجات للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، كما يجب على كل متدخل مراعاة ضميره عند عرض المنتوج للاستهلاك و مدى مطابقته و مراعاة ما جاءت به النصوص القانونية من حقوق للمستهلك وما كلف به من التزامات و جب عليه تنفيذها ، و هذا ما سيؤدي بالضرورة الى احداث توازن بين المستهلكين و المتدخلين ، مما سيؤدي في الاخير الى زيادة في وعي المجتمع وبالتالي رقي و ازدهار في الاقتصاد الوطني .

عمل المشرع الجزائري منذ سنة 1989 ، تاريخ وضع اول نص قانون يحمل رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الى وضع عدد من النصوص التشريعية لحماية المستهلك لتحيق هدف اكبر وهو حماية الاقتصاد الوطني ، و هو ما يعتبر قفزة نوعية مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في السابق ، ذلك لان موضوع الحماية ليس في حاجة الى المزيد من التشريعات بالقدر ما هو في حاجة ا لى من يوجهه و يبين له كيف يمكن له استعمال هذه النصوص بطريقة ناجعة تمكنه من حماية نفسه و المطالبة بحقوقه و الدفاع عنها .

قام المشرع الجزائري بإحداث عدة تعديلات على النصوص الخاصة بحماية المستهلك بسبب وجود عدة ثغرات قانونية رغم ذلك فالمستهلك لا يزال يتعرض الى المساس بحقوقه و لا تزال هناك تجاوزات و مخالفات تقع في مجال نوعية السلع و المواد الاستهلاكية المسوقة و قيمتها مما يدفعنا للقول ان القاعدة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 09-03 و التي تخص توفر المنتوج على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تخصه و ضرورة استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك لا تزال تتعرض للخرق ولا يزال المستهلك يعاني من التلاعبات بالمنتوجات و بقيمتها ، سواء كانت مواد استهلاكية اساسية او غير اساسية .

بالتالي فانه لتحقيق الهدف المنشود من وضع هذه النصوص القانونية ، المتمثل في حماية صحة المستهلك و مصالحة المادية فانه يجب :

– مضاعفة اليات مراقبة الاسواق و حركية البضاعة فيها ، و مراقبة مدى خضوع هذه البضاعة و مدى مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية من حيث الجودة و النوعية و تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية .

– اعطاء جمعيات حماية المستهلك و سائل و اليات قانونية جديدة كمنحها صفة جمعيات ذات منفعة عامة من خلال تمكينها من التأسيس كطرف مدني ينوب عن المستهلكين امام الجهات القضائية ، و هو ما تحقق من خلال القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

– تشديد اجراءات مراقبة مختلف المواد و السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر الرقابة المعتمدة و المجهزة بكل المعدات الضرورية .

–تكثيف عمليات مراقبة اجهزة الكيل بمختلف انواعها و احجامها و ضرورة خضوعها للمراقبة و الفحص من طرف فرق مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى المديريات الولائية .

– تعزيز وزارة التجارة بالإمكانيات المادية و البشرية للتكفل بتطبيق القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بشكل افضل .

– الرفع من العقوبات بكل انواعها و عدم التساهل في تطبيقها مهما كانت نوعية المخالفة او الضرر الناتج عنها .

في الاخير نشير ان نجاح قانون رقم 09 –03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الساري المفعول في تحقيق افضل حماية ممكنة لمصالح المستهلك في مواجهة المتدخل لا يتوقف على نصوص هذا القانون فحسب ، بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جميع الجهود من اجهزة الرقابة الادارية ا لى دور جمعيات حماية المستهلك الى دور القضاء الى دور المستهلك نفسه ، كما يجب على كل هذه الاجهزة و غيرها ان تساهم بطريق مباشر او غير مباشر كل في

مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك و تعريفه بحقوقه و المخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الاجهزة في حالة وجود خطر قد يمس بمصالحه .

يعد القانون الحالي لحماية المستهلك لبنة اضافية في مجال توفير حماية للمستهلك رغم النقائص التي نهيب بالمشرع الجزائري ان يتداركها خاصة في مجال العقوبات التي اقرها في حق المخالفين ، و التي تتسم بالصرامة في جانبها المادي ، و عدم اعطائه اهمية مماثلة لدور المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك ، فالجانب الردعي وحده لا يكفي ، كذالك الحال عند الاقتصار على الجانب التوعوي و التحسيسي فقط .

كما حاول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع والغش والنصوص التطبيقية له ان يرسم سياسة حمائية للمستهلك ، لكن نجد انه أثقل عاتق المتدخل بمجموعة من الإلتزمات لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك ، كما نجد ان بعض النصوص التنظيمية التي جاءت لتكمل قانون حماية المستهلك و قمع الغش جاءت مناقضة للقانون نفسه ، كما ان نصوص أخرى انطوت على بعض الغموض والتكرار ، لذلك كان جدير بالمشرع وهو يضع هذه السياسة التشريعية الحمائية أن يتفادى الغموض والتناقض حتى يمكن تحقيق الهدف المرجو ضمن قانون حماية المستهلك وقمع والغش ، كما اننا نتساءل :

لماذا لا يتم وضع مدونة واحدة لقانون الاستهلاك تضم جميع هذه المراسيم التنظيمية والقانون الحالي لحماية المستهلك، هذا بعد تدارك جميع الثغرات الموجودة فيه ؟

قـــــائمة المصادر و المـــــراجع

اولا – المصادر و المراجع باللغة العربية

1- المصحف الكريم :

(1)- سورة المطففين ، الاية 01، 02 ، 03 .

(2)- سورة الحج ، الاية 20 .

2- السنة النبوية :

(1)- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري .

(2)- البخاري في صحيحه ، في كتابه البيوع ، باب النهي للبائع .

(3)- شيخ الاسلام بن تيمية في كتابه الحسبة ، تحقيق سعد بن محمد ابي سعدة ، الكويت ، دار الارقم ، الطبعة الاولى ، سنة 1983 .

(4)- صحيح مسلم ، كتاب الايمان .

المراجع باللغة العربية :

1- القواميس و المعاجم :

(1)- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ،الجزء الاول ، مادة هلك المجموعة 03 .

(2)- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، د مشق ، سوريا ، مكتبة النوي مادة حسبة ، الجزء الاول .

2- المراجع القانونية العامة :

(1) – احسن بوسقيعة ، التحقيق ألقضائي ، دار الحكمة ، عنابة ، دون تاريخ نشر .

(2)-ابراهيم الخليلي ، النظرية العامة للقانون ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983 .

(3)– د ، ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، مكتبة دار العروبة ، مدبعة المدني ، القاهرة ، سنة 1986 .

(4)– ابو يعلى الحنبلي ، الاحكام السلطانية ، تعليق : محمد حامد الفقي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة 1983 .

(5) – د ، احمد ابراهيم حسن ، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، الاسكندرية دار المطبوعات ، سنة 2003 .

(6)– د ، احمد ابراهيم حسن ، اصول تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية(نظم القسم الخاص) الاسكندرية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 .

(7)– د ، احمد شرف الدين ، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، طبعة نادي القضاة ، سنة 2009 .

(8)– د ، اميل بجاني ، القانون الروماني ، معهد بيروت للحقوق ، سنة 1984 ، ص 39 .

(9)– ايمن مصطفى البقلي ، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية

(دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الانترنيت) ، دار النهضة العربية ، سنة 2010 .

(10)– د ، باهور لبيب ، من اثار التاريخ الروماني ، مجموعات قوانين مصرية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، 11 يناير 1941 .

(11)– د ، حسن عبد الباسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الامان في اطار التوازن بين مصالح المنتوجين و المستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك .

(12)– حسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في عقد البيع ، دار الهومى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، السنة 2005 .

(13)– د، حمدي عبد الرحمان الوسيط في النظرية العامة للالتزمات ، الكتاب الاول ، المصادر الارادية للالتزام " العقد و الارادة المنفردة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 2010 .

(14)- دليل اجراءات التقاضي لدى المحاكم الاقتصادية ، مطبوعات وزارة العدل ، سنة 2009 .

(15)- د ، زكري عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، سنة 1935 .

(16)- د ، سامي عبد الوهاب التهامي ، التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، سنة 2008 .

(17)- د ، سحر امام عبد الستار ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 .

(18)- سيف الاسلام شوية ، سلوك و المؤسسة الخدماتية (اقتراح نموذج للتطوير) ، كلية الاداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة عنابة ، سنة 2006 .

(19)- د ، صوفي حسن ابو طالب ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، سنة 2007 .

(20)- د ، عباس العبودي ، تاريخ القانون ، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر ، سنة 1988 .

(21)- د ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، د ون طبعة ، الجزء 1 ، سنة 2002 .

(22)- د، علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، دراسة نظرية و تطبيقية ، مكتبة عين شمس سنة 1980 .

(23)-د ، عبد المنعم راضي ، مبادئء الاقتصاد ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، سنة 1982 .

(24)- د ، عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مع اخر تعديلاتها التي جاء بها القانون رقم 06-22 ، مع اجتهادات المحكمة العليا ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 .

(25)– د، عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1986 .

(26)– د ، فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 .

(27)– فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية) منشاة المعارف ، مصر ، طبعة سنة 2005 .

(28) – فريد عبد الفتاح زين الدين ، تخطيط مراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة ، دار الكتاب مصر 2000 .

(29)– د ، لبقال موسى ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، بدون دار و سنة الطبع .

(30)– د ، مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و احكام القضاء الطبعة الثانية ، نادى القضاة ، سنة 2005 .

(31)– د ، محمد المرسي الزهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني الاثبات الالكتروني ، المستهلك الالكتروني) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2011 .

(32)– محمد بن عبد الرؤوف المنادي ، التعريفات ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الاولى .

(33)– د ، محمد حسن قاسم ، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر سنة 2001 .

(34)– د ، محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 2008 .

(35) – د ، محمد نور شحاتة ، الدعوى الجماعية (دراسة تحليلية و تطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها و كيفية ممارستها) ، دار النهضة العربية .

(36) د ، محمود سلام زناتي ، نظم القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، سنة 1966 .

(37)– د ، محمود عبد المجيد المغربي ، ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، سنة 1996 .

(38)– د ، محمود عبد المجيد المغربي ، ، المدخل الى تاريخ الشرائع ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، سنة 1996 .

(39)– د ، محمود مصطفى محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول الطبعة الثانية ، سنة 1979 .

(40)– د ، مصطفى حماد عزب ، المنافسة غير المشروعة في مجال الاعلانات التجارية ، دار النهضة العربية ، سنة 2005 .

(41)–د ، منظر الفضل ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الثانية، عمان ، سنة 1998 .

(42)– موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية الجزء 08 .

(43)–نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة مصر ، طبعة سنة 2004 ، ص 49 .

(44)– د ، نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض انواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1982 .

(45) – نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، كتاب البيوع باب في التجارة وما ينبغي لهم من شروط في بيعهم ، مسالة 6303 .

(46)- ياف قيون ، قانون الاعمال ، القانون التجاري العام و الشركات ، الطبعة السادسة .

(47)- هدى يكن ، تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1969 .

3- المراجع القانونية المتخصصة :

(1)- ابراهيم خالد ممدوح ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 2007 .

(2) د ، ابوا العلا على ابو العلا النمر ، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي .

(3)- د، احمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 .

(4)- ا سليم سعداوي ، حماية المستهلك (الجزائر نموذجا) دار الخلدونية ، الطبعة الاولى سنة 2009 .

(5)- د ، السيد خليل هيكل ، نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1999 .

(6)- د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر الطبعة الاولى ، سنة 1986 .

(7)- بدر اسامة احمد ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2005 .

(8)- د ، بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفر نسي) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، سنة 2006 ، ص 25 .

(9)- د، ثروت عبد الحميد ،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث ، وسائل الحماية منها و التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2007 .

(10)- د ، حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 .

(11)- د ، حسن عبد الباسط جميعي ، مناهج حماية المستهلك في مصر و العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 .

(12)- د ، حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1997 .

(13)- د ، حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 2000 .

(14)- خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 .

(15)- د ، خالد موسى توني ، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2008 .

(16)- خلف احمد محمد محمود علي ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2005

(17)- د ، رمضان علي السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2004 .

(18)- د ، رمزي محمد مبروك ، حماية المستهلك في اطار مفهوم جديد لعقد الاذعان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، سنة 2002 .

(19)- د ، عاطف عبد الحميد حسن ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، سنة 1996

(20)- عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني و المقارن) ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سلطنة عمان ، الطبعة الاولى سنة 2002 .

(21)– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الاولى ، سنة 2010 .

(22)–عبد الفتاح حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، مصر سنة 2006 .

(23)–عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2007 .

(24)– علي بولحية بو خميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و القواعد المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 .

(25) – د، علي فتاك ،تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2007 .

(26)– د ، عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2004 .

(27)– غسان رابح ، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ ، الوسائل و الملاحقة) ، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2006 .

(28)– غسان رابح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 .

(29)– د، فتيحة محمد قوراري ، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المظللة ، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و المقارن ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد الثالث و الثلاثون ، سبتمبر 2009 .

(30)– د ، كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 .

(31)– د ، محمد احمد عبد الحميد احمد ، الحماية المدنية للمستهلك(التقليدي و الالكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 .

(32)– د ، محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر و التوريع ، مصر ، طبعة سنة 2005 .

(33)– د ، محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، سنة 2006 .

(34)– د، محمد بودالي ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة) ، دار الفجر ، الجزائر ، سنة 2007 .

(35) – محمد علي سكيكر ، شرح قانون حماية المستهلك ، دون دار نشر ، سنة 2008 .

(36)– د ، محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني – الاثبات الالكتروني –المستهلك الالكتروني) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2011 .

(37)– د، محمد مهدى الصغير ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 .

(38)– د ، محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2011 .

(39)– مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2011 .

(40)–د ، ممدوح على مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2008 .

(41)– يسرى دعبس ، جمعيات حماية المستهلك (الاهداف ، الادوار ، المقومات و التحديات) دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1997 .

4- المـقالات :

(1)- أغا جميلة دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 .

(2)- بختة موالك ،الحماية الجنائية للمستهلك الجزائري في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسة العدد 02 ، سنة 1999 .

(3)- د ، بوعبيد عباسي ، مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع حماية المستهلك ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن ، العدد37 ، سنة 2002 .

(4)- د ، جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك و اثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، جوان 1989 .

(5)- حمد الله محمد حمد الله ، ترجمة لمؤلف الاستاذ جون كلييه اولي ، قانون الاستهلاك الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، اسيوط ، مصر ، طبعة سنة 1996 .

(6)- ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005.

(7)- د ، شريف لطفي ، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ، " مقالة " بمجلة مصر المعاصرة ، العدد 425 ، يوليو 1990 .

(8)- طاهر الخير حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري ، مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 17 ، العدد 01 ، سنة 2001 .

(9) – علي بولحية بن بوخميس ، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،العدد 39 ،الجزء الاول ، سنة 2002 .

(10)– فتات فوزي ، نشوء حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص ، جامعة جيلاتلي ليابس ، مكتبة الرشاد للتوزيع و النشر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2005 .

(11)– د ، فتيحة ناصر ،القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، سيدي بلعباس ، عدد خاص ، سنة 2005 .

(12)– فوزي فتات ، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005 .

(13)– د ، محمد احمد صبح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 02 ، سنة 2008 .

(14)– د ، محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة الإدراة ، مجلد 12 عدد 24 ،العدد الثاني ، لسنة 2002 .

(15) – د، واعمر جبايلي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2، سنة 2006 .

(16)– هامل الهوا ري ، دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص صادرعن كلية الحقوق بجامعة جيلا لي ليابس،سيدي بلعباس ،الجزائر ، أفريل 2005 .

(17)– د ، يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور بمجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد الرابعة و العشرون ، سنة 2010 .

(18)- د ، سرحان ابراهيم عدنان ، المهني : المفهوم و الانعكاسات القانونية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، العدد الاول ، سنة 2003 .

5- الملتقيات :

(1)- د، انور احمد رسلان ، مفهوم حماية المستهلك ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، سنة 1998.

(2)- د ، ارزيل الكاهنة ، الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك ، ، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

(3)- بختة دندان ، "دور جمعيات حماية المستهلك "مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك "تشريعات وواقع "يوم 22 -23 أبريل 2008،بالمذكرة الجامعي طاهر مولاي بسعيدة .

(4)- تحليل مشروع قانون حماية المستهلك ، مركز الدراسات و البحوث التشريعية (دراسة تحليل التشريع السابع)، مجلس النواب للمملكة الهاشمية الاردنية ، عمان ، سنة 2015 .

(5) - جمال حملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، تاريخ المناقشة 04 جويلية 2006 .

(6)- حافظي سعاد ، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك ، يومي 17و18 نوفمبر 2008 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

(7)- ا ، حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/11/02 .

(8)- د، حسن عبد الباسط جميعي ، اعلام المستهلك و توجيه ارادة المستهلك نحو الاختيار الواعي ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(9)- د ، حمد عبيد الكبيسي ، دور الشريعة الاسلامية في حماية المستهلك ، بحث مقدم في ندوة ، حماية المستهلك في الشريعة و القانون التي نظمتها كلية الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، فترة 06 و 07 ديسمبر 1998 .

(10)- د ، حياة عبيد ، المحتسب و دوره في حياة المستهلك ، مجموعة اعمال الملتقى الوطني حول : "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " ، المركز الجامعي الوادي ، ايام 13 و 14 افريل 2008 .

(11)- د ، زاهية حورية كجار سي يوسف ،ا لإلتزام بالإفضاء عنصر من عناصر سلامة المستهلك ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 17-18 نوفمبر 2009 .

(12)-د ، سالم محمد عبود ، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته (مدخل حضاري) ، مركز بحوث السوق و حماية المستهلك ، جامعة بغداد ، العراق .

(13)- سامية لموشة ، مداخلة بعنوان دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق " معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ،أيام 13،14 أفريل 2008 .

(14)- شلبي الزين و بوتمجت جلال ، مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 09-0 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة ، ملحقة عزابة ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010

(15)- صبايحي ربيعة ، مداخلة بعنوان :"فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري " قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان :المنافسة وحماية المستهلك ،يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 م ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

(16)– د، عبد الله عبد الكريم عبد الله ، د ، فاتن حوسين حوى ، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الوا قع و التطبيق (القانون اللبناني نموذجا) ، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول "حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، لبنان يومي 02 و 04 يونيو 2014 .

(17)– عبد المجيد طيبي ، مداخلة بعنوان : دور الضبط الإداري وفي حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة وحما ية المستهلك " ، يومي 17و18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

(18)– د ، عمار لعلاوي ، دور و اهمية المستهلك في حماية المستهلك ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 .

(19)– عنابي بن عيسى ، جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري ، مداخلة علمية ضمن مجموعة اعمال الملتقى الوطنى الاول حول ، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 ، مطبعة مزوار ، الوادي ، الجزائر ، افريل 2008 .

(20)–عيشة بوزيدي ، دور الادارة المحلية في حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحى فارس المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012 .

(21)– كايس شريف " مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر "مداخلة في الملتقى الوطني حوا حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

(22)– كريم قش ، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك ، مجموعة اعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " ، المركز الجامعي الوادي ، يومي 13 و 14 افريل 2008 .

(23)–كريمة تعويلت ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، ايام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، اكتوبر 2005 .

(24)– كريمة جيدل ، حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحى فارس ، المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012 .

(25)– لطفي بن كريم ، التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية و التجارية الالكترونية ، مداخلة علمية مقدمة في اطار مؤتمر المغاربي الاول حول : " التنظيم القانوني للانترنيت و الجريمة المنظمة " ، اكادمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا ، ايام 27 و 28 و 29 اكتوبر 2009 .

(26)– ا ، ليندة عبد الله ، مداخلة بعنوان : المستهلك و المهني مفهومان متباينان ، كلية الحقوق جامعة جيجل ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، جامعة الوادي ، 13 و 14 افريل 2008 .

(27) – د ، محمد براق ، د ، مريزق عدنان ، د ، مليكة يحيات تومي ، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنتفاح الإقتصادي ،معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي يالوادي ،يومي 13و14 أفريل 2008 .

(28)– محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09–03 ، مداخلة ضمن اعمال الملتقى الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09–03 ، كلية الحقوق ، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة ، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010 .

(29)- محمد يونس عبد السميع المحلاوي ، البعد اللغوي في منظومة حماية المستهلك ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، الجوانب القانونية للحماية ، القاهرة ، 1997/04/08 .

(30)- نوال جديلي ، الجهات الادارية المكلفة بحماية المستهلك ، مداخلة بالملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، يومي 16 و 17 ماي 2012

6- الاطرحات و المذكرات الجامعية :

ا- الاطروحات الجامعية :

(1)- العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2003 ، (غير منشورة).

(2)- زاهية حورية كجار سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع قانون خاص ، جلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوا ، سنة 2006 .

(3)- عمار زغبي ، حماية المسهتلك من الاضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2012-2013 .

(4)- نصيف محمد حسين ، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ، اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا بالشرطة ، سنة 1997 .

(5)- ولد عمر الطيب ، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بامن المستهلك و سلامته

(دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،السنة الجامعية 2009-2010 .

ب-المذكرات الجامعية :

(1)- جرعود ياقوت ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 .

(2) – حليتي محمد امين ، حماية المستهلك في عقد البيع ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، لدفعة الخامس عشر ، السنة الجامعية 2007-2008 .

(3)- زموش فرحات ، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، تاريخ المناقشة 2015/01/28 .

(4)- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ا لماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، تاريخ المناقشة 2011/04/14 .

(5)- سلمة بن سعيدي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقود و مسؤولية مدنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013-2014 .

(6)- شعباني حنين (نوال) ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 -2013 .

(7) – صياد صادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون اعمال 2013-2014 .

(8)- عبدالله ذيب عبدالله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2009 -2010 .

(9)- عمار زغبي "حماية المستهلك في الجزائر –نصا وتطبيقا – ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008 .

(10)- كالم حبيبة ، حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2005 -2006 .

(11)- كهينة فونان ، ضمان السلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ، جامعة (12)- لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية ، فرع قانون المسؤولية المهنية .

(13)- ملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2005-2006 .

(14)- نادية بن ميسة ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية 2008-2009 .مولود معمري ،تيزي وزوا تاريخ المناقشة 2010/07/06

(15)- يوسف عشيرة خديجة ، ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، السنة الجامعية 2010-2011 .

7- النصوص القانونية :

ا-النصوص التشريعية :

(1)- الأمر 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

(2)- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

(3)-الامر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم .

(4) -الامر 03- 04 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استراد البضائع و تصديرها ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003

(5)- قانون 62-157 ، مؤرخ في 31 /1962/12 ، يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري الى وقت لاحق جريدة رسمية عدد 02 ، لسنة 1963 .

(6)- القانون رقم 89-02 ، المؤرخ في 02/07 /1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 1989/02/08 ، الامانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية ، الجزائر ، سنة 1989 .

(7)- قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 م ،المتضمن تنظيم الجمعيات ، جريدة رسمية ، عدد 53 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1990 .

(8)- القانون 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 ، ا لمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية جريدة رسمية عدد 03 ، الصادرة بتاريخ في 16 يناير 1991 .

(9)- قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 2004/07/32 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادرة في 27 جويلية 2004 .

(10)- قانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

(11)- قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011 .

(12)- القانون رقم 12-06 ، المتعلق بالجمعيات ، المؤرخ في 2012/01/12 ، جريدة رسمية عد 02 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 .

(13)- قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

ب-النصوص التنظيمية :

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 ، مؤرخ في 30 جوان 1987 ، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية ، جريدة رسمية ، عدد 27 ، الصادرة في 01 جوان 1987 .

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 5 الصادر في 31 جانفي 1990 ،معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001 .

(3)-المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1990 .

(4) -المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ، المؤرخ في 02/12 1992 ، المتعلق بمراقبة مطابقة المادة المنتجة محليا و المستوردة ، جريدة رسمية عدد 13 ، الصادرة في 1992/02/19 ، معدل م متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 47 ، المؤرخ في 06 فبراير 1993 ، جريدة رسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 1993/02/09 .

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين ، جريدة رسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

(6)- المرسوم التنفيذي رقم 92-772 مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية و اختصاصاته ، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1992 .

(7)- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 ،يتضمن إنشاء شبكة التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ، ، جريدة رسمية عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 اكتوبر 1996 .

(8) –المرسوم التنفيذي رقم 97–37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، جريدة رسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2010 .

(9)– المرسوم التنفيذي رقم 97–254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 ، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة في 9 جويلية 1997 .

(10)–المرسوم التنفيذي رقم 97 –429 المؤرخ في 01 نوفمبر 1997 ،المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتوجات النسجية ، جريدة رسمية عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1997 ،المادة 12 منه ، والقرار الوزاري المشترك في 16 أبريل 1997 ، المتعلق بشروط واستيراد وتسويق المنتوجات النسيجية المصنعة والمستعملة و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية ، عدد 37 ، الصادرة في 3 يونيو 1997 .

(11)– المرسوم التنفيذي 97–494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من استعمال اللعب ، جريدة رسمية ، عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997 .

(12)– المرسوم التفيذي رقم 98–69 المؤرخ في 21 فبراير 1996 المنشئ والمحدد لقانونه الأساسي ، جريدة رسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998 .

(13)– المرسوم التنفيذي رقم 02–453 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، جريدة رسمية عدد 85 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2002 .

(14)– المرسوم التنفيذي رقم 03–318 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المؤرخ في 08 اوت 1989 ، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعلمه ، جريدة رسمية عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003 .

(15)- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، جريدة رسمية ، عدد 83 ، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005 .

(16)- المرسوم التنفيذي رقم 08- 195 ، المؤرخ في 07/06/ 2008 ، المحدد لشروط التزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري .

(17)- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 13 اوت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، المتضمن تنظيم المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 48 .

(18)- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 م ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، جريدة رسمية عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011 .

(19)- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ 06 مايو 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012 .

(20)- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، جريدة رسمية عدد 56 ، الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2012

ج- القرارات الوزارية :

(1)-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل 2001 ،المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها و كيفيات وضعها للاستهلاك ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 9 ماي 2001

(2)- -القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 4 يوليو 2003. المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على لاسمنت ، جريدة رسمية عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2003 .

(3)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ،يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي

تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قائمة المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2008 .

(4) – القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية رقم 969 الصادر بتاريخ 26/11/2013 ، قد اعتنى بفكرة المحترف او المهني ، قبل اقرار تشريعات حماية المستهلك بشأن اعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي لحماية المستهلك. متاح على الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية.

د- القوانين المقارنة

(1)–قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 20 مكرر ، بتاريخ 20 /2006/05 .

(2)–اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 886 لسنة 2006 ، قامت وزارة التجارة و الصناعة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 ، و نشرت بالوقائع المصرية ، العدد 271 (تابع) ، مؤرخ في 2006/11/30 .

(3)– قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 .

8-الاجتهادات القضائية :

(1)– قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف 090512 المؤرخ في 28 مارس 1995 ، القاضي بان الاستناد الى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون ، التي اثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة 1996 الجزائر.

9-المواقع الالكترونية :

الروابط المعتمد عليها :

www.mincommerce.gov.dz

www.cacqe.org

www.aappc.org

Le site d'internet :www.advobern.ch

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية :

(1) - Blaise jean –barnerd , Droit des affaires : commaecant concurrence , distribution , edition delta , paris , France , 1999

(2)- Calais –auloy ,. cita ..cass civ . 28 avril 1987 . d .1988

(3)- Calais auloy ,Droit de la consommation ,dalloz , paris , 1992 .

(3)- Calais auloy ,L' influence du droit de la consommation sur le droit civil des contras ,.1994 .

(5)-Calais auloy , Code de consommation 4em edition , dalloz , 1999 .

(6)- Calais – auloy , Tempele henri , Droit de la consommation , dalloz , precis , 5eme edition, 2000 .

(7)- Calais – auloy , Tempele henri , Droit de la consommation , dalloz , precis , 7eme edition .,op,dalloz 2006 .

(8) -Calais – auloy , (j) et tempele , henri , droit de la consommation , dalloz , precis, 8eme edition , 2010 .

(9)-Ghestin , Traite de droit civil , les obligation , le contrat , formation , 2eme edition , 1988 .

(10)-Kahloula.et mkamcha , LA protection du consommateur en droit algérien ,revue idra de l'école nationnale d'administration volume5 ,N°2 ,1995.

(11) -Markovits , la direcuve c.e.e du 25/07/1985 .sur la responsabilite du fait des producuuis de fectueux ;op.cit .

(12)- Picod, et Davo helen , Droit de la consommation dolly , sirey , 2 eme edition , 2010 .

(13)-Pizzio , Un apport legislatif en matierede protection du consentement , 1976 .

(14)-Zennaki dalila , Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au doit civil , faculté de droit ,université djilali liabes ,Sidi bel abbes ,numéro spécial ,2005.

(15)- Julien , jerome , Droit de la consommation et du surendettement , montchrest cours , 2009 .

الفـــــهـرس

شكر	
اهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الاول : ماهية المستهلك وحمايته و تطورها التاريخي و التشريعي.....	09
المبحث الاول : ماهية المستهلك و المعايير المحددة له	10
المطلب الاول : ماهية المستهلك	10
الفرع الاول : المفهوم العام للمستهلك.....	11
اولا – تعريف المستهلك لغة و اصطلاحا.....	11
1– تعريف المستهلك لغة	11
2 – تعريف المستهلك اصطلاحا	12
ثانيا – تعريف المستهلك اقتصاديا	12
الفرع الثاني : مفهوم المستهلك في القوانين المقارنة	14
اولا : المفهوم الفقهي و القضائي للمستهلك.....	14
1– المفهوم الفقهي للمستهلك	15
ا– الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.....	15
ب –الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك	20
2–الخلاف القضائي حول مفهوم للمستهلك	22
الفرع الثالث : المفهوم التشريعي للمستهلك.....	26
اولا –تعريف المستهلك في القوانين المقارنة.....	27
1– تعريف المستهلك في القانون المصري	27
2– تعريف المستهلك في القانون الفرنسي.....	30
ثانيا : تعريف المستهلك في القانون الجزائري.....	31
1 – تعريف المستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش.....	31
2– تعريف المستهلك بعد صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش	32
المطلب الثاني: المعايير المحددة لمفهوم المستهلك.....	42
الفرع الاول :المعيار المحدد للتعريف الضيق للمستهلك.....	42
اولا– معيار الهدف غير المهني	42

1–حالة الشخص الطبيعي اوالمعنوي الذي يقتني او يستعمل سلع او خدمات لغرض مزدوج	43
2– حالة الشخص الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه.....	44
الفرع الثاني : المعيار المحدد للتعريف الموسع للمستهلك.....	47
اولا– معيار الاختصاص المهني.....	47
ثانيا– معيار العلاقة المباشرة	50
الفرع الثالث : توسيع مفهوم المستهلك الى مستعملي المرافق العامة..... ...	54
اولا– الاشخاص المستفدون من خدمات المرافق العامة الصناعية و التجارية	55
ثانيا– الاشخاص المستفدون من المرافق العامة الادارية	56
المبحث الثاني : ماهية حماية المستهلك وتطورها التاريخي و التشريعي.....	57
المطلب الاول : ماهية حماية المستهلك.....	57
الفرع الاول : المفهوم العام لحماية المستهلك	58
اولا – تعريف حماية المستهلك	58
ثانيا : مجالات و خصائص و اليات حماية المستهلك	60
1–مجالات حماية المستهلك	61
2–خصائص حماية المستهلك.....	66
3–اليات حماية المستهلك.....	68
الفرع الثاني : تقرير حماية المستهلك في المواثيق الدولية	75
اولا–الاعلان العالمي لحقوق المستهلك.....	75
ثانيا– اعلان الامم المتحدة الخاص بحماية المستهلك	78
ثالثا– الاعلان الاوروبي لحماية المستهلك	80
المطلب الثاني : التطور التاريخي و التشريعي لحماية المستهلك	81
الفرع الاول : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة	82
اولا – التطور التاريخي لحماية المستهلك في الحضارات الاولى	82
1 – حماية المستهلك عند الفراعنة.....	83
2 – حماية المستهلك عند العراق القديمة	84
3 – حماية المستهلك عند الاغريق..	85
4 – حماية المستهلك عند الرومان.....	86
ثانيا – التطور التاريخي لحماية المستهلك في الشريعة الاسلامية	87

1- ضوابط حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية	88
2- مراقبة الاعمال التجارية في الفقه الاسلامي عن طريق نظام الحسبة.....	91
الفرع الثاني : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة	94
اولا – التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الغربية	94
1- ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية.....	95
2 –تطور حركة حماية المستهلك في اوربا.....	96
ثانيا- تطور حركة حماية المستهلك في الوطن العربي.....	98
المطلب الثاني : التطور التشريعي لحماية المستهلك.....	99
اولا- التطور التشريعي لحماية المستهلك في القوانين المقارنة..	100
1- التطور التشريعي لحماية المستهلك في مصر.....	100
2-التطور التشريعي لحماية المستهلك في فرنسا.....	104
ثانيا- التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري.....	107
1 – التطور التشريعي لحماية المستهلك قبل صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش.....	107
2- التطور التشريعي لحماية المستهلك بعد صدور قانون حماية المستهلك و قمع لغش.....	108
الفصل الثاني : الحماية القانونية لصحة المستهلك.....	115
المبحث الاول : الهيئات المكلفة بحماية صحة المستهلك.....	116
المطلب الاول : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة لمستهلك و دو رها.....	116
الفرع الاول : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القوانين المقارنة	116
اولا : تعداد الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك..	117
ثانيا – دور الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك.....	119
الفرع الثاني : الهيئات الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون الجزائري	120
اولا- دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها	122
ثانيا- دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية صحة المستهلك.....	131
المطلب الثاني :الهيئات غير الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك و دورها.....	142
الفرع الاول : الهيئات غير الادارية المكلفة بحماية المستهلك في القوانين المقارنة	142
اولا – دور الهيئات القضائية في حماية صحة المستهلك.....	142

ثانيا – دور جمعيات حماية المستهلك في حماية صحته.....	144
الفرع الثاني : الهيئات غير الادارية المكلفة بحماية صحة المستهلك في القانون الجزائري.....	147
اولا– دور الهيئات القضائية في حماية صحة المستهلك	147
ثانيا – دور جمعيات حماية المستهلك في صحته.....	151
المبحث الثاني : الحماية التشريعية لصحة المستهلك.....	166
المطلب الاول : الحماية الوقائية لصحة المستهلك في القانون الجزائري و المقارن.....	166
الفرع الاول : الرقابة على مطابقة المنتوجات و الحماية من الشروط التعسفية.....	166
اولا – الرقابة على مطابقة المنتوجات.....	167
ثانيا – حماية المستهلك من الشروط التعسفية.....	183
الفرع الثاني : تكريس حق الاعلام و العدول عند المستهلك.....	187
اولا – تكريس حق الاعلام عند المستهلك.....	188
ثانيا – تكريس حق العدول عند المستهلك.....	201
المطلب الثاني : الحماية الجنائية لصحة للمستهلك.....	205
الفرع الاول : الحماية الجنائية لصحة المستهلك في القوانين المقارنة.....	205
اولا – تعداد الجرائم الماسة بصحة المستهلك في القانون المصري.....	206
ثانيا – اجراءات المطالبة بالتعويض عند المساس بصحة المستهلك.....	206
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لصحة المستهلك في القانون الجزائري.....	210
اولا – تعداد الجرائم الماسة بصحة المستهلك الواردة في القانون الجزائري.....	211
ثانيا –اجراءات المطالبة بالتعويض عند المساس بصحة المستهلك.....	216
خاتمة.....	221
قائمة المراجع.....	230
فهرس.....	255